جامعة النَّجاح الوطنية
كلية الدِّراسات العليا

النَّفقاتُ تَطْبيقاتُها وآليّاتُ تَقْديرِها في المَحاكمِ الشَّرْعيَّة الفِلسْطينيةِ

إعداد
ليالي علي أحمد داوود

إشراف
د. جمال محمَّد حشّاش

قدِّمت هذه الرِّسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتَّشريع، من كلية الدِّراسات العليا، في جامعة النَّجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2025

النَّفقاتُ تطبيقاتُها وآلياتُ تقديرِها في المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الفِلسْطينيةِ

إعداد

ليالي علي أحمد داوود

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/10/29م، وأجيزت:

د. جمال محمَّد حشّاش	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. جمال عبد الجليل أبو سالم	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. عبد الله جميل أبو وهدان	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

الحمدُ للهِ حبّاً وامتناناً، ما كنتُ لأفعلَ هذا لولا فضلُ اللهِ تعالى فالحمدُ للهِ على البدءِ وعلى الختامِ....

أُهدي هذا النجاحَ إلى نفسي الطموحةِ جداً لقد ظننتُ يوماً أنّي لن أستطيع وها أنا اليومَ أختم رسالتي وحفظي كتابَ اللهِ تعالى بكل سعادةٍ ونشاطٍ فالحمدُ للهِ تعالى، أسألكَ اللهمَّ أنْ لا تجعلَهُ آخرَ عهدي من العلمِ واجعلها خيرَ بدايةٍ لطريقٍ أعظمَ ...

إلى من علّمتني الأخلاقَ والحروفَ، ومن ظلّت دعواتُها تضمّ اسمي دائماً، وراهنت على نجاحي وذكّرتني بمدى قوتي واستطاعتي كلّما ضعفت (أمّي الغالية).

إلى من كللهُ اللهُ بالهيبةِ والوقارِ، إلى من علّمني القيمَ والمبادئَ ولطالما كان مصدرَ قوتي وفخري، إلى من لا ينفصلُ اسمه عن اسمي (أبي الغالي).

إلى كل من كان معي على طريق النّجاح والتميّز

إليهم جميعاً أهدي بحثي هذا

الشُّكر والتَّقدير

الحمدُ للهِ الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الذي يسّر لي إتمامَ هذه الرسالةِ، وأودُّ أن أوجّهَ شكري وتقديري إلى الهيئتينِ الإداريةِ والتّدريسيةِ في جامعةِ النّجاحِ الوطنيةِ.

إلى الدُّكتور الفاضل جمال محمّد حسن حشّاش، على إرشادهِ ودعمهِ المستمرِ لي طوالَ فترةِ كتابةِ هذه الرسالةِ، لقد بذل جهدًا في إسداء التّوجيهاتِ والملاحظاتِ الوجيهةِ التي استفدت منها كثيرًا، فأسال المولى أن يجزيَهُ خيرَ الجزاءِ.

إلى محكمةِ قلقيليةَ الشّرعيةِ التي سهلَتْ لي إتمامَ هذه الرّسالةِ.

إلى أعضاءِ لجنةِ المناقشةِ، لتكرُمِها بقَبولِ مناقشة رسالتي، وإبداءِ الملحوظاتِ القيّمةِ التي ستثري منهجَ الرّسالةِ ومضمونَها بحولِ اللهِ وقوّتهِ.

إلى الدُّكتور يوسف كليبي، والأستاذ محمَّد عطّار، اللّذين لم يبخلا عليّ بالنّصحِ والإرشادِ خلالَ فترةِ الدّراسة.

إلى الذين حملوا أسمى وأقدسَ رسالة في الحياة، رسالةِ الدّعوة، وإلى الذين سيساهمون في تمهيدِ طريقِ العلمِ والمعرفةِ، فلولا جهودُهم المباركةُ لما كانت لدينا الفرصةُ للانطلاقِ إلى رحلةِ العلمِ والتّعلمِ الذي ينيرُ لنا دروبَ المستقبلِ.

أسأل اللهَ تعالى أن يباركَ فيهم جميعاً، وأن يكونَ هذا العملُ في ميزانِ حسناتِهم.

الباحثة

ليالي داود

الإقرار

أنا الموقِّعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

النَّفقات تطبيقاتها وآليات تقديرها في المحاكم الشّرعية الفلسطينية

أقرّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرّسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرّسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدّم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **ليالي علي أحمد داوود**

التوقيع: ليالي داوود

التاريخ: **2025/10/29م**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشُّكر والتَّقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
المقدِّمة 1
الفصل الأوَّل: النَّفقاتُ مفهومُها وأنواعُها 7
المبحث الأوَّل: مفهوم النّفقة في الشّريعة والقانون 7
المطلب الأوَّل: مفهوم النّفقة لغةً 7
المطلبُ الثَّاني: النَّفقة في الاصطلاح 8
المطلب الثالث: النَّفقة في قانون الأحوال الشَّخصية رقم (61) لسنة (1976م) 9
المبحث الثاني: مشروعية نفقة الزَّوجة وشروطها وأنواعها ومعايير تقديرها 12
المطلب الأوَّل: مشروعيَّة نفقة الزَّوجة في القرآن والسُّنة والإجماع 12
المطلب الثاني: شروط نفقة الزوجة في الفقه والقانون 16
المطلب الثالث: أنواع نفقة الزَّوجة 19
المطلب الرابع: معايير تقدير نفقة الزّوجة عند الفقهاء 35
المبحث الثالث: مشروعية نفقة الأولاد وشروطها وأنواعها 39
المطلب الأول: مشروعية نفقةِ الأولادِ وأنواعها وشروط معاييرها 39
المطلب الثّاني: شروط وجوب النَّفقة على الأبناء 41
المطلب الثّالث: أنواعُ نفقة الأولاد 42
المطلب الرابع: معاييرُ تقدير النَّفقة على الأبناء عند الفقهاءِ 47
المبحث الرابع: مشروعيّة نفقة الوالديْن وأنواعها وشروطها ومعايير تقديرها 49
المطلب الأول: مشروعيّة نفقة الوالديْن 49
المطلب الثَّاني: شروط وجوب نفقة الوالديْن 51
المطلب الثالث: أنواع نفقة الوالدين 54
المطلب الرابع: معاييُر تقدير نفقة الوالديْن عند الفقهاء 55
الفصل الثاني: ضوابط تقدير النفقة 57
المبحثُ الأوَّل: العواملُ المؤثرةُ في تقديرِ النَّفقةِ 57
المطلبُ الأوَّلُ: دورُ القاضي في تقدير النَّفقة 57

المطلب الثاني: الحالات التي تسقط بها النّفقة 66
المبحث الثّاني: حالات تطبيقية على النّفقة في المحاكم الفلسطينية 70
المطلب الأوّل: نموذج لائحة الدّعوى 70
المطلب الثّاني: الاتفاق على مقدار النّفقة بين المتداعيْن أو الوكيلَيْن (الإقرار والتراضي) 71
المطلب الثّالث: عدم اتّفاق المتداعيْن أو الوكيلَيْن على مقدار النّفقة (الإقرار والإخبار) 79
المطلب الرّابع: تعريف الخبير والشُّروط الواجب توافرها في الخبراء 85
المطلب الخامس: واجب الخبراء ومسؤوليّاتهم أمام القضاء في تقدير النّفقة 92
المطلب السّادس: مسؤوليّات الخبير أما القضاء في تقدير النّفقات 95
المطلب السابع: التّحديات التي تواجه المحاكم الشّرعيّة في تطبيق أحكام النّفقة 98
المطلب الثّامن: الحلول المقترحة لتسهيل إجراءات النّفقة 99
المطلب التّاسع: بيان مدى اعتماد القانون على الفقه الإسلامي 100
الخاتمة 103
قائمة المصادر والمراجع 105
Abstract ..... B

النَّفقات تطبيقاتها وآليات تقديرها في المحاكم الشَّرعية الفلسطينية

إعداد

ليالي علي أحمد داوود

إشراف

د. جمال حشّاش

الملخص

تناولت الدِّراسةُ موضوع النّفقات تطبيقاتِها وآلياتِ تقديرِها في المحاكمِ الشّرعيةِ الفلسطينيةِ، باعتبارِها من أهمِ الحقوقِ الماليّةِ التي أقرها الإسلامُ لضمانِ استقرارِ الأسرةِ، ولضمانِ حقوقِ مستحِقيها، وخاصةً في حالاتِ النّزاعِ والامتناعِ عن الإنفاقِ.

هدفت الدِّراسةُ إلى بحثِ مسألةِ آلياتِ تقديرِ النَّفقةِ في المحاكمِ الشّرعيةِ، ودورِ القاضي والخبراءِ في تقديرِ قيمةِ النَّفقةِ وفقاً لمعاييرَ يعتمدُ عليها القضاةُ في تقديرِ النّفقةِ، كحالِ الزّوجِ الماديةِ، وعددِ الأولادِ، وعرفِ البلدِ، كما هدفت إلى تسليطِ الضوءِ على أبرزِ التّحدياتِ التي تواجهُ المحاكمَ في تقديرِ النّفقاتِ، منها: عدمُ مصداقيةِ طرفي الدَّعوى غالباً، وكثرةُ القضايا وعدمُ تفعيلِ موضوعِ النّفقةِ المعجلةِ، وصعوبةُ إثباتِ دخلِ المنفقِ بدقةٍ.

وعالجتِ الدِّراسةُ عدداً من المحاورِ الأساسيّةِ من بينِها_ شروطُ استحقاقِ النّفقةِ، إضافةً إلى دور الخبير في مساعدةِ القاضي في تقديرِ قيمةِ النّفقةِ خاصةً في القضايا المعقدّةِ، حيثُّ بيّنتْ الدّراسَة أنّ استعانةَ المحكمةِ بالخبيرِ تُعدُّ ضروريةً أحياناً خاصةً عندَ تعقدِ الظُّروفِ الماليةِ للطّرفينِ، ووضّحت الدّراسةُ شروطاً للخبير أبرزُها: الأمانةُ والصّدقُ، والقدرةُ على الالتزامِ بالإجراءاتِ والقوانينِ التي تحددُها المحكمةُ، والعلمُ بحالِ المتنازعيْنِ، كما ناقشتْ واجباتِ الخبراءِ منها، تقوى اللهِ والصّدقُ في أداءِ المهمةِ، والتّقديرُ بناءً على حالِ المنفقِ، ومراعاةُ المواعيدِ المحددةِ، كما وناقشت أهمِ مسؤولياتِ الخبراءِ وأهمُّها، التّحقيقُ في المهمةِ الموكلةِ إليه، والالتزامُ بالحيادِ، والاستماعُ إلى أقوالِ المتنازِعيْن.

وركزتِ الدّراسةُ على نفقةِ الزّوجةِ ونفقةِ الأولادِ، ونفقةِ الوالدينِ، من حيثُّ الأساسُ الشّرعُي، وشروطُ استحقاقها، والتّطبيقاتُ العملية في المحاكمِ الشّرعيةِ، معَ التَّوسعِ في بيانِ كيفيةِ تعاملِ القضاءِ الشّرعيِ معَ هذه القضايا في الواقعِ العملي، ثمّ بيانِ حالاتِ سقوطِ النّفقةِ.

ووصلت الدّراسةُ إلى مجموعةٍ من النّتائجِ، ويمكنُ إجمالُها في الآتي:

إنَّ تقديرَ نفقةِ الزَّوجةِ يكونُ بناءً على حسبِ حال الزَّوجِ يسراً أو عسراً، أمّا نفقةُ الأبناء يُشتَرطُ في تقديرِها عدمُ بلوغِهم السّنَ الذي يتكسبُ فيه أمثالُهُم وعدمُ وجودِ مالٍ مستقلٍ لهم، بينما نفقةُ الوالديْنِ الفقيريْن تقدّرُ بالكفايةِ، ثمَّ بيانُ مدى توافقِ القانون مع الفقهِ في معاييرِ تقديرِ النَّفقات. ومن أبرز الحلولِ المقترحةِ التي افترضتها الدّراسةُ توعيةُ النَّاسِ بضرورةِ المعاملةِ بالمعروفِ، وسرعةُ التَّعيينِ والتَّنفيذِ، ومنحُ القاضي صلاحيّاتٍ أكثرَ.

الكلمات المفتاحية: النَّفقات، تقدير النفقة، المحاكم الشرعية.

المقدّمة

الحمدُ للهِ الّذي علّمَ بالقلمِ، علَّمَ الإنسانَ ما لم يعلمْ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على النَّبي الأكرمِ، نبيّنا ومعلّمِنا محمَّدٍ –صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ– أمّا بعدُ:

جاء الإسلام منهجاً ونظاماً ليحكمَ الحياةَ، ومن نعمِ الله علينا أنّ هذا الدّين يصلُح لكلِ زمانٍ ومكانٍ ولكلِ إنسانٍ.

واهتّمَ الإسلامُ اهتماماً كبيرًا بالنَّفقاتِ، فهي من المسائل الجوهريةِ في الأحكام الشَّرعية، فهي تمثّل أحدَ الحقوقِ الماليةِ التي ترتبط بالعلاقةِ الزَّوجيةِ والأسرةِ، ضمنَ قواعدَ شرعيّةٍ تهدفُ إلى حفظِ الحقوقِ، فالشَّريعةُ الإسلاميَّةُ حددتِ الحقوقَ والواجباتِ الماليةَ للأطرافِ المختلفةِ داخلَ الأسرةِ، ومن هذه الواجباتِ وأبرزِها تقديرُ النَّفقة التي يجبُ على الزَّوجِ دفعُها للأبناءِ والزَّوجةِ.

تُعدُّ النَّفقاتُ بمفهومها الشَّرعي مقياسًا لحمايةِ حقوق الأسرةِ، وتحقيق العدالةِ الاجتماعيةِ، حيثُّ يتعيّنُ على الزّوجِ أنْ يوفّرَ احتياجاتِ الزَّوجةِ والأبناءِ الضروريةِ، مثلَ: الطَّعامِ، والملبسِ، والمسكنِ، وفقًا لمقدارِ ما يعينُه من دخلٍ وقدرةٍ ماليةٍ، لكن معَ تطورِ الزَّمانِ وتغيُّرِ الأوضاعِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ، اقتضت الظُّروفُ أنْ يتمَّ تقديرُ النَّفقاتِ في المحاكمِ الشَّرعيّةِ الفلسطينيةِ، وفقَ آلياتٍ دقيقةٍ ومراجعةٍ شاملةٍ مراعيةً كافةَ المتغيراتِ.

وقد تناولت هذه الدّراسةُ موضوعَ" النَّفقاتِ تطبيقاتِها وآلياتِ تقديرِها في المحاكمِ الشَّرعيّةِ الفلسطينيةِ"، فالأصلُ في النَّفقاتِ هو الالتزامُ بما أقرتّه الشَّريعة، بما يتناسبُ مع قدرةِ المنفقِ الماليةِ، فما هي أنواعُ النَّفقات؟ وكيفيَّةُ تقديرِها عندَ الفقهاءِ؟ وآلياتُ تقديرِ النَّفقاتِ في المحاكمِ الشَّرعيةِ الفلسطينيةِ؟ وما التَّحدياتُ التي تواجه المحاكمَ الشَّرعيةَ الفلسطينيةَ في تقديرِ النَّفقاتِ؟

فهذه الدّراسةُ تحاولُ الإجابةَ عن هذه الأسئلةِ، بعرضِ مواقفِ العلماءِ وقانونِ الأحوالِ الشَّخصيةِ، في مسألةِ تقديرِ النَّفقاتِ وتطبيقاتٍ على ذلكَ في المحاكمِ الشَّرعيةِ الفلسطينيةِ، ثمَّ استعراضِ مسائلَ تطبيقيةٍ على ذلكَ، بما يَحفظُ حقوقُ النَّاسِ.

حدود الدّراسة

قانون الأحوال الشّخصيّة رقم (61) لسنة(1976م).

مشكلة الدِّراسة

على الرّغم من وضوح النّصوص الشّرعية والقانونيَّة المتعلّقة بالنَّفقات، إلّا أنّ تقديرها يختلف من محكمة شرعيَّة إلى أخرى، ويختلف باختلاف القضاة وحسب ظروف كل قضية، مما يخلق تفاوتاً في القرارات ويؤثر على تحقيق العدالة المالية للأطراف.

وتنبع مشكلة الدِّراسة الرئيسيَّة من هذا التَّفاوت، والتي يمكن صياغتها في السؤال التالي:

هل يمكن وضع نظام خاص بالنَّفقات في المحاكم الشّرعيّة يضمن التّقدير العادل الموحّد للنّفقات؟

وتكمن أهمية هذه المشكلة في كون الإجابة عليها اجتهاديَّة، إذ تتطلب دراسة المعايير الشّرعيّة والقانونيّة وتحليل التّحديات العملية، لتحديد إمكانيّة صياغة نظام واضح وموحّد لتقدير النّفقات في المحاكم الشّرعية.

وانطلاقاً من ذلك تسعى الدِّراسة للإجابة على التَّساؤل الرَّئيس من خلال عدد من التَّساؤلات الفرعيَّة الآتية:

1. ماهيةُ النَّفقاتِ وأنواعُها في الشّريعةِ والقانونِ.
2. ما معاييرُ تقديرِ النَّفقاتِ في الشَّريعةِ والقانونِ.
3. ما التَّحدياتُ التي تواجهُ المحاكمَ الشّرعيةَ الفلسطينيةَ في تطبيقِ النَّفقاتِ.
4. ما آلياتُ تقديرِ النَّفقاتِ في المحاكمِ الشَّرعيةِ الفلسطينيةِ في تطبيقِ النَّفقاتِ.

أهداف الدِّراسة:

هدفت هذه الدِّراسةُ إلى ما يلي:

1. بيانُ ماهيةِ النَّفقاتِ وأنواعِها في الشَّريعةِ والقانونِ.
2. التَّوصلُ إلى معرفةِ معاييرِ تقديرِ النَّفقاتِ في الشَّريعةِ والقانونِ.
3. التَّوصلُ إلى التَّحدياتِ التي تواجهُ المحاكمَ الشَّرعيةَ الفلسطينيةَ في تطبيقِ النَّفقاتِ.
4. بيانُ آليّاتِ تقديرِ النَّفقاتِ في المحاكمِ الشَّرعيةِ الفلسطينيةِ في تطبيقِ النَّفقاتِ.

أهمية الدِّراسة:

تكمن أهميّةُ الموضوعِ في الآتي:

1. صلتُه الوثيقةُ بحياةِ النَّاسِ، ومصالحِهم.
2. كثيرٌ من النَّاسِ يجهلونَ دورَ القاضي في تقديرِ النَّفقاتِ والمعاييرِ التي يعتمدُ عليها.
3. نشرُ التَّوعيةِ بينَ النَّاسِ حولَ آلياتِ تقديرِ النَّفقاتِ في المحاكمِ الشَّرعيةِ الفلسطينيةِ.

منهجيَّةُ الدّراسة:

اتبعتُّ في هذه الدّراسةِ المنهجَ الاستقرائيَ الوصفيَ التّحليليَ، وذلك من خلالِ استقراءِ المادةِ العلميّةِ المتعلقةِ بموضوعِ" النَّفقاتِ تطبيقاتِها وآلياتِ تقديرِها في المحاكمِ الشَّرعيةِ الفلسطينيةِ"، مع التّركيز على قانون الأحوال الشّخصيّة رقم (61) لسنة (1976م) كأساس قانوني للدِّراسة، وتتبعِ النُّصوصِ القانونيةِ، وجمعِ أقوالِ العلماءِ في المسائلِ المتعلقةِ بهذا الموضوعِ، وتحليلِها والتّرجيحِ بينها.

وسائلُ البحث:

1. تمَّ توثيقُ الآياتِ القرآنيةِ في متنِ البحثِ بذكر اسمِ السُّورةِ، ورقمِ الآيةِ.

2. تخريجُ الأحاديثِ النَّبويةِ من مصادرِها من كتبِ السُّنةِ النَّبويةِ، وذكرِ حكمِها ما لم تكنْ في صحيحِ البُخاري، وصحيحِ مُسلم.
3. توثيقُ آراءِ العلماءِ ونصوصِهم من كتبِهم.
4. تمَّ بيانُ المعنى اللُّغوِيّ من المَعاجِمِ اللُّغوِيَّةِ.
5. في التَّوثيقِ وضعتُ رمزَ (تح)، اختصارًا لكلمةِ تحقيق، ورمزَ (ط)، اختصارًا لكلمة طبعةٍ، ورمزَ (ت)، اختصارًا لتاريخِ الوفاة، ورمز (ج)، معبرًا عن الجزءِ، ورمز (ص)، معبرًا عن الصَّفحةِ، فإن لم أجد أيّاً منها لم أذكرْها دونَ أن أنوّهَ إلى ذلكَ، ورمز (ح)، معبرًا عن الحديث.

الدِّراسات السَّابقة:

من أهم الدِّراسات المتعلقة بموضوع الرِّسالة:

- العقل، يوسف بن عبد العزيز بن صالح، ضوابط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، مجلة 17، عدد 3، يناير 2024م.

تناولت هذه الدراسة تعريفَ النَّفقةِ، بالإضافةِ إلى حكمِ نفقةِ الزَّوجةِ وأدلّتِها وأنواعِها، وكيفيَّةِ تقديرِ نفقةِ الزَّوجةِ، والمعتبرِ في تقديرِ النَّفقةِ، وأحوالِ الزَّوجاتِ وأحكامِهنَّ في النَّفقةِ، ومسقطاتِ نفقةِ الزَّوجة، وهذا بحثٌ في مجلةٍ وليست رسالةً جامعيةً، تحدثت هذه الدّراسةُ عن الضَّابطِ في نفقةِ الزَّوجةِ من النَّاحيةِ الفقهيةِ فقط.

- عبود، حساين، النفقة على ضوء مدونة الأسرة ضوابط التقدير القضائي وأسس الحماية القانونية، الناشر محمد أوزيان، مجلة 9 عدد 10، مايو 2010م.

تناولت هذه الدراسة أسبابَ النَّفقةِ، وضوابطَ التَّقدير القضائي، والحماية القانونيّة للنَّفقةِ في المغربِ.

- د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساي، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق عام 2015م، عدد 35.

تناولت هذه الدِّراسة مفهومَ النَّفقةِ، ومشروعيَّةَ نفقة الزَّوجة، تقديرَ نفقةِ الزَّوجةِ ومقدارِها، وما يُراعى في نفقةِ الزَّوجةِ، وتحدَّثت عن نفقةِ المُطلّقةِ من طلاقٍ رجعيٍ أو بائنٍ، ولم تتطرقْ إلى آلياتِ تقديرِ النَّفقة في المحاكمِ الفلسطينيةِ.

- سامرة محمد حامد العمري، صفية علي أحمد الشرع، نفقة الوالدين دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

تناولت هذه الدِّراسةُ تعريفَ النَّفقةِ، وسببَ استحقاقِ الوالديْنِ النَّفقةَ، ومقدارَ النَّفقةِ المستحقة، وتداخلَ نفقةِ الوالديْنِ معَ نفقةِ الزَّوجة، أو تداخلَ نفقةِ الوالديْنِ مع حقِّ الزَّوجِ في الطَّاعةِ والإذنِ، وتداخلَ نفقةِ الوالديْنِ معَ نفقةِ الأبناء.

- نعيمة قاسم حاج إسماعيل، أحكام نفقة المرأة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، رسالة جامعية، جامعة غرداية، الجزائر، عام 2020م.

تناولت هذه الدراسة مفهوم النفقة وبيان مشروعيتها، وحكم نفقة المرأة باعتبارها منفقة، وحكم نفقة المرأة باعتبارها منفق عليها، وشروط نفقة المرأة، وهذه الدراسة ركزت على استعراض الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقة المرأة وتحليلها في الفقه الإسلامي، ولم تتطرق إلى القضايا العملية للنفقة.

وامتازت دراستي عن غيرها من الأبحاث بتطرقِها إلى كيفيَّةِ تقديرِ النَّفقاتِ عندَ الفقهاء، وما العواملُ المؤثرةُ في تقديرِ النَّفقاتِ، ودورِ القاضي في تقديرِ النَّفقاتَ، وآلياتِ تقديرِ النَّفقاتِ في المحاكمِ الشَّرعيّةِ الفلسطينيةِ، وما التَّحدياتُ التي تواجهُها المحاكمُ الشَّرعيّةُ في تقديرِ النَّفقاتِ، بالإضافةِ لإدراجِ حالاتً تطبيقيَّةٍ من المحاكمِ الشَّرعيّةِ الفلسطينيةِ على تقديرِ النَّفقاتِ وتحليلِها، وإدراجِ حلولٍ مقترحةٍ لتسهيلِ إجراءاتِ النَّفقةِ

في المحاكمِ الشَّرعيّةِ الفلسطينيةِ، كما وامتازت رسالتي عن غيرها بكونها جامعةً لنفقةِ الزَّوجةِ والأولادِ والوالديْنِ، فتناولت هذه الرِّسالةُ المعلوماتِ على نحوٍ مفصّلٍ، لكونها رسالةً جامعيةً وليست بحثاً مُحكماً، وهذا يعني التَّعرضَ لمسائلَ وجزئياتٍ لم تتناولْها الأبحاثُ المذكورةُ.

أسبابُ اختيارِ الدِّراسة:

1. اخترت هذا البحثَ في هذا الموضوعِ، لعدم وجودِ دراسةٍ خاصةٍ فيه، فلم أجد أحداً من الباحثين أفرد بحثاً مفصَّلاً حولَ هذا الموضوعِ.
2. نظراً لكثرةِ القضايا المتعلقةِ بالنَّفقاتِ في المحاكمِ الشَّرعيّةِ الفلسطينيةِ، ولا نعرف آلياتِ تقديرِ هذه النَّفقاتِ في المحاكمِ.
3. ونظراً لأهميّة النَّفقاتِ في النِّظام الأسري الماليّ بينَ الزَّوجيْن ودورِهِ في تنشئةِ الأولادِ.

وقد قسَّمتُ هذا البحثَ إلى مقدمةِ وفصليْنِ وخاتمةٍ، فجعلتُ الفصلَ الأوَّلَ لبيان مفهومِ النَّفقاتِ وأنواعِها ومشروعيَّتِها، وتناول الفصلُ الثَّاني بيانَ ضوابطِ تقديرِ النَّفقةِ عرضْتُ فيه العواملَ المؤثرةَ في تقديرِ النَّفقةِ، ثمَّ استعرضتُ فيه حالاتٍ تطبيقيَّةٍ من المحاكمِ الشَّرعيّةِ على قضايا النَّفقاتِ وتحليلِها لبيانِ مدى توافقِها مع الفقهِ، ثمَّ ضمنْتُه الخاتمةَ، والتي اشتملتْ على أهمِّ النَّتائجِ والتَّوصياتِ.

الفصل الأوَّل

النَّفقاتُ مفهومُها وأنواعُها

تتناول الباحثةُ في هذا الفصلِ (النَّفقات مفهومُها وأنواعُها)، مفهومَ النَّفقاتِ في الشَّريعةِ والقانونِ، ومن ثَمَّ بيانُ أنواعِ النَّفقاتِ، ومشروعيَّةِ النَّفقةِ وأصولِها في الفقهِ الإسلامي والقضاءِ الفلسطيني، ثُمَّ بيان النَّفقةِ في القانونِ الفلسطيني.

المبحث الأوَّل: مفهوم النّفقة في الشّريعة والقانون

يتناول هذا المبحث التّعريف بالنّفقات في اللُّغة والاصطلاح، وفي قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الأوَّل: مفهوم النّفقة لغةً

جاء معنى النّفقة في المعاجم وكتب اللُّغة على معانٍ عدة:

فقد جاء في لسان العرب، النَّفقةُ ما أنفق، والجمع نفاق، ما أنفقت، واستنفقتُ على العيال، وعلى نفسِكَ، وأنفق المالَ، أي صرفه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ﴾[يس: 47]، أي أنفقوا في سبيل الله، وأطعموا، وتصدّقوا[1].

- وجاء أيضاً في تهذيب اللُّغة، (نَفَقَ)، النَّفقة تعني: "نفق الدِّرهم ينفق نفوقاً إذا أفنى"[2].

من خلال ما ورد آنفاً أرى أنّ للنّفقة معانيَ عدّةً، والذي يتعلّق بالدِّراسة، هو أنَّ النَّفقة، من النّفوق، في اللُّغة عامة وتشمل صرف المال وإنفاقه على العيال، وهذه المعاني كلها تصبُّ في معنى الصَّرف.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، (ت: 711هـ)، لسان العرب، مادة (نفق)، ط (3)، دار صادر، (1414هـ)، بيروت، (ج: 10، ص: 358).

[2] الهروي، محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ط (1)، دار إحياء التراث العربي، (2001هـ)، بيروت، (ج: 9، ص: 156).

المطلبُ الثَّاني: النَّفقة في الاصطلاح

عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريفِها، فعرَّفها الحنفيَّة بأنَّها: " الطَّعام والكسوة والسَّكن"[1]، وعرَّفها المالكية بأنَّها: "ما به قوام معتاد حالِ الآدميِ"[2]، أمّا الشَّافعيةُ عرّفوها بأنَّها:" النَّفقة من الإنفاق وتعني الإخراج ولا يستعملُ إلّا في الخير"[3] وعند الحنابلة:" جمع نفقة، كفاية من يمونه خبزاً وإداماً ومسكناً وكسوةً وتوابعُها"[4].

بعد عرض تعريف النَّفقة عند الفقهاء، فإنّي أرى أنّ التَّعاريفَ ليست جامعةً مانعةً للأسبابِ الآتيةِ:

يبدو أنّ الحنفيّة قد حصروا تعريفَ النَّفقةِ بالطَّعامِ والكسوةِ والسُّكنى بما يضمنُ البقاءَ.

أمّا المالكيَّة، فقد حكّموا العرف بالنَّفقة، وقيّدوا مفهوم النَّفقة (بالمعتاد)، وهذا يتغيَّر مع تغيُّر الزَّمان، وقولهم آدميٌ تخرُج منها ما ليس بالآدميِ.

وأمَّا الشَّافعية، فقالوا بالإخراجِ وهو لفظٌ مطلقٌ.

وأمَّا الحنابلة: فإنَّهم قيّدوا نفقة الطَّعام بأن تكون (خبزاً وإداماً)، وبقولهم هذا أخرجوا ما ليس خبزاً بما في ذلك الدّراهم، ولم يحدّدوا ما يحتاجه المنفق عليه.

تستنتج الباحثة بأنّ التّعاريف يُكمل بعضها بعضاً، وعلى هذا فإنّي أرى أنَّ النَّفقة، هي: (ما فرضه اللهُ على أشخاص معينيّن تأديته لفئات معينة، وبه يُلبّون احتياجاتهم الأساسيَّة والضَّروريّة على وجه من المواساة والمعروف يُحفظ به الكرامة وقوام العيش).

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط (2)، دار الفكر، (1412هـ . 1992م)، بيروت، (ج:5، ص: 572).

[2] الرّصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط (1)، المكتبة العلمية، (1359هـ)، (ص: 227). ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، (1409هـ . 1989م)، (ج: 4، ص: 385).

[3] القيلوبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة، حاشية قيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تح: مكتب البحوث والدراسات الإسلامية، دار الفكر، (1519. 1998)، لبنان بيروت، (ج: 4، ص: 70). الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، (1415هـ ـ 1994)، (ج: 5، ص:151).

[4] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، (ص: 618).

المطلب الثالث: النَّفقة في قانون الأحوال الشَّخصية رقم (61) لسنة (1976م)

يختلف تعريف النَّفقة في قانون الأحوال الشَّخصية من صنف لآخر كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم نفقة الزوجة:

فقد جاء في قانون الأحوال الشَّخصية مادة رقم (66) "نفقة الزّوجة تشمل الطَّعام والكسوة والسَّكن والتَّطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزَّوجة التي يكون لأمثالها خدمٌ"[1].

الفرع الثاني: مفهوم نفقة الأولاد:

لم يعرّف قانون الأحوال الشَّخصية نفقة الأولاد بشكل مباشر، ولكن نصَّت المادة رقم (167) من قانون الأحوال الشَّخصية على الآتي:

أ. "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النَّفقة والكسب لآفة بدنيَّة أو عقليَّة.

ب. تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوجَ الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحدِّ الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم"[2].

وجاء في المادة رقم (169) من قانون الأحوال الشخصية الآتي:

"نفقة الأولاد على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل العلميَّة إلى أن ينال الولد أوَّل شهادة جامعيَّة، ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهليّة للتَّعليم ويُقدَّر ذلك كلُّه بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أنْ لا تقلَّ النَّفقة عن مقدار الكفاية"[3].

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (66).

[2] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1967، مادة (167).

[3] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (169).

الفرع الثالث: مفهوم نفقة الوالدين

وأيضاً لم يرِدْ في قانون الأحوال الشَّخصيَّة تعريف مباشر لنفقة الوالديْن، ولكن جاء في المادةِ رقم (172) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة الآتي:

أ. "يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً أو صغيراً نفقة والديْه الفقيريْن ولو كانا قادريْن على الكسب.

ب. إذا كان الولد فقيراً ولكنَّه غير قادرٍ على الكسب يُلزم بنفقة والديْه الفقيريْن وإذا كان كسبُه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضمّ والديْه إليه وإطعامهما مع عائلته"[1].

تستنتج الباحثةُ من خلالِ ما سبقَ الآتي:

1. أنَّ المقصود بنفقة الزَّوجة في قانون الأحوال الشَّخصيَّة: هيَ الطَّعام والكسوة والسكنى والتَّطبيب، وأمَّا الخدم فيشترط به أن يكون لمثلها الخدم.

والذي أراه في وقتنا الحاضر يوجد الأدَّوات الكهربائيَّة من الغسَّالة والثَّلاجة والسَّيارة وغيرها، فلا حاجة للخدم إلّا نادراً، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١﴾ [هود:71]، (قائمة) أيْ أنّ امرأة هود كانت قائمةٌ في خدمة الضّيوف باستقبالهم وإعداد الضيافة لهم دون الحاجة للخدم[2].

2. وأمَّا المقصود بنفقة الأبناء: هي نفقة الأبُ (الموسر) على ولده الذي لا يملِك المال، وأمَّا الأنثى فنفقتها على أَبيها إلى حين زواجها بشرط ألّا يكون لها عمل أو كسب، وتشمل النَّفقة التَّعليم لمن كان أهلاً له ويقدّر بالكفاية.

---

[1] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م، مادة (172).

[2] البغوي، أبو الحسين محمد الحسين بن مسعود، (ت: 510)، تفسير البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، ط (1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1420هـ)، (ج: 2، ص: 456).

3. وأمَّا المقصود بنفقة الوالديْن: هي لزوم نفقة الولد (الموسر) على والديْه الفقيرينِ ومع قدرتِهما على الكسب، وأمَّا الولد (الفقير) مُلزم بنفقة والديْهِ الفقيريْن ويضمُّ والديْه إلى عائلته لإطعامهما إن كان كسبه على قدر حاجته وحاجة عائِلته.

المبحث الثاني: مشروعية نفقة الزَّوجة وشروطها وأنواعها ومعايير تقديرها

المطلب الأوَّل: مشروعيَّة نفقة الزَّوجة في القرآن والسُّنة والإجماع

لقد اهتَم الإسلام بنفقة الزَّوجة وجعلها من الواجبات الأساسيَّة على الزَّوج، وهي تشمل مجموعة من الحقوق التي تجب على الزّوج طوال الحياة الزَّوجيَّة بينَهما، واستنادًا لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلاق، الآية: 7]، وقول رسولنا (ﷺ) ".. ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف..."[1]، تنقسم نفقة الزَّوجة إلى الأقسام الآتية:

الفرعُ الأوَّل: مشروعيَّةُ نفقة الزَّوجة في الشَّريعة:

أولاً: مشروعيَّةُ نفقة الزَّوجة في القرآن:

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدَّلالة من الآية الكريمة:

- جاءَ في جامعِ البيانِ عن تأويلِ آي القرآنِ: أنَّ المقصود بقوله (رزقهنّ)، أي الرِّزق ويشمل ما يقتات به من الطَّعام، وأمَّا المقصود بقوله (وكسوتهنّ) أي ما يلبس ويغطّي الجسم، وأمَّا المقصود بقوله (بالمعروف)، ما يوجب على المثل، فالبشرُ متفاوتونَ في أرزاقهمِ منهم الفقيرُ، ومنهم الغنيُّ.[2]
- وجاءَ أيضاً في معاني القرآن وإعرابه: أنَّه يجب على الزَّوج رزق وكسوة مطلّقته إذا كانت ترضع ولدهما، ويراعى في ذلك العرف قدر الإمكان[3].

---

[1] أخرجه مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسين النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب حجة النبي صل الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ح (1218)، (ج: 2، ص: 886).

[2] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: أحمد شاكر، ط (2)، مؤسسة الرسالة، (1420هـ-2000م)، (ج: 5، ص: 44).

[3] الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، ط (1)، عالم الكتب، بيروت، (1408هـ-1988م)، (ج: 1، ص: 313).

- وورد أيضاً في تفسير الماتريدي: قيل يقصد به المطلّقةُ، وقيل يقصد به المنكوحةُ (الزَّوجة) وهذا الأصح[1].

وأمَّا في تفسير القرآن العظيم: (رزقهنّ) يقصد بها نفقةُ الولد من نصيبه، وأمَّا معنى (وكسوتهنّ)، المقصودُ بها الثَّوبُ الذي ترتديهِ المرأة أثناء الصّلاة، وأمَّا معنى قوله (بالمعروف)، على قدر ميسرة الزَّوج[2].

وفي الحاوي الكبيرِ: نفقةُ الزَّوج واجبة على زوجته عندما كان يستمتع بها، فهي أيضاً تبقى واجبة عند انشغالها بولدها عن استمتاع زوجها بها[3].

تستنتج الباحثةُ مما سبق: أنَّه يجبُ على الزَّوج كسوةُ زوجته وإطعامها بناءً على العرف الجاري في البلد، مع مراعاة حالة الزَّوج يساراً أو إعساراً.

2. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء: 34].

وجه الدَّلالة من الآية الكريمة:

- فقد جاء في جامعِ البيان عن تأويل آي القرآن: قوامةُ الرَّجل على المرأة جعلها الله في التَّأديب والأخذ بأيديهنَّ نحو ما وجب عليهنَّ لله، وأيضاً بإعطائِهنَّ مهورهنّ، والنَّفقة عليهنَّ وكفايتهنّ بالمؤنة، وبذلك يكونون نفّذوا أمرَ اللهِ بما ولّاهم عليهنَّ من أمورهنَّ[4].

---

[1] الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور (ت: 333هـ)، تأويلات أهل السنة، تح: مجدي باسلوم، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1426هـ، 2005م)، (ج: 2، ص: 178).

[2] الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي (ت: 320هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: أسعد محمد الطيب، ط (3)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مملكة العربية السعودية، 1419هـ، (ج: 2، ص: 4330).

[3] الماوردي، أبو الحسن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تح: علي بن محمد معوض، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1419هـ . 1999م)، (ج:11، ص: 415).

[4] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج: 8، ص: 290).

- وجاء أيضاً في معاني القرآن وإعرابه: أنَّ كلّاً من الرَّجل والمرأة يتلذّذ بالآخر، فوجب على الزَّوج النَّفقة عليها والقيام بما يصلح لها[1]

وورد في تفسيرِ القرآنِ العظيمِ: المقصود بقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء:34]، المهورُ والنَّفقات وغير ذلك من الأمور التي أوجبها الله على الرِّجال للنِّساء[2].

ومن خلال ما ذكرتُ آنفاً تدلُّ هذه الآية على وجوب نفقة الزَّوج على زوجته، وأنَّ من معاني القوامة النَّفقة.

ثانياً: من السُّنة

1. عن عائشة (ﷺ) "أنَّ هندَ بنتَ عُتَبة، قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ، فقالَ: خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ.."[3].

وجه الدَّلالة من الحديث:

هذا الحديث يدلُّ على وجوب نفقة الزَّوج على زوجته، فإن امتنع عن النَّفقة فلها أن تأخذ بغير علمه على قدر حاجتها، ولو كانت النَّفقةُ غير واجبة لم يأذن لها الرَّسول (ﷺ) بذلك.

2. عن جابر بن عبد الله (ﷺ) "أنّ رسول الله (ﷺ) قال: فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف..."[4]

---

[1] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، (ج: 1، ص: 307).

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: محمود حسن، دار الفكر، (1414هـ . 1994م)، (ج: 2، ص: 292).

[3] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها بالمعروف، ط (1)، دار الشعب، القاهرة، (1407هـ_ 1987م)، (ج: 7، ص: 85)، ح (5364).

[4] سبق تخريجه، ص: (12).

وجه الدلالة من الحديث:

- فقد جاء في حجَّة الله البالغة: من الواجب بينَ الزَّوجيْن هو المعاشرة الحسنة (بالمعروف)، ويكون ذلك بحسن التَّعامل والكسوة والرِّزق[1].

وجاء في فتحِ القديرِ: "أي لمنفعةٍ ترجع إلى غيره، كانت نفقته عليه"[2].

وما سبق يدلُّ على وجوب إطعام المرأة وكسوتها والنَّفقة عليها، والأمر بمعاملتِها معاملة حسنة.

ثالثاً: الإجماع

- فقد جاء في الإجماع: أجمع أهل العلم على أن نفقة الزَّوجات واجبة على أزواجهنَّ إذا كانوا بالغين باستثناء المرأة النَّاشز[3].

رابعاً: المعقول

- وفي بدائعِ الصَّنائع والمغني: وجوب نفقة الزَّوج على زوجته، نظراً لكونها محبوسةً عنده بحبس النَّكاح، فهي ممنوعةٌ من الاكتساب والتَّصرف، وبالحبس النّفع عائد عليه، فلذلك كفايتها عليه، كالعبد على سيده[4].
- أنَّ الزَّوجة أصبحت أميرةً في بيتها، ملكةً لزوجها قائمةً على شؤون بيتها، واللهُ سبحانَه وتعالى جعل القوامة للرَّجلِ، فهو قائمٌ عليها بحمايتِها وتلبيةِ احتياجاتها.
- وكذلك فإنني أرى إذا لم يتولَ زوجها الإنفاق عليها ورعايتها، فمن يقومُ بذلك.

---

[1] الدهلوي، أحمد ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تح: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة . بغداد، (ج: 1، ص: 709).

[2] ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (ج: 4، ص: 379).

[3] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، ط (2)، دار الكتب العلمية، (1406_1986هـ)، (ج: 4، ص: 18_19). ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط (4)، (1395_1975هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (ج: 2، ص: 55). السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة، تح: حميد بن محمد لحمر، ط (1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1423_2003هـ)، (ج: 2، ص: 595). الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 165). الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، الشرح الصغير، دار المعارف، (ج: 2، ص: 730). ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ط (1)، تح: أبو الأعلى خالد بن محمد، دار الآثار، القاهرة، (1425هـ . 2004م)، (ص: 92). والناشز: هي التي تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون مبرر شرعي.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 16). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 195).

المطلب الثاني: شروط نفقة الزوجة في الفقه والقانون

شروطُ وجوبِ نفقة الزّوجة[1]

1. أن يكون الزّواج صحيحاً: ومعنى ذلك أن يكون بينهما عقد زواج شرعيٍّ صحيح، فلا نفقة في نكاح فاسد، لانتفاء شرط الوجوب وهو حقُّ الحبس الثَّابت للزّوج على زوجته.
2. التَّمكين (البذل التّام)، ويكون ذلك من خلال تسليم المرأة نفسَها إلى زوجها تسليماً تامّاً من خلال الإخلاء بينها وبين زوجها، وعدم ممانعته من وطئِها والاستمتاع بها حقيقةً، فلا تسلّم نفسها له في موضع دون الآخر، بل تسليماً يليق بهما، ما لم يكنْ المانعُ من قبلِ الزّوج، قياساً على البيع، فالبائع لا يصحُّ منه البيع بتسليم جزءٍ من المبيعِ ويمتنع عن تسليم الجزء الآخر.
3. أن تكون الزّوجة (تطيق الجماع) ممّن يوطأُ مثلُها، فإذا كانت الزَّوجة صغيرة (ممّن لا يوطأُ مثُلها)، فلا نفقةَ لها، وذلك لأنَّ الَّنفقة تجب مقابل الاستمتاع، وينتفي الاستمتاع بالزَّوجة الصَّغيرة التي لا يمكن وطئها، أمّا إذا كانت الزَّوجة صغيرة ممن يوطأ مثلها فتجب لها النَّفقة.
4. (طاعة الزّوج)، وعدم فوات حقِّ الاحتباس دون مبرر أو سبب شرعيٍّ، وعدم امتناع الزَّوجة عن النَّقلة إن طالبها زوجها بذلك دون سببٍ شرعيٍّ فلا نفقة للزَّوجة النَّاشز، أمّا إن لم تُطعْ زوجها لحقٍّ لها كعدم تهيئته لها مسكناً مناسباً، أو عدم قبضها المهر المعجّل، فلها النَّفقة لأنَّها تطالب بحقٍّ لها والامتناع ليس من جهتها.

شروط استحقاق النفقة للزوجة في قانون الأحوال الشّخصيّة

أولاً: صحة عقد الزَّواج: ينبغي أن يكون عقد الزواج صحيحاً حتّى تترتّب عليه آثاره من النّفقة والمهر، لأنّ كل من عقديْ الزّواج الفاسد والباطل، لا يترتّب عليهما النّفقة.

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج:4، ص: 18. 19). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج: 2، ص: 55). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج: 3، ص: 572). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط (1)، دار الكتب العلمية، (1414_ 1994هـ)، (ج: 3، ص: 227). الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 165). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (ج: 5، ص: 470). السعدي، عقد الجواهر الثمينة، (ج: 2، ص: 595). السرخسي، المبسوط، (ج: 5، ص: 186). الصاوي، الشرح الصغير، (ج: 2، ص: 730).

وفقاً لما نصّت عليه المادة (35): "إذا وَقَعَ العَقْدُ صحيحاً لزم به للزّوجة على الزّوج المهر والنّفقة ويثبت بينهما حقّ التّوارث"[1].

ثانياً: طاعة الزّوج: يشترط لاستحقاق الزّوجة النّفقة، طاعة الزّوج في الانتقال معه إلى بيت الزّوجيّة إذا هيّأ لها مسكناً مناسباً شرعيّاً، وعدم امتناعها دون مسوّغ شرعيّ، كعدم دفع المهر المعجّل لها، أو عدم تهيئته لها مسكناً شرعيّاً، فلا تسقط النَّفقة عنها، لأنّها امتنعت من أجل حقٍّ ثابت لها وليس لسبب من جهتها وهذا ما ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة[2].

وهذا ما نصّت عليه المادة (67): تجبُ النّفقة للزّوجة على الزّوج ولو مع اختلاف الدّين من حين العقد الصّحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلّا إذا طالبها بالنّقلة وامتنعت بغير حقّ شرعيّ ولها حق الامتناع عن تسليم نفسها عند عدم دفع الزّوج لها مهرها المعجّل أو عدم تهيئته مسكناً شرعيّاً لها"[3].

وللزّوجة العاملة شروط خاصّة للنّفقة عليها:

يشترط لاستحقاق الزّوجة العاملة النَّفقة، إذا كان عملها مشروعاً وبإذن زوجها صراحةً أو ضمناً.

جاء في المادة (61)، رقم (أ): "تستحقّ الزّوجة التي تعمل خارج البيت النّفقة بشرطيْن:

1. أن يكون العمل مشروعًا.
2. أن يوافق الزّوج على العمل صراحةً أو دلالةً.

ب: "لا يجوز للزَّوج الرَّجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسببٍ مشروع ودون أن يلحق بها ضررًا"[4]

ومن وجهة نظري أن الزَّوجة التي تعمل خارج البيت سواء كانت معلمة أو طبيبة أو خيّاطة أو غير ذلك من المهن لها النَّفقة، لأنَّ الزَّوج غالباً قبل الزَّواج منها يعلم إذا كانت تعمل خارج البيت وما طبيعة عملها،

---

[1] قانون الأحوال الشّخصية رقم (61) لسنة 1976م، مادة (135).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص:18. 19). الشربيني، مغني المحتاج، (ج:5، ص:165).

[3] قانون الأحوال الشّخصية لسنة 1976م، مادة (67).

[4] قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م، مادة (61).

ما دام وافق على الزَّواج منها وهو يعلم ذلك، فكيف له أن يقول لها بعد الزَّواج أنَّه غير موافق على عملها خارج البيت؟ ولا يحقّ له أن يمنعها عن ممارسة عملها بعد الزَّواج ما دام لم يخالف الشَّرع، وما دامت لم تقصّر في حقّه وحقّ أولاده، أمّا إذا كان العمل يلحق ضرراً بها فله أن يمنعها كأن تعمل ولم تقبض راتبها، أو كان العمل يلحق ضرراً بصحتها الجسديّة، والذي أراه اليوم النّساء هنَّ أكثر من يساند الأزواج في نفقة البيت خصوصاً في ظلّ تسكير الاحتلال للمداخل بين المدن، فالزَّوج الّذي كان يعمل في الدّاخل المحتلّ، لن يتمكن اليوم من الذّهاب إلى مكان عمله، فما أراه أنَّ عمل المرأة أصبح ضروريّاً ما دام لم يخالف الشَّرع وبعلم الزَّوج، فاليوم تعمل الزَّوجة والزوج معاً ليقوموا بشؤون البيت نظراً لغلاء المعيشة.

ثالثاً: امتناع أو تقصير الزّوج بالنّفقة على زوجته.

جاء في المادة (59)، رقم(ج): "يلزم الزّوج بدفع النَّفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره"[1].

شرح المادة:[2]

تحصل الزَّوجة على نفقتها من الزَّوج بإحدى الطريقتيْن:

1. طريقة التّمكين: تحصل الزّوجة على نفقتها بطريقة التّمكين وذلك بالحالة الطّبيعيّة وهي أصل الإنفاق كأن يكون الزّوج ميسور الحال (صاحب مائدة وأطعمة بمختلف أنواعها)، فينفق على الزّوجة بمقدار كفايتها، دون الحاجة إلى رفع دعوى للقضاء. وهذا يعكس توازناً مثاليّاً في العلاقات الزّوجيّة من حيثُّ المسؤوليّة الماليّة.
2. طريقة التّمليك: تتمُّ هذه الطّريقة بامتناع الزّوج عن النّفقة على زوجته أو بتقصيره في النّفقة عليها، لأسباب منها أن يكون الزّوج (شحيحاً) بخيلاً أو غائباً، ففي هذه الحالة ترفع الزّوجة دعوى نفقة إلى

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (59).

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (1414_ 1993هـ)، (ج: 5، ص: 181). الوافي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (208).

القاضي تطالب بها بنفقة الزّوج عليها، فيحكم القاضي بمقدار النّفقة بناءً على حالة الزّوج الماديّة (يساره أو إعساره) وحسب اختلاف الزّمان والمكان، واختلاف الأسعار. وهذا يعكس واقعاً قد تعاني فيه الزّوجة من بخل زوجها أو تقصيره، فتضطر حينها إلى اللُّجوء إلى القضاء للحصول على حقها في النّفقة.

المطلب الثالث: أنواع نفقة الزَّوجة

شرع الإسلام لكلٍّ من الزّوجة والوالديْنِ والأبناء نفقةً يشبعون بها حاجاتهم الضّروريَّة ولمواساتهم، وورد أنواعٌ كثيرةٌ من النَّفقات، لكنْ اقتصرت على أهمها.

الفرع الأول: النَّفقاتُ المتفقُ عليها

لقد اهتم الإسلام بنفقة الزّوجة وجعلها من الواجبات الأساسيّة على الزّوج، وهي تشمل مجموعة من الحقوق التي يجب على الزّوج طوال الحياة الزوجية بينهما، واستناداً لقوله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:7].

وقول رسولنا (ﷺ)".. ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف..."[1]، تنقسم نفقة الزّوجة إلى الأقسام الآتية:

النَّفقات الواجبة: وهي النَّفقات التي يجب على الزَّوج بذلها تجاه زوجته باتفاق الفقهاء، وتشمل نفقة (الطَّعام والشَّراب، والكسوة، والسَّكن).

أولاً: نفقة الطَّعام والشَّراب:

بالرَّغم من اتفاق الفقهاء بأنَّها من النَّفقات الواجبة للزَّوجة، إلّا أنَّهم اختلفوا في تحديد أنواع الطَّعام الواجب توفيره، فبعض المذاهب تشترط الأطعمة الأساسية مثل: الخبز والإدام، بينما يشمل البعض الآخر الحب

[1] سبق تخريجه، (ص: 12).

واللّحم والزّيت والعسل، مع مراعاة أهل البلد، وأي استبدال أو طلب خاص من الزوجة يعتمد على رضاها، أو يرجع إلى تقدير القاضي عند النّزاع[1].

يرجع ذلك إلى العرف وبالكفاية لم تُحدّد بنوع من البُرّ ولا من الموزوناتِ كالبُرّ ولا من الأثمان كالدَّراهم ولا من الموزونات كالخبز، وهذا ما ذهب إليه ابن تيميّة[2].

أرى بأنَّ الفقهاء ذهبوا إلى تحديد أصناف الطَّعام بناءً على العرف والكفاية وحالة الزَّوج، ولكنَّ اليوم أصبح تحديد أنواع الطَّعام لا يتماشى مع عصرنا الحالي، فأصبحت النَّفقة تُعطى للزَّوجة نقوداً نظراً لاختلاف الاحتياجات من امرأةٍ لأخرى ومن زمنٍ لآخر، ونظراً لغلاء المعيشة، وتطور المأكولات التي يتناولها النَّاس، وإعطاؤها نقوداً أيسر وأسهل، وبذلك يتحقّق المقصد منها وهو سدُّ الحاجة، حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [النساء:19]، وقال (ﷺ): "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت.."[3]

هذه النُّصوصُ مطلقةٌ من دونِ تقييدٍ بنوعٍ أو صنفٍ محددٍ، ولكن جرتِ العادةُ عندَ العربِ خاصَّةً أنَّهم لا يَسألون عن هذه التَّفاصيلِ إلّا نادراً، وعند بعضِ النّجباء، أمَّا الآنَ فالثَّلاجاتُ مليئةٌ بأنواعِ الأطعمةِ والفواكهِ، والرَّجلُ إذا عاملَ زوجتَه معاملةً حسنةً فإنّها تصبرُ عليه وتطيعُه غالباً، لأنَّ النّفوسَ جُبلت على حبِّ من أحسنَ إليها.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج: 4، ص: 24). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج: 3، ص: 574، 575). الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة(ت:1230)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (ج: 2، ص: 510). الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الأم، (1990.1410)، دار المعرفة، بيروت، (ج: 5، ص: 95). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ-1968) (ج: 8، ص: 197.195).

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز، عامر الجزار، ط (3)، (1426هـ . 2005م)، (ج: 34، ص: 87).

[3] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (ج: 1، ص: 651)، ح (2142)، قال الألباني حسن صحيح.

ثانياً: نفقة الملبس (الكسوة): باتفاق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[1] (الحنفيّة، والمالكيّة، الشَّافعيَّة، والحنابلة)، وبعضِ المعاصرين كالقرضاوي[2] وابن فوزان[3] أنَّ الزَّوجة تجب لها الكسوة، نظراً لحاجتها إلى ستر بدنها وحفظه، فكان وجوبها كالنَّفقة بمقدار كفايتها، والكسوة تشمل الغطاء والسَّراويل والثِّياب وغيرها، ولكنَّهم اختلفوا بقدرِ المُدّة (الزَّمنِ) الذي تتبدّل (تتجدّد) فيه الملابس على النَّحو الآتي:

1. في السَّنةِ مرّتانِ: بمعنى يتمُّ تبديلُ الملابسِ وتجديدُها في أولِ كلِّ فصلٍ (الشِّتاءِ والصَّيفِ)، لأنَّ كلَّ فصلٍ له ملابسُهُ التي تناسبُه، وذهبَ إلى هذا القولِ كلٌّ من الحنفيّة[4]، والمالكيَّةِ[5]، والشَّافعيَّةِ[6].
2. مرّةٌ واحدةٌ في أوَّلِ كلِّ عامٍ: نظراً لجريانِ العادةِ على ذلك، ولكنّهم فصّلوا إذا تلفتِ الثِّيابُ قبلَ نهايةِ العامِ فإنَّه ملزمٌ بتجديدِ ثيابِها، وقيل لا تلزمُه، فالعبرةُ عندهم ليس بالحاجة الحقيقية، وإنّما بالزَّمانِ، وذهب إلى ذلك الحنابلة[7]، والشيخ صالح بن فوزان[8].

أرى أنَّ الاختلاف بين الفقهاء لفظيٌّ وليس جوهريّاً، فكلٌّ من الفريقيْن يرى بأنَّ للزَّوجة كسوة في فصل الصَّيف يصلح ارتداؤُها في هذا الفصلِ، وكذلك لها كسوةٌ في فصل الشِّتاءِ يصلحَ ارتداؤها لها في هذا الفصل، ولكن اختلفوا في الزَّمن التي تفرض فيه، فقول الحنابلة والشَّيخ ابن فوزان يشير بأنَّ كلّاً الكسوتيْن (الشِّتاء والصَّيفِ) تفرض معاً في بداية العامِ، ولكن قولَ الجمهور يقتضي بأنَّ الكسوة تكون في بداية كلِّ فصل بما يناسبه، ولكنّي أرى بأنّه مع تطور الزَّمان والمكان فلا يصح تقييد النَّفقة بكسوة في الصَّيف وأخرى بالشِّتاء فقد تحتاج الزَّوجة أن تلبس ملابس معيَّنة تناسب كلَّ فصل وتلبس مثلاً لفحة وطاقيَّة وأكثر من قطعة في فصل الشِّتاء، وكذلك في الصَّيف فأصبحت النِّساء يرتدين الملابس الصَّيفيَّةَ وقد تكون لها

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 24). الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، (ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (ج: 4، ص: 189). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الإقناع، (ج: 1، ص: 142). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 203).

[2] القرضاوي، يوسف عبد الله (ت: 2022م)، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ط (1)، (1438هـ 2017م)، الدار الشامية، تركيا، (ص: 203).

[3] ابن فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، كتاب الطلاق، باب في نفقة الزوجة، ط (1)، (1423هـ)، (ج: 2، ص: 451).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 24).

[5] الخرشي، شرح مختصر خليل، (ج: 4، ص: 189).

[6] الماوردي، الإقناع، (ج: 1، ص: 142).

[7] ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 203).

[8] ابن فوزان، الملخص الفقهي، (ج: 2، ص: 451).

أنواع منها القطن ومنها قُماش الكتّان، فحتّى يكون ذلك أيسر للزَّوجة والزَّوج تعطى نقوداً بناءً على تقدير القاضي وهي تشتري ما تحتاج، وقد بالغ بعض رجال هذا الزّمان ونسائه في الكماليات والجماليات حتى شغلتْهم عن معالي الأمور.

ثالثاً: المأوى (السَّكنُ) وملحقاته: يُعدُّ السَّكن المنفرد من الواجبات التي يجب على الزَّوج توفيرها لزوجته باتفاق الفقهاء، لأنَّ الزّوجة بحاجة إلى مأوىً تستترُ فيه عن العيون وهذا ما ذهب إليه القرضاوي،[1] وأما ملحقاته منها ما يجب على الزَّوج كالأواني المستخدمة للطبخ، وآلات الطَّحن، وما يوضع به الماء وما يوضع به الأكلُ (كالقدرِ)، (والصَّابون والسِّدر والمُشطِ) التي بها يزال الدُّهون، وآلات التَّنظيف، وما يعدَّ للضيوف، والمطبخ والأدوات الكهربائيَّة، وغير ذلك، بناءً على عُرف البلد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2] والمالكية[3]، ولكن المالكية راعوْا عرف البلد والحال والمنصب، وأما الشَّافعيَّة[4] والحنابلة[5] أضافوا ما يُفرش عندَ النَّوم (كالغطاء والوسادة والحصير، والفرش). أي ما جرت عليه العادة أن يكون موجودٌ، في البيت من أدوات ومستلزمات من غير إسراف ولا تقدير.

الفرع الثاني: النَّفقات المختلف فيها

وهي النَّفقاتُ التي اختلف الفقهاء في وجوبها، انقسم الفقهاء إلى فريقيْن على النَّحو الآتي:

1. نفقة العلاج: وعبّر عنه الفقهاء بأجرة الطَّبيب وثمن الأدوية.

[1] القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، (ص: 203).

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج: 3، ص: 153).

[3] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، الشرح الصغير، دار المعارف، (ج: 2، ص: 733).

[4] الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 158).

[5] ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 199).

الفريق الأول: عدم الوجوب: قالوا لا يجب على الزَّوج أجرة الطَّبيب ولا الدَّواء ولا الحجام ولا الفصاد (بمعنى لا تجبُ عليه سواء بالأثمان أو الأعيان)، هذا باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة (الحنفيّة[1]، المالكية[2]، الشَّافعيَّة[3]، الحنابلة[4])، لأنَّ المقصد منه عودة الجسم إلى صحته.

الفريق الثَّاني: وجوب العلاج: قال يجب على الزَّوج مداواة زوجته، ويشمل ذلك أجرة الطَّبيب، معلّلاً ذلك لأنَّ المريض لا يقدر على تناول الطَّعام، وأنَّ مداواة الزَّوجة من العشرة الحسنة، حيثُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[النساء:19]، وقال(ﷺ): (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ اللَّهُ، ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ)[5]، وليس من الرَّحمة تركُ زوجته تتألَّم من وجعٍ في ضرسِها أو أي عضو في بدنها دون معالجتها، واعتبر ذلك من الحاجات الضّروريَّة، وذهب إلى هذا الزُّحيلي[6] والقرضاوي[7] وهناك من قال بلزوم مداواة الزَّوجةِ ولكن قيّدهَا بمقدار نفقتها أثناءَ صحتها، وذهب إلى ذلك أبو حفص بن العطَّار[8].

أوافق رأي المعاصرين في وجوب توفير نفقة علاج الزَّوجة، فالزّوج له القوامة على زوجته، ومن معاني القَوامة رعايةُ الزَّوجة والقيام بشؤونِها، بما في ذلك علاجها، فلا يُعقل أن يترك الزَّوجُ زوجته تتألَّم وتموت أمام عينيْه دون أن يقدِّم لها علاجاً يخفف من آلامها، قديماً كان عندَهم عدد قليل من الحكماء الّذين يصفون للمريض الدَّواء (عبارةٌ عن أعشابٍ)، دون تشخيص حالته بدقّة، لكنَّ اليوم الطبُّ تطور فأصبح عندنا آلات وأجهزة تفحص المريض، وتُعطي نتائج دقيقة عن مرضه الذي يعاني منه، كما أنَّ الدَّواء تطور فلم يقتصرْ على الأعشاب وإنَّما أصبحت هناك أدويةٌ ذاتُ نتائجَ فعالةٍ يتمُّ وصفُها للمريض، ويحصل

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج: 3، ص: 5810).

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، (ج: 4، ص: 187).

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (ج: 5، ص: 159).

[4] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (ج: 5، ص: 463).

[5] أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، (ج: 9، ص: 23)، ح (9013). وأخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، باب حديث عبد الله بن عمرو، ح (7274)، قال الذهبي: صحيح.

[6] الزُّحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط12)، دار الفكر، بيروت، (ج: 10، ص: 7381).

[7] القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، (ص: 208).

[8] الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج: 10، ص: 7381).

عليها من الصّيدليات الطِّبيّة، والشَّيخ القرضاوي ينوّه إلى مقصد من مقاصد الشَّريعة حفظ النّفس البشريّة التي تنسجم مع روح الشَّريعة.

وذهب قانون الأحوال الشخصية إلى وجوب نفقة علاج الزوجة في المادة (59) رقم(ب): "نفقة الزوجة تشمل الَّطعام والكسوة والسّكنى والتطبيب بالقدر المعروف.."[1].

2. نفقة الطِّيب والزِّينة: أي نفقة ما تتطيّب به المرأة وتتزيّن به.

نفقةُ الطِّيب: يجب على الزَّوج نفقة الطِّيب على زوجته، ممّا يقطع به السَّهوكة (أي مما يُستعمل لإزالة الرَّائحة الكريهة)، لا سيما بعد الحيض والنِّفاس، أو ما يقطع رائحة العرق، وما يزيل الأوساخ كآلة ترجيل الشَّعر(المُشط)، وما يُغسل به الرَّأس (كالدّهن)، وأمّا ما يُقصد منه الاستمتاع والتَّلذذ فلا يجب عليه نفقته، لأنَّ ذلك حقٌّ له، فلا يلزمه نفقة أو شراء ما يدعوه إليه، وهذا باتفاق الفقهاء[2].

نفقةُ الزّينة: فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك كما يلي:

أ. عدمُ الوجوبِ: لا تجبُ عليه نفقة الكحل ولا الخضاب (الحناء)، ولا ما تتزيّن به المرأة من الحليّ، وإنّما النَّفقة باختياره، إن شاء أنفق عليها من أجل هذه الأمور وحينئذٍ تُلزم أن تستعمل هذه المواد، علّلوا ذلك بأنَّهُ يُقصد من ذلك حفظ الأصل، وقاسوا ذلك على الدَّار المستأجرة لا تجب عمارتها على مستحقّ المنفعة، وهذا ما ذهب إليه الحنفيَّة، والشَّافعيَّة والحنابلة[3].

ب. الوجوب: يجب على الزَّوجِ نفقة الكحل والخضابِ وغير ذلك مما تتزيَّنُ به المرأة في حال تضررها بترك استعمال هذه المواد، ولا سيما إذا كانت الزَّوجة معتادةً على استعمالها، وهذا ما ذهب إليه المالكيَّة[4].

---

[1] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة (1976م)، مادة (59).

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج: 3، ص: 579 . 580). البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، الفتاوى الهندية، ط (2)، دار الفكر، (1319هـ)، (ج:1، ص: 549). الصاوي، الشرح الصغير، (ج: 2، ص: 734). الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 158 . 159). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 199).

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج: 3، ص: 579 . 580). البلخي، الفتاوى الهندية، (ج:1، ص: 549). الصاوي، الشرح الصغير، (ج: 2، ص: 734). الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 158 . 159). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 199).

[4] الحطاب، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (1423هـ . 2003م)، (ج: 5، ص: 545).

أميل إلى القول بوجوب نفقة الطّيب والزّينة في هذا العصر الحالي، نظراً للعرف الجاري على وجوب نفقتهِا من قبل الزَّوج، فالعادةُ محكّمةٌ، ولعلَّ قول الجمهور بعدم وجوبها يعود إلى اعتبارهم نفقة الزّينة من قبيل الكماليات التي يمكنُ الاستغناء عنها في زمانهم، وسيأتي تفصيل نفقة الزّينة المستحدثة لاحقاً من ضمن النَّفقات المستجدة.

الفرع الثالث: النَّفقات المستجدَّة

في ظلِّ تطور الزَّمان والمكان والحياة والتَّحولات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، لم تعدْ نفقة الزَّوجة مقتصرة على الحاجات الأساسيّة من (الطَّعام، والكسوة، والسّكن، والعلاج)، بل توسّع مفهوم النَّفقة ليشمل متطلباتٍ مستجدّةً في العصر الحالي، بل وأصبحتْ من مستلزمات الحياة اليوميّة (كالتَّعليم، والتّرفيه، والشّبكة العنكبوتيّة، ووسائل الاتّصالات (كأجهزة الشَّبكة العنكبوتيّة والهاتف المحمول)، بالإضافة إلى مصروفات التَّجميل وأدوات التَّجميلِ، فهل يُلزم الزّوجُ بالنَّفقة على زوجته من أجل هذه الأمور؟ أم تعتبر نفقة الزَّوج على زوجته من أجل هذه الأمور من الكماليات؟ ومن أهمِّ هذه النَّفقات المستجدّة:

أولاً: نفقة التّعليم[1]

من النّساء من تزّوجتْ وهي ما زالت في مرحلة الدّراسةِ الجامعيّةِ، أو على عتبات الدُّخول إلى الجامعة، ومن المعروف بأنّ الدّراسة في الجامعة تحتاج إلى مصاريف وأقساط، فهل الزّوج مُلزم بهذه المصاريف؟ للإجابة لا بدَّ من التَّفرقة بين أمريْنِ:

1. اشتراط الزّوجة إكمال تعليمها على الزَّوجِ في عقدِ الزَّواج.
2. عدم اشتراط الزَّوجة ذلك في عقد الزَّواجِ، والزَّوجُ وعدها مجرد وعد بإكمال تعليمِها.

[1] إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/32140، تاريخ النشر، 7/ 5/ 2003م، السبت، تاريخ المشاهدة 9/ 6/ 2025م، الساعة: السادسة والنصف مساءً، يوم الاثنين.

1. أن يكون التَّعليم شرطاً في عقد الزَّواج

الزّوجُ غير ملزمٍ بنفقة تعليم زوجته، إلّا إذا اشترطتْ الزَّوجة ذلك في عقدِ الزَّواج، فحينئذٍ يُلزم الزّوج بالوفاء بهذا الشَّرط، ويكون حقّاً لها كحقّها بالصّداق، ما لم يكن منعه لزوجته من إكمال دراستها سبباً مشروعاً (كالاختلاط بدون ضوابط، وتركِها الحجاب الشَّرعي)، فعليها ويحقُّ للزَّوجة أنْ ترفع الأمر إلى القاضي إن امتنع الزَّوج عن الوفاء بهذا الشَّرط دون سببٍ شرعيٍّ، باتفاق الفقهاءِ.

2. أنْ لا يكون شرطاً في عقد الزّواج، وإنّما وعداً

إذا وعد الزّوجُ زوجته مجرد وعد، وليس شرطاً، اختلف الفقهاء في لزوم الزّوج الوفاء بوعده على ثلاثة أقوال:

أ. ندب الوفاء بالوعد

يستحبُّ الوفاء بالوعد، لأنَّ الوفاء به من مكارم الأخلاق، وبتركه الوفاء بالوعد يفوته الفضل، ويرتكب مكروهاً كراهة تنزيهيّة (دون وقوعه في الإثم)، وهذا ما ذهب إليه الحنفيَّة[1] والشافعيَّة[2].

ب. وجوب الوفاء بالوعد

يجبُ الوفاء بالوعد إذا اقترن الوعد بسبب كقوله إن تزوجتك سأكمل لك تعليمك، فقالت المرأة قبلتُ، فهنا وافقتْ على الزَّواج بسبب الوعد، ففي هذه الحالة يجب على الواعد الوفاء بوعده، وذهبَ إلى هذا المالكيّة في قول[3].

[1] السرخسي، المبسوط، (ج: 4، ص: 132). الكاساني، بدائع الصّنائع، (ج: 5، ص: 232).

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، الأذكار النّوويّة، تح: محيي الدّين مستور، ط (1)، دار ابن كثير، بيروت، (1410هـ . 1990م)، (ص: 495).

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت: 684هـ)، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، ط (1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1994م)، (ج:6، ص: 299).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

1. عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"[1].

وجه الدّلالة:

عدَّ الرَّسول (ﷺ) خلف الوعد من علامات المنافق، وهذا يدلُّ على أهميَّة الوفاء بالوعد ووجوبه.

ج. عدمُ وجوبِ الوفاءِ بالوعدِ

لا يجب على الواعد الوفاء بوعده، ولا يترتّب عليه شيء إذا لم يفِ بوعده، كمن وعد شخصاً وعداً، ونوى أن يفيَ بوعده، ولم يفِ به فلا يترتّب عليه شيء، ولا يلزم الوفاء بالوعد مطلقاً، وذهب إلى هذا المالكيَّة في قول[2]، والمشهور عند الحنابلة[3].

واستدلّوا بالأدلّة الآتية:

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:23-24].

وجه الدّلالة: أنَّ أمور المستقبل كلَّها بيد الله، وعليه فإنَّ الإنسان غير ملزم بالوفاء بالوعد.

2. قاسوا الوعد على الهبة قبل القبض، فهي غير لازمة وكذلك الوعد لا يُلزم الوفاء به.

أميل إلى القول بوجوب الوفاء بالوعد، ولا سيما إذا كان سبب موافقة البنت على الزَّواج هو وعده لها، كما وأرى بأنَّ نفقة الزَّوجِ على تعليم الزَّوجة واجبة في حال اشتراطها ذلك في عقد الزّواج، وأمَّا إن لم تشترطْ فالأمرُ متروك للزَّوجِ، وبحسب الحالة الماديَّة للزَّوجِ، والعرف أيضاً، فإن كان العرفُ جارياً أنَّ نفقةَ تعليم البنت على زوجها بعد الزَّواج يُلزم بذلك مع مراعاة حالتِه الماديَّةِ.

---

[1] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، باب علامة المنافق، كتاب الإيمان، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط (1)، دار طوق النجاة، (1422هـ)، (ج: 1، ص: 16)، ح (33). أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ح (59).

[2] ابن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج: 4، ص: 29).

[3] ابن مفلح، أحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، (ت: 763هـ)، الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط (1)، مؤسسة الرسالة، (1424هـ - 2003م)، (ج: 11، ص: 92).

ثانيّاً: نفقةُ وسائل الاتّصالات وفاتورة الجوال والشَّبكة العنكبوتيّةِ.

وهي عبارةٌ عن الوسائل التي من خلالها يتمُّ تبادل المعلومات بين النَّاس من خلال الرَّسائل أو المكالمات وغير ذلك، وتشمل الهاتف المحمول، والشّبكة العنكبوتيّة، وقد أصبحتْ هذه الوسائل في العصر الحالي من مستلزمات الحياة اليوميّة ولا غنى عنها، فهل تعتبرُ هذه الوسائلُ من النَّفقاتِ الواجبةِ على الزَّوجِ أم تعتبرُ من الكمالياتِ التي لا تجبُ نفقتُه بها على زوجته؟

جاء في فتاوى عدّةٍ: أنَّ الزّوجَ غير مُلزم بتوفير الكماليات لزوجته، وأنَّ نفقته عليها لحصولها على هذه الأمور هي من باب الإحسان والإكرام والتّفضل عليها، إن أمن التزامها بضوابط استخدامها لهذه الوسائل فيما لا يرضي الله، والأمرُ يعودُ إلى العرفِ، فإن كان العرف جارياً أن أمثالها وجيرانها يستخدمْنَ هذه الوسائل فيحضرها لها[1].

ووردت أحاديث في الترغيب على الإنفاق والبرّ، منها:

1. قَالَ رَسول الله (ﷺ): "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيل اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَه فِي رَقَبَة، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ"[2].
2. قال رسول الله (ﷺ): "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"[3].

وجه الدلالة من الحديثيْن: يدلُّ الحديثان على أهمية النَّفقة وأجرها على الأهل والزَّوجةِ، والأجرِ العظيم الذي يناله المنفق، وفي هذا ترغيب على الإنفاق.

أرى أن نفقة وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف المحمول، وخدمة الإنترنت، تعدُّ من قبيل التّحسينيات التي يحتاجها الإنسان في عصرنا، لا سيما مع انتشار التعليم المدمج، واعتماد بعض الأعمال مع التواصل الإلكتروني.

---

[1] الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/284688h / ، 1/ يناير/ 2019م، تاريخ المشاهدة: 11/ 6/ 2025م، الساعة: السادسة مساءً.

[2] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، (ج: 2، ص: 692)، ح (995).

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى، (ج: 1، ص: 20)، ح (55). أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النفقة على العيال والمملوك، (ج: 2، ص: 695)، ح (695).

وعلى الرّغم من كونها من الأمور التحسينية، إلّا أنّ الحاجة إليها قد تشتد فتقترب من دائرة الحاجيات مما يجعل توفيرها تابعاً لحال الزّوج، وظروف المعيشة المعاصرة، مع مراعاة قدرة الزّوج المالية.

فإن كانت الزّوجة تستخدم هذه الوسائل استخداماً رشيداً وتحتاجها لإتمام تعليمها أو أداء عملها، فإنّ الإنفاق عليها يكون من باب المعروف لا من باب الوجوب.

وأمّا إذا استخدمت هذه الوسائل في غير ما يعود بالنّفع، أو لم تراع حدود الله في استخدامها، فلا يجب على الزّوج بالإنفاق عليها، ومع أنّ هذه الوسائل لا تكاد تخلو منها البيوت اليوم، إلّا أنّها تبقى من الأمور التّحسينية التي تقدّر بقدر الحاجة والقدرة.

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة (1976م) على وجوب إنفاق الزّوج من أجل تحصيل هذه الوسائل.

ثالثاً: نفقةُ التَّرفيهِ

وتشمل نفقة الزَّوجِ على زوجته بالهدايا أو السَّفر أو التّنزه، فهل الزّوج ملزم بالنَّفقة على زوجته من أجل هذه الأمور؟

أولاً: نفقة الهدايا

يعتبر تبادل الهدايا بين الأزواج من مظاهر الرَّحمة والمودَّة التي حثَّ عليها الإسلام، فهي تقوّي العلاقة بين الزّوجينِ وتُعزِّز أواصر المحبة بين الزّوجيْن، لكن هل تعتبر الهدايا التي يقدِّمها الزَّوج لزوجته من النَّفقات الواجبة عليه، أم هي من حسن العشرة؟

إحضار الزَّوج لزوجته الهدايا بنوعيْها سواء كانت هدايا رمزيّة (بسيطة)، أم هدايا ثقيلة (ذاتَ مبالغ ماليَّة كبيرة) مثل إهدائه لها سيارة، أو قطعة ذهب، فهي من بابِ الإحسان وحسن العشرة التي يتمُّ من خلالها توطيدُ العلاقة بين الزّوجيْنِ، ولكن نفقةَ الزّوج على زوجته الهدايا ليست من النَّفقات الواجب بذلها تجاه زوجته، فالعلاقة بين الزّوجيْن يجب ألّا تكونَ مبنيَّة على مصالح ماديَّة.

والذي أراه بأنَّ الزَّوجَ لا يجب عليه إحضار الهدايا لزوجته، وإنَّما هي من العشرة الحسنة التي تزيد بها الألفة بين الزَّوجيْن.

ثانياً: نفقة السّفر والتّنزه والتّرفيه

لم تعد نفقة الزَّوجة مقتصرة على النَّفقة الماليَّة، بل اشتملتْ على النَّفقة المعنوية كنفقة السَّفر والتَّنزه، فهل يُلزم الزَّوج بنفقة سفر زوجته (كذهاب الزَّوجة لزيارة بيت أهلها إذا تزوجتْ من بلد أخرى) ونفقة المنتزهات التّرفيهيّةِ، فهل هذه النَّفقات واجبة على الزَّوجِ؟ نفقة السَّفر تختلف باختلاف الغاية والمقصد من السَّفر، وقسَّمت نفقة السَّفر إلى قسميْن رئيسييْن، لكلٍّ منهما أحكامه الخاصّة.

أ. نفقةُ السَّفرِ

يقسَم السَّفرُ إلى نوعيْن:

1. السَّفر التّرفيهي (التّنزه):

سفر المرأة بغير إذن الزَّوج يعتبرُ نشوزاً، تسقط النَّفقة به باتفاق الفقهاء، لفوات التَّسليم من جهة الزَّوجة. وأمّا سفر المرأة مع زوجها، يوجب لها على زوجها نفقة الحضر لا نفقة السَّفر ومؤنته من الكراء ونحوه، لأنَّها في حكم المقيمة في بيتِه، وإن سافرت الزَّوجة بإذن زوجها لحاجة لها (كالتِّجارة أو زيارة أقاربها وأهلها)، ففيه وجهان عندَ الشّافعيّة والحنابلةِ:

أ. وجوب النَّفقة لها، لأنَّ سفرها لحاجة لها أشبه بسفرها لحاجة زوجها.

ب. عدمُ وجوب النَّفقة لها، لفوات التَّمكين[1].

وأمَّا في حال اشتراط الزَّوجة أن نفقة سفرها على زوجها:

[1] ابن عابدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج: 4، ص: 2220). الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط (3)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج: 4، ص: 5). الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدّين، (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط (1)، المطبعة الأميرية، القاهرة، (1313هـ)، (ج: 3، ص: 53). المالكي، محمد الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ط (1)، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، (1426هـ . 2005م)، (ج: 2، ص: 539). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، (1423هـ 2003م)، (ج: 8، ص: 179). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 155).

الزَّوجُ لا يجب عليه بالنَّفقة على زوجته من أجل السَّفر، ما لم تكنْ اشترطتْ ذلك في عقد الزَّواج أن تكون نفقة السَّفر على زوجها، فحينئذٍ يلزم بنفقة سفرها، لأنَّ المسلمينَ عند شروطهم، أو جرى العرفُ وعادةُ أهل البلد بأنَّ نفقة سفرِ الزَّوجة لزيارة بيت أهلها على الزَّوج، فحينئذٍ يلزم بالنَّفقة، لأنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، باتفاق الفقهاء[1].

من حقِّ الزَّوجة أن تشعر بالاهتمام والتَّرفيه، ويُستحبُّ للزَّوج أن يراعي نفسيتها ويسعدها بقدر استطاعته، وإن لم يكن ملزماً بنفقة السَّفر التَّرفيهيّ، إلَّا أنَّ الإحسان والمودَّة توجب عليه بذل ما يستطيع، وعلى الزَّوجة أن تكون معتدلة في طلباتها، مراعية لظروف زوجها الماديَّة والنَّفسيَّة.

2. السَّفرُ لأداء الطَّاعاتِ: كالسَّفر إلى مكّة المكرّمة لأداء مناسك الحجِّ والعمرة، فهل يجب نفقة سفر الزَّوجة لأداء فريضة الحجِّ أو العمرة؟

مفهوم الاستطاعة لغةً واصطلاحاً:

الاستطاعة لغة: من الفعل (طوع)، وتعني الطَّاقة، والقدرة على القيام بالشَّيءِ، وقيل تعني: انقياد الجوارح للقيام بالفعل.[2]

اصطلاحاً

الاستطاعة بشكل عام: القدرةُ التَّامَّةُ التي توجبُ الفعلَ[3].

الاستطاعة الماليَّة للزَّوجة: امتلاك الزَّوجة ما يكفيها من المال، والفاضل عن حاجاتها الأساسيَّة، ونفقة من تجب عليها النَّفقة عليهم، لتتمكن من أداء فريضة الحجِّ ذهاباً وإياباً[4].

---

[1] ابن عابدين، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 2420). المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع، (ج: 2، ص:539). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذَب، (ج: 18، ص: 243). ابن قدامة، المغني، (8، 155).

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة(طوع)، (ج: 8، ص: 242). ابن سهل، أبو هلال الحسن بن العسكري، (ت: 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تح: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، (1412هـ)، (ص: 47).

[3] المناوي، أحمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، تح: محمد رضوان الداية، ط (1)، دار الفكر المعاصر، بيروت، (1410هـ)، (ج: 1، ص: 47). الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (ت: 816هـ)، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ . 1983م)، (ج: 1، ص: 19).

[4] ابن عثيمين، محمد بن صالح، مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، مكتبة الأمة، عنيزة، (1413هـ)، (ص: 13).

فهل اشترطَ الفقهاءُ الاستطاعةَ الماليَّةَ للزَّوجةِ؟ وهل يجبُ على الزَّوجِ النَّفقةَ على زوجتِهِ في السَّفرِ إلى الحجِّ؟

يشترطُ لوجوبِ حجِّ المرأة الاستطاعةُ الماليَّةُ للمرأةِ باتفاقِ الفقهاءِ[1]. وإذا أنفقَ عليها (تبرع) الزَّوجُ لتسافرَ إلى الحجِّ على الرَّاجح من رأي الجمهور[2] لا تُلزمُ بقَبولِ المالِ، لانتفاءِ شرطِ الاستطاعةِ الماليَّةِ، فالحجُّ يسقطُ بانتفاءِ الاستطاعةِ الماليَّةِ، ولاحتمالِ أن يمنَّ عليها الزَّوجُ في يومٍ من الأيامِ أو ربّما بذلَ المال إليها شفقةً عليها، ولم تتمكنْ من مكافأتِهِ، وهناك من يقولُ يجبُ عليها قَبولُ نفقة الحجِّ وأخذها، لانتفاءِ شبهةِ المنّةِ، وبقَبولِها أخذَ المالِ تُعدُ محققّةً لشرطِ الاستطاعةِ الماليَّةِ، وبهذا يصبح الحجُّ في حقِّها واجباً، وهذا ما ذهبَ إليه الشَّافعيَّةُ في أحد أقوالهم[3].

تسقط النَّفقة عن الزَّوجة في حال سفرها لأداء حجِّ الفريضة مع محرمٍ (بدون زوجها) ومن دون إذن زوجها، لأنَّ حقَّ الزَّوج وجب على الفور، بينما السَّفر إلى الحجِّ على التَّراخي (فلا تكون مضطرة إلى السَّفر)، وهذا ما ذهب إليه مُحمَّد بن الحسن والشَّافعيَّة[4].

وتجبُ لها النَّفقةُ إذا سلمَت نفسَها قبلَ ذهابِها إلى الحجِّ، وذلك لأنَّ الحجَّ واجبٌ على الفورِ (فهي بمنزلةِ المضطرةِ)، وفعلت الواجبَ عليها في وقتِه بأصلِ الشَّرعِ، كصيامِها رمضانَ، ولم يفُتْ حقُّ الزَّوجِ باختيارِها من جهتِها، فالواجبُ عليه نفقةُ السَّفرِ لا نفقةُ الحضرِ، وهذا ما ذهبَ إليه أبو يوسفَ والمالكيَّةُ والحنابلةُ[5].

---

[1] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت: 373هـ)، عيون المسائل، تح: صلاح الدّين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، (1386هـ)، (ص: 64). داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ج: 1، ص:391). ميارة، محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (1429هـ - 2008م)، (ج: 1، ص: 495). القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، ط (1)، الفاروق الحديثة، (1424هـ-2004م)، (ج: 1، ص: 247). الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (ج: 1، ص: 364). الشربيني، الإقناع، (ج: 1، ص: 251).

[2] السرخسي، المبسوط، (ج: 4، ص: 154). الزرقاني، عبد الباقي يوسف، (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، (2002م)، (ج: 2، ص: 415). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج: 1، 364). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج: 7، ص: 93). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط (1)، دار الكتب العلمية، (1414هـ-1994م)، (ج: 1، ص: 466).

[3] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج: 1، ص: 364). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج: 7، ص: 93).

[4] ابن عابدين، بدائع الصّنائع، (ج: 4، ص:20. 24). الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، علّق عليها محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (1356هـ-1937م)، (ج: 4، ص: 5). الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج: 3، ص: 53). النووي، المجموع شرح المهذّب، (ج: 18، ص: 243). الشافعي، المهذب في فقه الإمام الشّافعي، (ج: 3، ص: 149).

[5] ابن عابدين، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 20. 24). الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج: 3، ص: 53). المالكي، ضوء الشّموع شرح المجموع، (ج: 2، ص: 539). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج: 3، ص: 228). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 155). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج: 8، ص: 179).

خلصت الدراسة أنّ الزّوج في العصر الحالي لا يجب عليه نفقة سفر زوجته إلى بيت أهلها، ولا تجب عليه نفقة التّنزه، ولكن إن أنفق عليها فيعتبر إنفاقه من باب المعروف والإكرام بها.

وتستحقُّ الزَّوجة النَّفقة إذا سافرتْ إلى الحجِّ بإذن زوجها لأداء الحجِّ ولو تطوعاً، وهذا ما ذهب إليه المالكيَّة الشَّافعيَّة والحنابلة في ذلك وجهان:

1- تستحقُّ النَّفقة، لأنَّها لو امتنعت عن زوجها بسبب صيامها رمضان أو صيام القضاء لم تسقط نفقتُها، لأنَّ الامتناعَ مأذونٌ به شرعاً.

2- ولا تستحقُّ النَّفقة، لأنَّ حقَّ الزَّوج على الفور، بينما السَّفر إلى الحجِّ على التَّراخي[1].

وخلصت الدراسة أنَّه لا يجب على الزَّوج تحمِّل نفقة سفر زوجته لزيارة بيت أهلها، أمَّا نفقة سفر الزَّوجة إلى الحجِّ فلا تجب على الزَّوج، وأرى أن تَكون نفقة حجِّها من حرِّ مالها، ليتحققَ شرط الاستطاعة الماليَّة، وإنَّ بذل لها الزَّوجُ مالها لتسافرَ إلى الحجِّ عن طيب نفس منه، فلها أن تقبل لا سيما إذا كانت الزَّوجة لا تعملْ بعمل مستقلٍّ تقتضي منه راتباً شهرياً، ويؤجر على فعله هذا ويعتبر من باب الإحسان والبِرِّ بها وحرصه على أدائها الطَّاعات، وهذه عادةٌ جميلةٌ درج عليها الأزواجُ أنَّهم لا يُقصّرون في ذلك إلّا نادراً.

ثالثاً: نفقة أدوات التَّجميل

مع تطوُّر الزَّمان تغيَّرتْ معاييرُ الجمال والعناية الشَّخصيَّة للمرأة، فظهرت أدوات التَّجميل ومستحضرات التَّجميل (مثلُ المكياج والعطور والكريمات وأدوات العنايةِ بالشَّعرِ والبشرةِ)، فهل هذه النَّفقاتُ المستجدَّةُ تعتبر من النَّفقات الواجب على الزَّوج بذلُها تجاه زوجته؟ هل يُلزم الزَّوج بنفقة مستحضراتِ التَّجميل من المكياج والمرطبات والكريمات وغيرِ ذلك؟

[1] المالكي، ضوء الشموع، (ج: 2، ص: 539). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج: 18، ص: 243). الشافعي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج: 3، ص: 149). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 155).

لا يلزم الزّوج بنفقة أدوات التّجميل كما بيّنت سابقاً، وإنّما المطلوبُ من كلا الزَّوجيْنِ التَّفاهمُ والحوارُ والاتفاقُ على ما يعينُهما على الحياةِ المستقِرة، من دونِ صراعاتٍ أو تأثير على الحياة الزّوجية.

أمّا بالنّسبةِ لنفقةِ عملياتِ التَّجميلِ فلا بدَّ من التَّفرقةِ بينَ أمرينِ:

1. عمليات التَّجميل الضَّروريَّةِ: هي العملياتُ التي تُجرى بهدفِ علاجٍ أو إزالةِ تشوّه في العضوِ، نتيجةَ عيوبٍ خلقيّةٍ أو النّاتجةِ عن إصابةِ الحوادثِ، بهدفِ ترميمِ وإصلاحِ العضوِ المشوّه لتجميلِ الشَّكلِ الخارجيّ.
2. عمليّات التّجميل التّحسينيّةِ: هي العملياتُ التي تُجرى بهدف زيادة الجمال كعمليّاتِ شدِّ الوجه (البوتكس[1])، والفيلر والكولاجين[2]، وإبراز نضارة البشرة، أو إزالة النَّمشِ من الوجه، أو إزالة الشَّعرِ من وجه المرأةِ.

وكذلك فإنّني أرى بأنَّ نفقة تجمّلِ الزّوجة غير واجبة على الزّوج، وإن أنفق عليها ذلك فهو من باب كرمه بشرط ألّا تتجمل خارج البيت باستخدامها مساحيق التّجميل والعطور، لحرمة هذا الفعل، أمَّا عمليات التّجميل فلا تجب على الزَّوج بالنَّفقة عليها إذا كانت تحسينية، أمّا نفقة عمليّات التّجميل الضّرورية يلزم الزّوجُ بها لا سيما إذا كانت من أجلِ العلاجِ، وقال أحدُهم: أزينُ الزّينة الكحلُ وأطيبُ الطّيب الماءُ[3]، ولذا أنصحُ بتركِ هذه المساحيق، لأنَّها بقدر ما تُعطي جمالاً تأخذُ من الجمالِ الطّبيعيِ والله أعلم، بل تركز النِّساءُ على تصفيةِ القلب وتنقيته فتظهر البراءة والصّفاء في الوجه.

---

[1] البوتكس: عبارة عن بروتينات طبيعية من البكتيريا تساهم في استرخاء وتثبيت العضلات التي تسبب التجاعيد، تهدف إلى تقليل أو شدّ التّجاعيد في مناطق معينة كالذقن، وحول العينين، والوجه والرقبة، بحيث تجعل الشكل أكثر شباباً، تظهر نتيجة هذه الحقن لمدة أقلها (3أيام وتستمر لمدة ثمانية أشهر)، العزازي، نسرين محمد، جراحات التّجميل دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، (ص: 791). عودة، مراد رايق، عمليات تجميل الوجه التحسينية دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، (ص: 21).

[2] الكولاجين: هي عبارة عن حقن عضوية مكونة من مواد بروتينية (مستخلصة من البقر)، تعطى تحت الجلد لتقويته وإعادة نضارته. العزازي، جراحات التجميل دراسة مقارنة، (ص: 791). عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية دراسة مقارنة، (ص: 21).

[3] الدَؤلي، أبو سعيد الحسن السكري، (ت: 290هـ)، ديوان أبي الأسود الدَؤلي، تح: محمد حسن آل ياسين، ط (1)، دار مكتبة الهلال، بيروت، (1998م . 1418هـ)، (ج: 1، ص: 381).

المطلب الرابع: معايير تقدير نفقة الزّوجة عند الفقهاء

اعتمد الفقهاء على تحديد نفقة كلٍّ من الزّوجة والأبناء والوالديْن على عدّة معايير، فما هي المعايير التي اعتمدَ عليها الفقهاء في تحديد مقدارِ نَفقة الزَّوجة؟

1. الكفايةُ: وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك[1].

واستدلوا بالأدلّة الآتية:

من السُّنةِ:

1. وقال (ﷺ): "خذي ما يكفيكِ وولَدكِ بالمعروفِ"[2].

وجهُ الاستدلال: فالرَّسول (ﷺ) أذن لها أن تأخذ لها ولولدها بمقدار كفايتهم.

من القياسِ[3]

أ. النّفقة وجبت للزّوجة مقابل تمكينها التَّام لزوجِها (التّسليم) واستمتاعه بها، والمعتبر بالتّمكين كفاية الزَّوجة.

ب. أنّ المسلمينَ استحقّوا النّفقةَ من بيتِ مالِ المسلمينِ بالكفايةِ.

ج. الملك والزّوجيّة والنّسب من أسباب وجوب النّفقة، والكفاية معتبرة في النّفقة المستحقّة (بالملك والنّسب).

الرّد على ما استَدلَّ عليه أصحاب هذا القولِ:

1. أنَّ الرَّسول صحيح أذن لهند أن تأخذَ ما يكفيها وولدها بالمعروف، والمعروف أنَّ المرأة لا تأخذ في حالة إعسار الزّوج كما في يساره.

---

[1] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (ج: 4، ص: 381). القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت:520هـ)، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، ط (1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1408-1988م)، (ج: 2، ص: 458).

[2] سبق تخريجه، (ص: 14).

[3] البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج: 4، ص: 381). القرطبي، المقدمات الممهدات، (ج: 2، ص: 458).

2. النّفقة استحقّتْ لأنَّها بدل عقد، فكانت كالعوض، فوجب الانقطاع من التماس الكفاية، فيجوز أن تقدّر بالكفاية.

3. الرّدُ على القياسِ بنفقةِ الأقاربِ والمماليكِ، نفقةُ الزّوجةِ استحقّتْ مقابلَ بدل، فبالتّالي تكونُ كالأعيانِ والأثمانِ، وأمّا نفقةُ الأقاربِ والمماليكِ استحقّتْ من غيرِ بدلٍ، فيجوزُ أن تكونَ غيرَ مقدّرةٍ.

2. الحالةُ الماديَّة للزَّوج وهذا ما ذهب إليه الشَّافعيّة[1]، وظاهر الرّواية عند الحنفيّة[2]، وهو ما رجّحه الزّحيلي.[3]

على الموسع (مدّانِ)، والفقير(المعسر) مدّ، والمتوسط ما بين نفقة الموسع والمعسر (مدٌّ ونصفٌ)، ولا عبرة عندهم إذا كانت المرأة زاهدة أو من ذوات الأنساب والأشراف.

واستدلوا بالأدلّةِ الآتيةِ[4]:

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:7].

وجه الاستدلال: النّفقة مقدّرة بناءً على حال الزَّوج الماديّ (موسِعاً أم معسِراً)، ولا عبرة بتقديرها بكفاية الزَّوجة.

2. لا تقاسُ على نفقة المرضعة، لأنّ نفقتها تختلف باختلاف حال الزَّوج الماديّ يساراً أو إعساراً، ولأنَّ أجرة الرّضاع مقدَّرة.

3. المالُ المستحقُّ للزّوجة بسبب الزّوجيّة لزم أن يكون مقدّراً مثل المهر.

4. الثّابت المستقر في الذّمة من الطّعام لا يسقطه الإعسار، فهو مقدّر مثل الكفارات.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 152). النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، (ج: 9، ص: 4041).

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج: 3، ص: 599).

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج: 10، ص: 7388).

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، (ج: 11، ص: 424).

5. تقديرُ النَّفقة بناءً على اعتبار الكفاية يؤدّي إلى النّزاع في مقداره، وتقديره بالشَّرع يقطع ويمنع ذلك النّزاع.

ثالثاً: حالُ الزّوج والزّوجة معاً: وهذا ما ذهب إليه الخصّاف من الحنفيَّة (وهذا ما عليه الفتوى)[1]، واللّخميُّ من المالكيّة[2]، وابنُ تيميَةَ[3].

فالخصّافُ من الحنفيّة قال في تقدير النَّفقة ينظر إلى كلِ من حال الزَّوج والزَّوجة معاً، فمثلاً إن كان الزَّوجان حالتهم موسرة (فله نفقةُ الموسرين)، وإن كان حال الزَّوجة الإعسار والزَّوج موسر (لها ما دون نفقة الموسرين)، وعلّل ذلك قائلاً: بأنَّ هذا يكفيها، وإن كان حال الزَّوجة موسراً، وحالُ الزَّوج(معسراً)، فلها ما فوق نفقتها في حالة إعسارِها، لتحصيلها الكفايةَ بذلك.

اللّخميُّ من المالكيّة قال يُنظرُ أيضاً إلى حال البلد والسَّعر في ذلك الزَّمان، فالواجب على الزَّوج كفاية زوجته من القوت، ويُنظرُ إلى حالها إن كانت أكولةً ولها شهيّةٌ مفتوحة على الأكل، والمرأة المرضعة لها نفقة زائدة عن نفقتِها المعتادةِ، لأنَّ المرأة المرضع بحاجة إلى طعام يقوّي جسمَها على الرَّضاعة، وإذا كانت المرأة أكولة أثناء إرضاعِها، يُنظرُ إن كان الطَّعام الذي تطلبه من القوت (كاللّوز والسُكر)، فالزَّوج ملزم بذلك، وإن كان الطَّعام من دواء وفواكهَ لا يلزم الزَّوج بذلك.

أرى أنّنا لسنا بحاجة إلى هذه التَّفاصيل، وعادة المسلمين الكرم، وإعطاء الكفاية وزيادة.

ومن المعاصرين أيضاً من قال بتقدير النَّفقة حسب اختلاف العادات والأسعار والمكان والزَّمان (في البلد)، فنفقة الكسوة مثلاً في الشِّتاء تختلف عن كسوة الصَّيف، ويراعى أيضاً اختلاف الأسعارِ بين الرّخص والغلاء، وهذا ما ذهب إليه أبو زهرة.[4]

---

[1] المرغيناني، الهداية في شرح المبتدي، (ج: 2، ص: 286).

[2] الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (ج: 2، ص: 509).

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج: 34، ص: 85).

[4] أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، الأحوال الشخصية، ط (1)، (1365هـ . 1949م)، (ص: 415).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. قولُه تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:7].

وجه استدلالهم: قالوا بأنّه لا ينظر إلى حال الزَّوجة وسعة حالها، سواءً كانت فقيرةً أو غنيّةً، أو أمةً أو حرةً[1].

2. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:233].

وجه استدلالهم: المعتبر في تقديرِ النَّفقة حال الزَّوجين معاً (يساراً أو إعساراً).

3. من الواجب أن يُنظر إلى حال الزَّوجيْن معاً في كلِّ أمور النِّكاح وما يتعلَّق به وحقوق الزَّوجيْن، فكان للزَّوجة على زوجها أن يكسوَها ويطعمَها ويوفّر لها سكناً مناسباً لها بالمعروف (أي ما تعارف عليه النَّاس بالصِّفة والقدر، فهو يختلف باختلاف حال الزَّوجيْن معاً، فيقدّر الطَّعام بناءً على عادة البلد وعرفه[2].

والذي أراه لا يهم النّظر إلى حال الزّوجة، لأنّ النّفقة تجب لها في كل أحوال سوا كانت غنيّة أم فقيرة.

[1] التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، ط (1)، (1418هـ-1998م)، (ج: 1، ص: 608).
[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج: 34، ص: 85).

المبحث الثالث: مشروعية نفقة الأولاد وشروطها وأنواعها

المطلب الأول: مشروعية نفقةِ الأولادِ وأنواعها وشروط معاييرها

أولاً: من القرآن

1. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:6].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

- لقد جاء تفسير هذه الآية في المبسوط: أنّ على الأب مؤنة الرّضاع، طوال فترة الرِّضاع، وفي ذلك دلالة أنَّ على الأب كفاية الولد لبقاء حاجته، والصِّغار تدفع نفقتهم لوالدتهم، لأنَّها هي التي تعدُّ لهم الطَّعام، وباعتبار أنَّ الابنَ جزء من أبيه فإنَّ نفقته على أبيه بعد فطامه، وأمَّا الأولاد البالغون فنفقتهم تدفع إليهم، لأنَّهم أصبحوا أهلاً لاستيفاء حقوقهم[1].
- وفي كتاب الأمّ: يجب على الوالد مؤنة ولده الصَّغير من كسوة وخدمة ونفقة ورضاع[2].
- أمَّا في كتاب المغني: أنَّ كلَّ من له أب (من أهلِ الإنفاقِ) فالنَّفقة واجبة عليه، وعلى الأب أجرة رضاع ولده[3].

2. قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:233].

وجه الدّلالة من الآية الكريمة:

- ورد في المغني: في هذه الآية وجوب النّفقة على الأب[4].
- وفي الفتاوى الكبرى لابن تيميّة: في هذه الآيةِ أَمَر الله (ﷻ) الآباء باسترضاع أولادهم، فالأمّ واجب عليها الفعل، وأمَّا الأب عليه النَّفقة، ولو كان الأمر للأمِّ لما استحقتْ أجرة على الرِّضاع[5].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (ج: 5، ص: 185).
[2] الشافعي، الأم، (ج: 5، ص: 94).
[3] ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 216، 212).
[4] المصدر السّابق، (ج: 8، ص: 216).
[5] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (ج: 3، ص: 371).

دلّت الآية الكريمة على لزوم نفقة الأب على أبنائه، وقوله (رزقُهنّ وكسوتُهنّ) وجب عليه رزق زوجته من أجل الولد، فالمولود له هو (الأبُ).

ثانياً: من السُّنة

عن عائشة (ﷺ) "أنّ هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف..."[1].

وجه الدّلالة من الحديث:

- جاء في المغني: وجوبُ النَّفقة على الأب[2].

في ذلك دلالة على وجوب نفقة الأب على أبنائه بالمعروف، ولو لم تكنْ نفقتهم واجبةً عليه، لم يأذن لها رسول الله بالأخذ من ماله، لحرمة مال المسلم.

ثالثاً: الإجماعُ

- أجمع أهل العلم أنَّ على المرء نفقة أولاده الأطفال، الّذين لا مال لهم[3].

رابعاً: من المعقول

- الوالد بعض ولده، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أَنْ يُنفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله[4].
- أيعقل أن يترك الأب أبناءه يموتون جوعاً وهو قادر على إشباعهم والنَّفقة عليهم.

[1] سبق تخريجه، (ص:14).
[2] ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 216).
[3] ابن المنذر، الإجماع، (ص: 92).
[4] ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 212).

المطلب الثّاني: شروط وجوب النَّفقة على الأبناء[1]

أولاً: أن يكون الأبناء صغاراً: يُلزم الأبُ بالنّفقة على أبنائه الصّغار، ونفقته على أولاده الذّكور حتّى بلوغِهم، وينفق على بناته (الإناث)، إلى أن يتزوّجْن، وأمّا إن كان الصَّغير أعمى أو به جنونٌ فنفقتهُ على أبيه لا تسقط، وقيل تسقط عند بلوغه كالصحيح.

ثانياً: أنْ لا يكون لهم مالٌ (معسرين): فيلزَمُ الولدُ بالنّفقةِ على نفسِه من مالِه إذا كان له مالٌ، وأمّا إن لم يكن له مالٌ فنفقتُه على أبيهِ حتّى يصبحَ قادراً على الكسبِ.

شروط استحقاق الأبناء النفقة في قانون الأحوال الشخصية

1. أن تكون عزباء، وغير قادرة على الكسب، وأن يكون الولد صغيراً لم يصل إلى السِّن الذي يتكسّب فيه أمثاله، ما لم يزل على مقاعد الدّراسة.

جاء في المادة (167)، رقم (ب): "تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها، وإلى أن يصل الغلام إلى الحدّ الذي يتكسّب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم"[2].

2. الصّحة البدنيّة للأب: حتى يلزم بالنفقة يشترط ألّا يكون عاجزاً عن النّفقة لمرضٍ في عقله مثلاً (كالجنون)، أو به آفة بدنيّة.

وفقاً لما نصّت عليه المادة (167) رقم (أ): "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النّفقة والكسب لآفة بدنيّة أو عقليّة".[3]

---

[1] ابن جزيّ، القوانين الفقهية، (ص: 148). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 215). الخلوتي، الشرح الصغير، (ج: 2، ص: 753). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 34). ابن نجيم، البحر الرائق، (ج: 4، ص: 218).

[2] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) عام (1976م)، مادة (167).

[3] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) عام (1976م)، مادة (167).

المطلب الثّالث: أنواعُ نفقة الأولاد

أولاً: الطّعامُ والشّرابُ

الفرع الأول: طعامُ الأطفال:

فرض الله سبحانه وتعالى على الآباءِ النَّفقة على أولادهم حيث قال (ﷻ) في كتابهِ العزيز: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[البقرة:233]، وقال (ﷺ): "خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ"[1].

جاء في بدائع الصّنائع والبحر الرّائق والفتاوى الهنديّة والمبسوط: أنَّ الله سبحانه وتعالى أوجب على الوالد أجرة رضاع ولده بعد الطَّلاق، وكذلك يجب عليه نفقة رضاع ولده، لأنَّ اللَّبن وحده لا يكفيه، بل له احتياجات أخرى، وتفرض النَّفقة بعد فطام الطِّفل على الأب من قبل القاضي بقدرِ طاقة وسعة الأب، وتدفع إلى الأمّ إن كانت موضع ثقةٍ، لتنفق على ولدها، وهذا ما ذهب إليه الحنفيَّةُ[2].

وفي مناهج التَّحصيل: حقُّ الطِّفل بالرّضاعة، وتجبرُ الأمُّ على إرضاع ولدها إذا لم يقبلْ مرضعةً غيرها، أمَّا إذا كانت الأمُّ من ذوات الأشراف فلا تُجبر على إرضاعه، لأنَّ العرف عندهم، بنات الأشراف لا يرضعن أولادَهنَّ، فحينئذٍ يلزمُ الأب استئجار من ترضعه، وهذا ما ذهب إليه المالكيَّة[3].

لا يُوجد أيُّ مهانة أو إذلال للمرأة، إذا أرضعتْ ولدها سواء أكانتْ شريفة نسبيّة أو كانتْ وضِيعةً فهذا لا يعيبها.

وجاء في الوسيطِ في المذهب: نفقةُ الطِّفل الرَّضيعِ على والدهِ بالكفايةِ، وعلى الوالد مؤنةُ رضاعِه، فالهدفُ منها دفعُ ودرءُ ثقلِ البدنِ وألمِ الجوع، وهذا ما ذهب إليه الشَّافعيَّةُ[4].

---

[1] سبق تخريجه، ص: (14).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 32). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط (2)، دار الكتاب الإسلامي، (ج: 4، ص: 222). البلخي، الفتاوى الهندية، (ج: 1، ص: 561). السرخسي، المبسوط، (ج: 5، ص: 208).

[3] الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت: 632هـ)، مناهج التحصيل، ط (1)، دار ابن حزم، (1428هـ . 2007م)، (ج: 4، ص: 89).

[4] الغزالي، أحمد الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم أحمد، محمد تامر، دار السلام، (1417هـ)، (ج: 6، ص: 232).

جاء في الفتاوى الكبرى لابنِ تيميَّةَ: وفي هذا أمرٌ من الله موجَّه للآباء باسترضاعِ أولادهم وإعطاء زوجاتهم الأجرة على هذا الأمر وهو ليس إلزاميّاً للمرأة، فلو كان إلزاميّاً لما شرع الله لها الأجرة مقابل إرضاع فلذَّةِ كبدها، فدلَّ السِّياق القرآني بوجوب النَّفقة على الأب ووجب على الأمّ أن تقوم بفعل الإرضاع مقابل أجرة، فإن امتنعت الأمُّ يتعيّنُ امرأةٌ غيرها تقوم بالفعل مقابل أجرةٍ تستحقُّها، وفي إلزام الوالد بنفقة الرّضاعة لولده الصَّغير إحياءٌ لولده الذي هو جزء وقطعة منه وهذا ما ذهبَ إليه الحنابلة[1].

أرى أنَّ الرّضاعة من حقِّ الطِّفل سواء كانت الأمُّ من ذوات الأشراف والأنساب أم لا، إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم، ولعلَّ قول الفقهاء بوجوب استئجار المرضعة هذا ممّا يتناسب مع زمانهم، أمّا الآنَ فلا يوجدُ من يستأجر مرضعة لولده، ففعلُ الرّضاعة تقوم به الأمُّ فلبنها أحنُّ وأشفقُ على ولدها من غيرها، بينما في حال عدم قَبول الطِّفل ثدي أمّه، فإنَّه أصبح اليوم متوفراً بالصّيدليات حليبٌ مصّنع بموادَّ غذائيّة مفيدة بشتّى أنواعه مما يتناسب مع جسم الطِّفل.

أمَّا نفقة الأولاد الكبار

فقد جاءَ في المبسوط: وجوب نفقة الوالد لولده بعد فطامه، وذلك لأنَّ الولدَ جزءٌ من والده فوجب إنفاقه على ولده كوجوب نفقته على نفسه، ونفقة الأولاد الكبار يدفعها الوالد لأولاده، وذلك لأنَّه لا ولاية لأحدٍ عليهم، وهم أهلٌ لاستيفاءِ حقوقهم[2].

وجاءَ في الشَّرحِ الصَّغيرِ: يُلزمُ الوالدُ بالنَّفقةِ على ولدِهِ الفقيرِ الذي لا مالَ له، حتّى يصبحَ قادراً على الكسبِ[3].

وجاءَ في الأمِّ: وجبَ على الوالدِ أن يقومَ بالمؤونةِ التي في صلاحِ ولدِهِ من رضاعٍ ونفقةٍ وخدمةٍ وكسوةٍ[4].

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط (1)، (1408هـ . 1987م)، دار الكتب العلمية، (ج: 3، ص: 371). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 212).

[2] السرخسي، المبسوط، (ج: 5، ص: 185).

[3] الخلوتي، الشرح الصغير، (ج: 2، ص: 753).

[4] الشافعي، الأم، (ج: 5، ص: 94).

وفي الإجماعِ: أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه من أهلِ العلمِ على أنّ على المرءِ نفقةَ أولادِهِ الأطفالِ الذينَ لا مالَ لهم[1].

وجاء في قانون الأحوال الشخصية على وجوب توفير الاحتياجات الأساسيّة للأبناء حيثُ نصّت المادة (168) بند (أ): "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد..."[2].

ثانياً: الكسوة (الملبس)

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:233]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[الأنعام:151]. وقال (ﷺ): "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3].

نهى اللهُ عزَّ وجلَّ الأب أنْ يقتل أبناءه خشية الفقر(الإملاق)، وهذا يدلُّ على وجوب نفقة الأب على أولاده، وإلّا لما خافوا الفقر، والنَّفقة تشمل كسوة الأبناء بالملابس وتوابعها.

فالكسوة مكونة من الملابس وتوابعها واللّحاف والفرش ممّا يلزمه ويكفيه، فله ملابس في فصل الصَّيف تقيه من الحرِّ، وملابس في فصل الشِّتاء تقيه من البرد، حسب حالة الأب يساراً أو إعساراً، وحسب ما جرتْ عليه العادة.

ويجبُ على الأبِ أن ينفقَ على ولدِه كسوةً لائقةً به، بما فيها صلاحُ صغارِ ولدِهِ، فإنَّ الكسوةَ تجبُ للزَّوجةِ فمن بابِ أولى وجوبُها للأولادِ، وأقلُّ مَا يجبُ للذكر من الكسوةِ قَميصُ، وسراويلُ، وحذاء وَأقلُّ ما يجبُ للأنثى، ما تُسْتَر به من جبَّةٍ ترتديها في الشِّتاءِ، أمَّا تعددُ الثِّيابِ فيحكّمُ في ذلك العرفُ[4].

---

[1] الزركشي، شمس الدين محمد عبد الله الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي، ط (1)، (1413هـ . 1993م)، دار العبيكان، (ج: 6، ص: 10).

[2] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة (1976م)، مادة (168).

[3] سبق تخريجه، (ص: 14).

[4] النووي، المجموع شرح المهذّب، (ج: 18، ص: 294). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (1404هـ . 1984م)، دار الفكر، بيروت، (ج: 7، ص: 220). ابن قدامة، المغني، (ج:8، ص: 199).

وكما قال الغزاليُ: النَّفقةُ شرعَتْ لدفعِ الحاجةِ وعلى سبيلِ المواساةِ، ويعتبر حالُهُ في رغبتِه وزهدِهِ ممّا يدفعُ عنه ألمَ الجوعِ لإتمامِ الشَّبعِ ... ويجبُ له كسوةٌ لائقةٌ به[1].

ثالثاً: السَّكن

السَّكنُ هو المأوى الذي يعيش فيه النَّاس ويستقرون به ويشعرون بالأمان والرّاحة والاستقرار، فيجب على الأبِ أن يوفّرَ لأبنائه الّذين هم قطعةٌ منه السَّكن المناسب لهم، حسب الكفاية وبناءً على حاله يساراً وإعساراً.

رابعا: العلاج (أجرة الطبيب وثمن الأدوية)

انقسم الفقهاءُ إلى قسمين

1. عدم وجوب العلاج: إنَّ ثمن الأدوية وأجرة الطَّبيب والعلاج غير واجب، ونفقة الصَّغير والمكتسب من ماله لا على الأب، وعللّوا ذلك بالقياس بأنَّ نفقةَ علاج الزَّوجة غيرُ واجبة على الزَّوج وذهب إلى هذا الحنفيَّة[2].
2. وجوب العلاج: يجبُ على الأبِ أجرةُ الطَّبيبِ وثمنُ الأدويةِ والعلاجِ، لأنَّ هذا يعتبرُ من النَّفقة وهذا ما ذهب إليه فريقٌ من الفقهاءِ (الشَّافعيَّة)[3].

ونصّت المادة (170): " إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطّبيب أو العلاج أو نفقة التّعليم وكانت الأمّ موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب..... "[4].

[1] الغزالي، إحياء عوم الدين، (ج: 4، ص: 287).
[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج: 3، ص: 612).
[3] الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 185). الرملي، نهاية المحتاج، (ج: 7، ص: 220).
[4] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م، مادة (170).

أميل الى القول الثَّاني القائل بوجوب علاج الأولاد للأسباب الآتيةِ:

1. الولد جزء من والده والوالد جزء من ولده، فإذا لم يقم الأب بعلاج ولده فمن يقوم بذلك.

2. لا يعقلُ أنْ يترك الأب فلذّة كبده مريضاً أمام عينيْهِ دون أن ينفق عليه لعلاجِهِ.

3. إنّ القولَ بوجوبِ العلاجِ على الأبِ هو أقربُ لتحقيقِ مقصدِ الشَّريعةِ وهو حفظُ النَّفسِ.

خامساً: نفقة التّعليم

حثّ الإسلام على طلب العلم حيث جاء في كتابه العزيز قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾[العلق:1].

وقال(ﷺ): "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"[1] لكن ما هي العلوم التي يجب على الآباء فيها النَّفقة على أولادهم من أجل تعليمها إيَّاهم؟ والعلوم التي يطلب الإنسان تعليمها نوعان:

أنواعُ العلوم[2]:

النَّوعُ الأوَّل: العلومُ الشرعيَّةُ: لا تسقط نفقة طلبة العلمِ العاجزينَ عن الكسبِ عن آبائِهم عندَ انشغالِهم بطلبِ العلومِ الشّرعيّة وتشمل (القرآن والفقه والأدب والصَّلاة والطَّهارة والفرائض)، لأنَّها أصول الدِّين وكلام العرب، ونفقة الولدِ من مالهِ إن كان يملكُ المال، وإن لم يكن له مال فنفقته على أبيه إن كانَ الطالبُ جاداً في طلب العلمِ.

وعند بعضَ العلماء المعاصرين كالزُّحيليِ نفقة طلبة العلم تجبُ على الآباء حتى مَع قدرة الأبناء على الكسب والعمل، معلّلاً ذلك، بأن طلب العلم فرض كفاية، ولأنَّ في إلزام طلبة العلم بالعمل والكسب ضياعاً للعلم، وتعطيلاً لمصالح الأمَّة.[3]

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القران، باب خيركم من تعلم القران وعلمه، ح (5027)، (ج: 6، ص: 192).

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، (ج: 4، ص: 228). ابن عليش، شرح منح الجليل، (ج: 7، ص: 478). الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 1، ص: 314).

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج: 10، ص: 7414).

النَّوع الثَّاني: العلوم الدُّنيويَّة: وتشمل ذلك علوم الفلسفة والشِّعر والرَّسائل والخلافات الرَّكيكة وعلوم الصّناعات والمهن والحرف والطبِّ والهندسة والرّياضيات والفلك والزّراعة والتّجارة وغيرها، لا يلزم الأب بالنَّفقة على أولاده من أجل تعلمهم هذه العلوم، لأنَّ ضررَها أكبر من نفعها[1].

كيف يكون ضرر العلوم الدنيويّة كالطّب والزّراعة والتّجارة أكثر من نفعه، فهي من فروض الكفاية لا بدَّ منها للمجتمع.

المطلب الرابع: معاييرُ تقدير النَّفقة على الأبناء عند الفقهاءِ

1. اعتبار القدرة البدنيَّة (للأبِ) وحال المنفق عليه (الولد)

يراعى في نفقة الأب على أولاده قدرته على الكسبِ حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:7]. فالنَّفقة تقدَّر بناءً على سعة الوالد، فلا يكلّف اللهُ أحداً فوق طاقته، فإن كان للابن مال لا يلزم الأب بالنَّفقة عليه[2].

وينظر أيضاً إلى حال المنفَقِ عليْهِم (الأولاد)، فإن كان الأبناء فقراءَ وجب على الأبِ النَّفقةُ عليْهِم مطلقاً[3].

2. اعتبار سنّ الأولاد

فإن كانوا صغاراً لا مال لهم ولا كسب وجب على الأب الإنفاق عليهم، وإن كانوا بالغين لا يلزم الأب بالنَّفقة[4].

ويُراعى أيضاً إن كان الأولاد أصحاء، فإن كان الأولاد قد أصابهم الجنون (نقصُ الحكم)، أو زُمناء (كناقصي الخلقة)، فالأب يُلزم بالنَّفقة عليهم، أو لا يقدِرون على الكسب بسبب آفة في جسدهم[5].

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 1، ص: 314).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 34). أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (ص: 415).

[3] ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 215).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 34).

[5] الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 184.183).

وأيضاً يُراعى في تقدير النَّفقة على الأبناء حاجة المنفق، نظراً لأنَّ النَّفقة شرعت للمواساة، وسدِّ حاجة المنفق عليْهم[1].

وجاء في قانون الأحوال الشَّخصية مادة (168) بند (ب): "تستمر نفقة الأولاد إلى أن.. يصل الغلام إلى الحدّ الذّي يتكسّب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم"[2].

[1] الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 184).

[2] قانون الأحوال الشخصيّة رقم (61) لسنة(1976م)، مادة (168) بند(ب).

المبحث الرابع: مشروعيّة نفقة الوالديْن وأنواعها وشروطها ومعايير تقديرها

المطلب الأول: مشروعيّة نفقة الوالديْن

أولاً: من القرآنِ

قَالَ تَعَالَى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢١٥﴾[البقرة:215].

جاء في الجامعِ لأحكامِ القرآنِ: يجبُ على الرَّجل الموسر النَّفقة على والديْه المحتاجيْن ما يُلبّي احتياجاتهما حسب حالهِ من كسوة وطعام وغير ذلك، ووجب عليه أن يزّوج والده عند حاجته إلى ذلك وأن يُنفقَ على أمّهِ وزوجةِ أبيهِ (إن وجد)، وأن يُعطيَ والده المال إذا أراد أن يغزو أو يذهب إلى الحجّ، نظراً لاستحقاقهما النَّفقة عليه أن يُعطيهما صدقة الفطر[1].

من السُّنة

1. عن عُمَارَة بْنِ عُمير عَن عَمّته، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشة رَضي اللَّهُ عَنْهَا فِي حِجْرِي يَتيم أَفآكل مِنْ ماله؟ فقالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَطْيَب مَا أَكل الرَّجُل مِنْ كَسْبه وولده مِنْ كسبه"[2].

وجهُ الدَّلالة من الحديث:

- جاء في المبسوط: إذا كان الوالدان محتاجيْن، فإنَّ الأبناء ملزمون بالنَّفقة على والديْهم حتّى مع قدرتهما على الكسب، ذكوراً أو إناثاً وكانوا موسرين فوجب عليهم النَّفقة على والديْهم[3].

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، عالم الكتب، الرياض، (1423هـ . 2003م)، (ج: 3، ص: 37).

[2] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، (ج: 3، ص: 388)، ح (3528). وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (ج: 2، ص: 53)، ح (2295). أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، ط (3)، كتاب جماع، باب نفقة الأبوين، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (1424هـ . 2003م)، ح (15743). قال الألباني: صحيح.

[3] السرخسي، المبسوط، (ج: 5، ص: 222).

- وجاء في الاختيار لتعليل المختار: يجبُ على الأولاد النَّفقة على والديْهِم، قوله (وولدُه من كسبِهِ)، في ذلك نسبة مال الولد لأبيه، وبالكسب صار غنيّاً به، وليس من معاني الإحسان والمعروف أن يترُك الوالديْن محتاجيْن، أو جائعيْن وهو قادر على تلبية احتياجاتِهما وإشباعِهما وهذا الخطاب موجه لكلا الجنسيْن[1].

يدلُّ الحديثُ أنَّ الأبناءَ ملزمونَ بالإنفاقِ على والديْهِما عندَ فقرِهم.

2. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنكدرِ، أَنَّ رَجلًا خَاصم أَباه فِي مال كان أَصابه إِلَى النَّبي (ﷺ) فقال: "أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك"[2]

وجه الدلالة من الحديث:

- جاء في المبسوط: يُستدلُّ من الحديثِ على وجوب نفقة الأبناء على الآباء، سواءً كان الأبناء إناثاً أو ذكوراً، حتّى مع اختلاف الملّة، ومنع التَّوارث نظراً لاختلاف الملَّة.[3]
- وجاء في الاختيارِ لتعليلِ المختارِ: أنَّ الآباءَ إذا كانوا فقيريْنِ فنفقتُهم على أبنائِهم، وتركُ النَّفقةِ على الآباءِ عند حاجتِهما إلى ذلك يُولِّد الإضرارَ بهما[4].

يدلُّ الحديث على وجوب النَّفقة على الوالديْن والتَّصرف بأموال أولادهم فالأمُّ في قولِه(لأبيك) تفيد التَّمليك.

ثالثاً: الإجماعُ

اتَّفقوا على أَنَّ الرَّجل ملزم بالنَّفقة على أَبويْه إذا كانا فقيريْنِ[5].

---

[1] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدجي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (1356هـ - 1937م)، (ج: 4، ص: 10).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يأخذ من مال ولده، (ج: 4، ص: 516)، ح (22694)، (ج:4، ص: 516). وأخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد، تح: أحمد محمد شاكر، ط (1)، دار الحديث، القاهرة، (1416هـ - 1995م)، (ج: 6، ص: 385)، ح (6902). قال الألباني: صحيح. ولا يقصد به التملك الحرفي المطلق للأب لمال ولده، بل يفهم في إطار المقاصد الشّرعية التي تنظّم العلاقة بين الأب وابنه وهي مقاصد البرّ، والرّحمة، وصيانة الأسرة، والتّكافل.

[3] السرخسي، المبسوط، (ج: 5، ص: 222).

[4] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج: 4، ص: 10).

[5] القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص: 79). ابن نجيم، البحر الرائق، (ج: 4، ص: 224). الحطاب، مواهب الجليل، (ج: 4، ص: 209). الشيرازي، المهذب، (ج: 3، ص: 159). الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 185).

رابعاً: المعقول

- يجب على الولد النَّفقة على والديْه، فهو جزء من والده، وفي النَّفقة على والديْه عند حاجتهما إحياء المنفق عليه والقرابة بينهما مفترضة الوصل محرّمة القطع بالإجماع[1].
- وكذلك فإنّني أرى كلٌّ من الوالديْن قطعة من القلب، فإذا لم ينفقْ عليهم أبناؤهم فمن يُلبّي احتياجاتهم عند عجزهم.

المطلب الثَّاني: شروط وجوب نفقة الوالديْن

أوّلاً: فقر الوالديْن

نجد أنّ الفقهاء اتّفقوا على وجوب النَّفقة على الوالديْن الفقيريْن[2]، ولكنَّهم اختلفوا في شرط العجز عن الاكتساب إلى ضربيْن:

1. العجز عن الكسب: يلزمُ الأولاد بالنّفقة على والديْهما صغاراً كانوا أم كباراً، ذكوراً وإناثاً، أفراداً أو متعددين، إذا كانوا غير قادرين على الكسب (العجز)، وذهب إلى ذلك الشافعيّة (في قول)[3]، ووجه عند الحنفيّة[4]، واللّخمي من المالكيّة[5]، ووجه عند الحنابلة[6] معلّلين ذلك بالآتي:

أ. أنّ النّفقةَ شرعت للمواساةِ، وتنتفي المواساةُ إذا كانوا أصلا موسرين[7].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 31).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 30). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص: 148). النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف(676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تح: زهير الشاويش، ط (1)، المكتب الإسلامي، بيروت، (ج: 9، ص: 96). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 211).

[3] الشيرازي، المهذب، (ج: 3، ص: 159).

[4] ابن نجيم، البحر الرائق، (ج: 4، ص: 224).

[5] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج: 4، ص: 209). الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (1206. 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح: دار رضوان، ط (1)، (1436هـ . 2015م)، دار رضوان، موريتانيا، (ج: 7، ص: 740. 742).

[6] الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 185).

[7] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج: 4، ص: 209).

ب. إذا كانوا أقوياءَ قادرين على الكسب يعتبر ذلك كاليسار، والرسول (ﷺ) قال: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"[1] فهذا الحديث ورد في تحريم الزَّكاة على الغني[2].

2. القدرةُ على الكسب: يلزمُ الأبناءُ بالنّفقةِ على والديْهما وإن كان الأب قادراُ على الكسب، وذهب إلى ذلك كلٌ من الظَّاهر عند الحنفيّة[3]، ووجهٌ عند الشافعيّة[4]، الباجيّ من المالكيّة[5]، معلّلين ذلك بالآتي:

أ. النَّفقة لازمة مجرد الفقر[6].

ب. الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه العزيز ﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾[لقمان:15]، وقال أيضاً:﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[النساء: 36]، ليس من الإحسان والمعروف الامتناع عن النّفقة على الأبويْن إن كانوا قادرين على الكسبِ.

ج. الأب قد يناله من العمل التَّعب والكدُّ، وتركه بلا نفقة يؤدّي إلى إلحاق الضّرر والايذاء به والله عزّ وجلّ حرّم التّأفيف وهي أدنى مراتب القول حيث قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾[الإسراء:23][7].

د. ليس من البرِّ والإحسان أن يُترك الوالدان بلا طعام ولا شراب ولا نفقة في كبرهما عند احتياجهما وإن كان الأب كسوباً.

---

[1] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ح (1636)، (ج: 2، ص: 37). أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب مسند بني هاشم، باب أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ح (6798)، (ج: 6، ص: 313). وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب أبواب التجارات، باب الإقالة، ح (2199)، (ج: 3، ص: 318). إسناده صحيح، الألباني، ناصر الدين (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل، تح: زهير الشاويش، ط (2)، المكتب الإسلامي، بيروت، (1405هـ - 1985م)، (ج: 2، ص: 381).

[2] الشيرازي، المهذب، (ج: 3، ص: 159).

[3] المصدر السابق، (ج: 4، ص: 224).

[4]الشيرازي، المهذب، (ج: 3، ص: 159).

[5] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج: 4، ص: 209).

[6] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج: 3، ص: 623).

[7]المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج: 2، ص293).

والرّاجح في هذه المسألة:

أميل إلى الرّأي الثّاني، القائل بوجوب النَّفقة مع قدرة الأب على الكسب للأسباب الآتية:

أ. أدلّتهم صحيحة، فاستدلّوا بأحاديث من صحيح البخاري ومسلم.

ب. رأيهم أقرب إلى الإنسانيَّة والبرِّ والصِّلةِ والإحسان إلى الوالديْن.

ج. الآباء والأمّهات عاشوا وأفنوا أعمارهم وانحنتْ ظهورهم ليوفّروا لأولادهم الصِّغار احتياجاتهم ومتطلباتهم والقيام بشؤونهم، ألّا يستحقّون أن يُنفق عليهم حتّى وإن كانوا قادرين على الكسب.

د. لا يعقل أن يُترك الوالدان يموتان جوعاً أمام أولادهم بحجَّة أنَّهم قادرون على الكسب.

ثانياً: اليسارُ

أن يكون المنفق (الأولاد) موسرين سواءً كان صغيراً أو كبيراً، مسلماً أم كافراً، فرداً أو متعدداً، أنثى أم ذكراً، فالخطاب للصَّغيرِ خطاب وضع، وأمّا للكبير خطاب تكليف، أو أن يكون له مال فاضل عن نفقته على زوجته ونفسه، (إمّا من كسبه أو ماله)، كما جاء في حديث جابر (ﷺ): "ابدأ بنفسِك ثمَّ بمنْ تعولُ"[1][2].

الميراثُ: ومعنى ذلك أن يكون المنفق(الابن) وارثاً أو يستحقُّ الإرث، ولأنَّ المتوارثين بينهم قرابة، وهذه القرابة تقضي بأنَّ الوارث أحقُّ بمال مورّثِه من بقيّة النّاس، حيث قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ [البقرة:233]

شروط استحقاق الوالديْن النَّفقة في قانون الأحوال الشَّخصية

1. فقر الوالديْن: يشترط لاستحقاق الوالديْن النَّفقة فقرهما بغض النَّظر عن قدرتهما على الكسب.

نصت المادة (172) رقم (أ): "يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديْه الفقيريْن ولو كانا قادريْن على الكسب"[3].

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الاهل والعيال، ح (5355)، (ج: 7، ص: 63).

[2] الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (ج: 7، ص: 740. 742). ابن الجزي، القوانين الفقهية، (ص: 148). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 215).

[3] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (172).

2. الحالة الماديّة للأولاد: يلزم الأولاد الفقراء غير القادرين على الكسب بالنَّفقة على والديْهم الفقراء، ويلزمون بضمِّ والديْهم الفقراء إلى عائلتهم الزَّوجة والأولاد، لإطعامهم إذا لم يكن فاضلاً عن حاجاتهم.

ونصَّت المادة (172) رقم (ب): "إذا كان الولد فقيراً ولكنَّه غير قادر على الكسب يلزم بنفقة والديْه الفقيريْن وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضمِّ والديْه إليه وإطعامهما مع عائلته"[1].

تستنتج الباحثة بعد عرض هذه الشُّروط أنّ القانون يسعى إلى تحقيق توازن بين مصلحة المستحق للنّفقة، وظروف الشّخص المُلزم بها، بما يعكس توجهاً واضحاً نحو العدالة داخل الأسرة، وبالرّغم من ذلك إلّا أنّ التحقق من هذه الشُّروط قد يواجه تحديات، خاصّة فيما يتعلق بإثبات الحاجة، أو القدرة، مما يفتح مجالاً للاجتهاد القضائي بحسب كل حالة، وهنا تبرز أهميَّة مرونة النّص القانونيّ، وقدرته على التّكيف مع اختلاف الظّروف الاقتصاديّة[2].

المطلب الثالث: أنواع نفقة الوالدين

أولاً: نفقةُ الطَّعام للوالديْن

فقد وجب للأب الطَّعام والشَّراب والكسوة والسَّكن ما يجب للزَّوجة على قدر الكفاية، لأنَّها واجبة للحاجة ويكون ذلك على قدر حال المنفق وعوائد البلاد[3]، لكنْ إذا كان الولد معسراً فيرى بعضُ العلماء يلزم أن يَضمَّه ابنُه إلى قوته، إذا كان هذا القوت لا يضرُّ به ضرراً يمنعه من الكسب، وهذا القوت يقيم بدنه، وعلّل أبو يوسف من الحنفيَّة ذلك قائلاً: لأنَّه لو لم يُجْبر على ذلك ضاع أبوه[4].

وفي ظاهر الرِّواية[5] عند الحنفيَّة[6]: لا يُلزم الابن بذلك، ولكنَّ هذا القول إذا كان الابن وحده.

---

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (172).

[2] الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (ج: 7، ص: 740. 742). ابن الجزي، القوانين الفقهية، (ص: 148). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 215).

[3] ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، (ص: 148). الشيرازي، المهذب، (ج: 3، ص: 161).

[4] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج: 4، ص: 223).

[5] وهي كتب السُنة البَتة للإمام محمد بن حسن الشَّيباني، الجامع الكبير، الجامع الصَّغير، السّير الكبير، السّير الصّغير، المبسوط، الزيادات.

[6] ابن نجيم، البحر الرائق، (ج: 4، ص: 223).

لكنْ إذا كان الابنُ متزوجاً وله أولاد صغار، يُلزم الابن من قبل القاضي أن يدخل والده في كسبه كأحد عياله، ولا يلزم الابنُ أن يُعطيَ والده شيئاً، وعلّلوا ذلك طعام الأربعة يكفي الخمسة، ولا يتضررون ضرراً فاحشاً، بينما طعام الواحد إذا قُسِّمَ على اثنيْن يتضرر ضرراً فاحشاً[1].

ثانياً: الملبس (الكسوة):

باتفاق الفقهاء أنَّ كسوة الأبناء لوالديْهم واجبة عند فقر الوالديْن، فالكسوة تدخل من ضمن الحاجات الأساسيَّة للإنسان، ولا شكَّ أنَّ الكسوةَ تشمل ملابسَ صيفيّةً في فصل الصَّيف، وأخرى شتويَّةً في فصل الشِّتاءِ، بناءً على عادة أهل البلد، وبالكفاية بلا خلاف لأنَّها للحاجة، وحسب حال المنفق(الولدِ)، وكسوة الوالديْن إذا هلكتْ قبل انتهاء مدّة فرض النَّفقة تجبُ لهم كسوة أُخرى[2].

ثالثاً: المأوى (السَّكن):

السَّكنُ هو المأوى والمأمنُ والأمانُ الذي يأمن به الإنسان على نفسه، ويشعر به بالطَّمأنينة والرَّاحة والاستقلاليّةِ، فالسَّكن باتفاق الفقهاء يدخلُ ضمن النَّفقة الواجبة على الأولاد للوالديْن عند فقرمها، وعليه أجرةُ مسكن والديْه إذا كان بالأجرة، على قدرِ حالِ المنفق وعوائد البلاد[3].

المطلب الرابع: معاييُر تقدير نفقة الوالديْن عند الفقهاء

1. حاجةُ الوالديْن الحقيقيّة باتفاق الفقهاء

ومعنى ذلك أن يكون الوالدان فقيريْن محتاجيْن، لا يملكون المال، ولا دخل يُشبعون من خلاله احتياجاتهما[4].

2. انتفاءُ القدرةِ البدنيَّة للوالديْن وعجزِهما عن الكسب

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج: 4، ص: 223).

[2] المرداوي، الفروع، (ج: 9، ص:297). ابن الجزي، القوانين الفقهية، (ص: 148). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج: 3، ص: 159). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 38).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 38). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص: 148). الرملي، نهاية المحتاج، (ج: 7، ص: 219). ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي(ت:620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد، تح: محمود الأرناؤوط، ط (1)، (1421هـ . 2000م)، مكتبة السودان، جدّة، (ص: 393).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 4، ص: 30). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص: 148). النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، (ج: 9، ص: 96). ابن قدامة، المغني، (ج: 8، ص: 211).

ومعنى ذلك عدم قدرة الوالدين على الكسب، نظراً لكبر سنِّهما، وضعف جسدهما، فلا يقدران على القيام بالأعمال، ولأنَّ قيامَهم بالعمل قد يلحق بهما المشقَّة والضَّرر، وأيضاً غالباً ما يصيب أجسادهم الأمراض المزمنة التي بسببها يعجزون عن الكسب، وبالتَّالي وجب مساندتهم بالنَّفقة عليهم، وذهب إلى ذلك كل من وذهب إليه الشّافعيّة (في قول)[1]، ووجه عند الحنفيّة[2]، واللّخميُّ من المالكيّة[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

3. القدرة البدنيَّة للوالديْن على الكسب

بعض من الفقهاء أوجب على الابن النَّفقة على والديْه، وإن كان الوالدان قادريْن على الكسب، كما ذكرت سابقاً في شروط النَّفقة على الوالديْن، وذهب إلى هذا كلٌ من الظّاهر عند الحنفيّة[5]، ووجهٌ عند الشَّافعيّة[6]، الباجيُّ من المالكيَّة[7].

4. دخل الابن وحالته الماديّة

ومعنى ذلك يُنظرُ إلى حالة الابن الماديّة يساراً أو إعساراً، ويُنظر إذا كان للابن دخل يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده كلَّ يوم، نظراً لاعتبارهم في حقوق النَّاس فيما دون النِّصاب، فالفاضل من دخله ينفقه على أقاربه وهذا ما عليه الفتوى[8]، وإن كان كلٌّ من الابن والوالديْن فقيريْن، لا يجب على الابن النَّفقة وإنَّما يضمُّ والديْه إلى عيالهِ[9].

---

[1] الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، (ج: 3، ص: 159).

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، (ج: 4، ص: 224).

[3] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج: 4، ص: 209). الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (ج: 7، ص: 740. 742).

[4] الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 185).

[5] ابن نجيم، البحر الرائق، (ج: 4، ص: 224).

[6] الشيرازي، المهذب، (ج: 3، ص: 159).

[7] الحطاب، مواهب الجليل، (ج: 4، ص: 209).

[8] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج: 3، ص: 621).

[9] النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، (ج: 9، ص: 96).

الفصل الثاني

ضوابط تقدير النفقة

بعد استعراض الإطار الفقهيّ للنَّفقات في الفصل الأوّل، من حيثُ مشروعيّتها وشروطها وأنواعها والمعايير التي تقدّر بناءً عليها، تبيّنَ أنَّ هذه الجوانب النّظرية تُشّكل أساساً يُستندُ عليه في تقدير النَّفقات في المحاكم الشَّرعيّة، وبالرّغمِ من أهميّةِ الفقه، إلّا أنَّه لا يُغني عن دور القاضي في تطبيق هذه الأحكام على وقائع القضايا المختلفة خاصّةً معَ اختلافها وتنوّعها واختلاف الظُّروف المعيشية، ومن هنا يبرزُ دورُ القاضي في تقدير النَّفقةِ بما يحقّق العدالةَ للأطراف المتنازعة ويحفظُ الحقوق، لذا يتناول هذا الفصلَ الثَّانيَ دور القاضي في تقديرِ تلكَ النَّفقات مستعرضاً الأسس التي يُعتمدُ عليها في تقديرها، والتَّحديات التي قد تعيق عمل القاضي، وحلولاً مقترحةً معَ استعراض حالات تطبيقية على قضايا النَّفقات.

المبحثُ الأوَّل: العواملُ المؤثرةُ في تقديرِ النَّفقةِ

المطلبُ الأوَّلُ: دورُ القاضي في تقدير النَّفقة

الفرع الأول: دورُ القاضي في تقديرِ النَّفقةِ

يقدّر القاضيَ النَّفقةُ بناء على استنادهِ إلى أحكامٍ شرعيّةٍ نظّمها قانون الأحوال الشّخصيّة، والتي من خلالها عالجَ أحكامَ النَّفقةِ.

فقد جاء في المادةِ (59)، فقرة (أ): "نفقةُ كل إنسانٍ في مالِهِ إلّا الزّوجةَ فنفقتُها على زوجِها ولو كانت موسرةً.

وفقرةِ (ب): "نفقةُ الزَّوجة تشملُ الطَّعامَ والكسوةَ والسّكنى والتَّطبيبَ بالقدرِ المعروفِ وخدمةِ الزّوجةِ التي يكون لأمثالها خدمٌ"[1].

شرحُ المادة[2]

نصّت المادةُ (59) فقرة (أ) أنَّ نفقة كلّ إنسان من مالِه إذا كان قادراً على الكسب وعندَه ما يكفيه باستثناء الزَّوجة فزوجها ملزم بالنَّفقة عليها في جميعِ أحوالِها سواءً كانت غنيّةً أم فقيرةً، وذلك لأنَّه يترتّب على عقد الزّواج الصّحيح آثار منها النَّفقة وفقاً لما جاء في المادة (32):" يكون عقد الزَّواج صحيحاً وتترتّبُ عليه آثارُهُ إذا توفرت فيه أركانُهُ وسائرُ شروطه"[3].

فالسَّببُ في استحقاق الزَّوجة النَّفقةَ هو عقد الزَّواج الصَّحيح، فكلٌ من عقد الزّواج الباطل والفاسد لا يترتّبُ عليهما النَّفقةُ، لأنَّ الزَّوجة تستحقُّ النَّفقة مقابل الاحتباس وتمكين زوجِها منها، فهذا حقٌّ له وحدَه دون غيره.

وأمَّا ما نصَّت عليهِ المادة (59) فقرة (ب)، فقد بيّنتُ آراءَ الفقهاء في كلٍّ من نفقة الطَّعام والكسوة والسّكن والطّيب في الفصل الأوَّلِ.

يقوم القاضي في البداية بمتابعة سلامة إجراءات الدَّعوى المرفوعة من حيثُ البيّنات والأسباب واستحقاق النَّفقة، ويُعطي كُلاًّ من المتداعيْن (طرفيّ الدَّعوى) من الزَّوج والزَّوجة أو الأب وابنه الفرصة للاتفاق على مقدار النَّفقة كأن يتفق كلٌ من الزَّوج والزَّوجة على مقدار النَّفقة مثلاً (400 شيقلاً شهريّا) فالقاضي يبرز دورَه في هذه الحالة بالتَّأكد من الطَّرفيْن على اتفاقهم ويطلب منهم أن يُكرّروا أقوالهم لتأكيد المقدار، ثمَّ بعد ذلك يثّبت أقوالهم في ضبطِ الجلسة ويصدر حكماً بالمبلغ المتّفق عليه، وأمَّا في حال عدم اتفاقِهم

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (59).

[2] الكاساني، بدائع الصّنائع، (ج: 4، ص: 19.18). ابن رشد، المجتهد، (ج: 2، ص: 55). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج: 3، ص: 227). الخلوتي، الشّرح الصّغير، (ج: 2، ص: 730). القضاة، محمد أحمد حسن، الوافي في شرح قانون الأحوال الشّخصية الأردني، كلية الشريعة، الجامعة الأردنيّة، (1433هـ . 2012م)، (ص: 204). أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، (1365هـ . 1946م). (ص: 231).

[3] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (32).

يقوم القاضي بالنَّظر إلى معايير تقدير النَّفقة ويطلب من خبراء عدولٍ ثقاتٍ خاليينٍ عن الغرض والهوى يتمُّ تعيينهم من قبل المحكمة لتقدير النَّفقة بما يرضي الله ويحقّق العدالة.

تبيّن أنّ المرادَ من هذه النّصوص أنَّ الشَّرع أعطى الخبراء صلاحية واسعة لتقدير النّفقات بناءً على معايير يعتمدون عليها في تقدير النَّفقات.

الفرع الثاني: المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقديرِ النَّفقات

يستند القاضي على عدَّة معايير أساسيَّة في تقدير النَّفقات كالآتي:

أولاً: معايير تقدير نفقة الزَّوجة

1. حال الزَّوج الماديَّة: يُعرف حال الزَّوج من خلال مقدار دخله الشَّهريّ، ومن خلال ما يمتلكه، ويقوم القاضي بالتَّحري عن هذه الأمور.

فقد نصّتِ المادةُ (64): "تفرض نفقة الزَّوجة بحسب حالِ الزَّوج يسراً وعسراً، ويجوز زيادتُها ونقصها تبعاً لحالتِه، على أنْ لا تقلَّ عن الحدِّ الأدنى، وبقدرِ الضّرورةِ من القوت والكسوة والسّكنى والتّطبيب وتلزم النّفقة بتراضي الزَّوجيْن على قدر معيَّن أو بحكمِ القاضي....."[1].

شرح المادة[2]

الزّوجةُ المقيمةُ عند زوجها نفقتها على زوجِها بالكفايةِ من الطّعام والكسوة والسَّكن وغير ذلك، فإنِ امتنعَ الزّوجُ عن الإنفاقِ عليها أو قصَّر في النَّفقة عليها، لها أن ترفعَ أمرها إلى القاضي، وتقدّرُ نفقتُها إمّا باتفاق وتراضي الزّوجين على مقدارٍ معيّن من النَّفقة، وفي حال عدم اتفاق الطَّرفين على مقدار النَّفقة، ورفع كل من الزَّوجيْنِ أو أحدهما دعوى نفقة تطالب بها الزَّوجة النَّفقة بسبب مماطلة الزَّوج بالنَّفقة عليها أو تركها بلا نفقة، فإن خلت الدّعوى من هذه المبررات تعتير غيرَ صحيحة.

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (64).

[2] الوافي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (ص: 223، 224).

وهل تُحتسبُ النَّفقةُ في المدَّةِ التي سبقتْ تراضيَ الزَّوجيْن على مقدارِ النَّفقةِ؟

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على ضربين:

1. لا تصبحَ النَّفقةُ ديناً في ذمّة الزّوج: لا نفقة في المدّة التي سبقت التَّراضي وقبل قضاء القاضي، وعلّلوا ذلك أنَّ النّفقة عبارة عن صلةٍ ولا تتأكدُ إلّا بالقبض، فهي ليست بعوض عن البُضع بخلاف المهر، ولا تستوجب عوضيْنِ في شيءٍ واحد بالعقد نفسه، ولا تتأكد النَّفقة إلّا بالتَّراضي أو بقضاء القاضي، لأنَّها مشروعة بالكفاية فلا يصحّ أن تكون ديناً في ذمّة الزّوج، وقاسوا ذلك على نفقة المولودين والوالدين لا تصحّ ديناً بمجرد إمضاء الزمان فلا يجوز أن ترجع على الزَّوج بالنَّفقة التي سبقت التَّراضي إلا بعد فرض القاضي لها النّفقة، وذهب إلى هذا الحنفيَّة.[1]
2. تُصبح ديناً في ذمّة الزّوج: لا تسقط النّفقة بمجرد مضي الزّمان وقبل قضاء القاضي، بل تصبح ديناً في ذمّة الزّوج، لأنّ النّفقة تجبُّ بالعقد كالمهر فلا تحتاج إلى قضاء القاضي أو الرّضا، ولأنّها تجب بقيام الزّوجيّة بعد العقد قياساً على الأجرة تصبح ديناً باستيفاء المنفعة بعد العقد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[2].

يتبيّن من نص المادة (64) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة أنّ القانون راعى حال الزّوج الماديّة في تقدير النّفقة، ففرضها بما يتناسب مع حال الزّوج يسراً وعسراً، مع إمكانيّة تعديلها بالزّيادة او النّقصان بما يتناسب مع الظّروف.

وفي هذا السّياق فإنّني أرى أهميّة هذا المبدأ القانونيّ خاصّة في ظلّ الظُّروف الاقتصاديّة التي نعيشها والحروب التي تشهدها البلاد وغلاء المعيشة، وعدم انتظام الرّواتب، وتسكير المداخل بين المدن مما أدّى إلى ضعف استقرار الدّخل الشّهري لدى بعض الأزواج، فمن الضّروري أن تكون آليّة تقدير النّفقات مرنة وأكثر عدلاً، ويبدأ حساب النَّفقة من تاريخ رفع الدعوى.

---

[1] السرخسي، المبسوط، (ج: 5، ص: 184).

[2] المالكي، ضوء الشموع، (ج: 2، ص: 539). الشافعي، الأم، (ج: 5، ص: 95). ابن قدامة، المغني، (ج: 11، ص: 366).

كما أن ترقية الزّوج في عمله يؤدّي إلى ارتفاع راتبه الشّهري، أو حصوله على دخل إضافيّ في مشاريع معيّنة، ممّا يستدعي ذلك إعادة النّظر في مقدار نفقة الزّوجة بما يتناسب مع احتياجاتها، وفي المقابل يجب على المحاكم أن تأخذ بعين الاعتبار تراجع القدرة الماليّة للزّوج، دون أن يستخدم الأزواج ذلك ذريعة للهروب من دفع النّفقات، فلا بدّ من تفعيل رقابة قضائية للاطلاع على دخل الزّوج من خلال وثائق رسميّة تثبت ذلك تحقيقاً للعدالة ومراعاة للظُّروف الاقتصاديّة للزّوج.

2. الحاجات الأساسيّة للزّوجة (حاجة الزّوجة): وتشمل المأكل والملبس والكسوة والسّكن وغير ذلك مما تحتاجه الزّوجة.

فقد نصّت المادة رقم (59): "نفقة الزّوجة تشمل الطّعام والكسوة والسّكن والتّطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزّوجة التي يكون لأمثالها خدم".[1]

هذه المادة تنسجم مع مبادئ الشّريعة التي تُلزم الزَّوج الإنفاق على زوجته، كما تجسّد التّوجه العام لقانون الأحوال الشَّخصيّة الأردنيّ في كفالة حقوق الزّوجة بما يتناسب مع العرف السّائد والظُّروف الاجتماعيّة، فقد جاء في النّص أن نفقة الزّوجة تشمل الطّعام، والكسوة، والسّكن، والتّطبيب، وخدمة الزّوجة التي يكون لأمثالها خدم، وهو يعكس مرونة النّص في مراعاة الفروق الاجتماعيّة بين النّساء، ولكن يلاحظ من عبارة" بالقدر المعروف" إطفاء طابع عرفيٍّ على تقدير النّفقة، مما يفتح المجال أمام القضاة لتحديد قيمة النَّفقة بحسب حال الزَّوجيْن ومكان معيشتهم، وبالتّالي يحقّق نوعاً من العدالة، وبالرَّغم من ذلك فإنّ عبارة" التي يكون لأمثالها خدم" تثير إشكاليّة في التّطبيق، نظراً لعدم وجود معيارٍ يعرف من هنّ أمثالها، وهذا قد يؤدّي إلى تفاوت الأحكام القضائيّة التي تصدر بحسب تقدير كل قاضي.

ومن وجهة نظري في هذا السِّياق لا بدَّ من إصدار لوائح أو تعليمات توضيحيّة تساعد في توضيح العبارات القانونية، لتفادي الغموض، وضمان تطبيق أكثر عدالة، ومن ثمّ لماذا لا تخدم الزّوجة نفسها ففي الحركة بركة، وإنّ الثّلاجات والغسالات والأفران وغير ذلك، ما يغني عن الخادمة وأكثر.

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (59).

3. العرف والعادة: وتقدّر كل من نفقة العلاج من أجرة القابلة والطّبيب وثمن الأدوية وأجرة المشفى وما يستلزم ذلك بالمعروف وحسب حالة الزوج المادية فالعرف له دورٌ مكملٌ لتقدير النفقات بما يكفي المنفق عليه.

جاء في المادة رقم (70): "أجرة القابلة والطّبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج وأجور المستشفى والنّفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزّوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزّوجيّة قائمة أو غير قائمة"[1].

شرح المادة

إنّ نفقة تكاليف الولادة وما يتبعها من أجرة الطّبيب وأجرة القابلة وأجرة المشفى وثمن الأدوية واجبة على الزّوج بالقدر المتعارف عليه بين النّاس مع مراعاة حال الزّوج الماديّة سواء كانت العلاقة الزّوجيّة ما زالت قائمة بين الزّوجيْن أو كانا منفصليْن، فالرّابط بينهما هو المولود حتّى مع انفصالهما[2].

هذه المادة راعت مصلحة الزّوجة خصوصاً في مراحل صعبة تحتاج إلى متابعة، كالحمل والولادة والرّعاية الصِّحية، فألزمت الزّوج بالنّفقة على زوجته بالمعروف، لكن عند التّطبيق العمليّ لهذه المادة ربّما تواجه بعض الصّعوبات لا سيما عدم وضوح معنى "بالقدر المعروف" فإذا ادّعى الزّوج عسر حالته الماديّة دون وثيقة تثبت ذلك، فلا بدّ من إثباتات تكشف عن راتبه حتّى يكون تقدير النّفقة أكثر عدلاً، واليوم ليس مقتصراً على مصاريف الولادة، بل لا بدّ من تحاليل طبيّة ومتابعة خلال الحمل ورعاية ما بعد الولادة، فالطّب تطور وتكاليف المتابعة تختلف حسب متابعة الزّوجة حالتها عند طبيبة عامّة أو خاصّة، مشفى حكومي أو مشفى خاص، لا بدّ من توضيح "بالقدر المعروف" في هذه المادة.

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (70).

[2] الوافي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (ص: 232).

4. الظُّروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة

حسب مادة (199): "عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوى النّفقات ترجّح بينة اليسار إلّا في حالة الإعسار الطّارئ فترجّح بيّنة مدعيه"[1].

هذه المادة تحمي حقّ الزّوجة من خلال ترجيح بيّنة اليسار، إلّا في حال إثبات الزّوج إعساره الطّارئ، فتُقدّم بيّنته، وفي هذا توازن بين حقوق الزّوجة وحال الزّوج الماديّة.

ثانياً: معايير تقدير نفقة الأولاد

1. الحاجات الأساسية: تجبُ النّفقة على الأولاد لتوفير احتياجاتهم الأساسيّة، وتشمل نفقة الطّعام والشّراب والكسوة والسّكن، والعلاج ونفقة التّعليم، ويستمر الأب بالنّفقة على الأنثى إلى أن تتزوّج، ونفقة الولد إلى أن يصبح في سنّ يقدر فيه على الكسب كأمثاله، ما لم يكن طالب علم مجتهد، مع مراعاة قدرة الأب وعدم عجزه عن الكسب.

فقد نصّت المادة رقم (168) من قانون الأحوال الشّخصيّة[2] على الآتي:

(أ): "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النَّفقة والكسب لآفة بدنيّة أو عقليّة".

(ب): "تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوّج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها، وإلى أن يصل الغلام إلى الحدّ الذي يكتسّب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم".

شرح المادة

حدّدت المادة (168) فقرة (أ) العجز عن الاكتساب ويكون إمّا بآفة بدنيّة أو بآفة عقليّة ثم في مادة (171) من قانون الأحوال الشّخصيّة لسنة (1976) نصّت على ..."لا يجد كسباً" وهذا مأخذ، لأنَّ العجز قد

[1] قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019م، مادة (199).

[2] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (168).

يكون بسبب البطالة في المجتمع، وأمّا فقرة (ب) حدّدت متى يصبح الإنسان قادراً على الكسب وذلك بالنّظر إلى أمثاله وهذا حسن، لأنّه يتفق مع الظّروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة المتغيّرة[1].

والذي أراه أنَّ هذه المادة حدّدت مسؤوليّة الأب في النّفقة على أبنائه، حيث نصّت على استمرار النّفقة على البنت إلى أن تتزوّج، وهذا يعني أن نفقته عليها تتوقف عند زواجها، بغض النّظر في حالة الزّوج الماديّة.

وهذا التّوجه عادل ومنطقيّ، فيتحوّل الخطاب من إلزام الأب بالنّفقة على ابنته إلى إلزام الزّوج بالنّفقة على زوجته، وأمّا بالنّسبة إلى نفقة الولد فأكدّ النّص القانوني أنّ النّفقة على الأولاد مسؤوليّة الأب وحده في حال عدم وجود مال للولد، باستثناء ثبوت عجز الأب عن النّفقة، وهذا التّوجه القانوني راعى حاجة الأولاد إلى النّفقة، وحالة الأب ووضعه الصّحي، ولكن لا بدّ من التّوسع في مفهوم العجز، خصوصاً في البلاد التي تعاني من البطالة، فلا بدّ من ضرورة تعديل هذه المادة ليشمل هذه الفئات ولضمان حقوقهم، مما يؤدّي إلى تحقيق العدالة.

2. الحالة المادية للأب

لا بدّ من النّظر إلى الحالة الماديّة للأب قبل تقدير نفقة الأولاد، لأن تقدير النفّقة يختلف إذا كان الأب موسراً أو معسراً، بشرط أن تصلّ إلى حد الكفاية، وإن كان الأب معسراً أو غائباً لا يقدر على النّفقة، والأم موسرة، تجبر بالنّفقة على أولادها، ويكون ما أنفقته ديناً على الأب تطالبه عندما يصبح موسراً، وفي حال كان الأب موسراً يلزم بالإنفاق على تعليم أبنائه في مرحلة الصّفوف التّمهيديّة(الرّوضة)، ويستمر بالنّفقة إلى أن ينال أبناءه أوّل شهادة جامعيّة ولكن بشرط أن يكون الأولاد أهلاً للتّعلم.

فقد نصّت المادة: (169): ".... ويقدّر ذلك كلّه بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أنْ لا تقل النّفقة عن مقدار الكفاية"[2].

[1] السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشّخصية، دار الفكر، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2007م، (ص: 391).

[2] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م، مادة (169).

ونصّت المادة (170): "إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطّبيب أو العلاج أو نفقة التّعليم وكانت الأمّ موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذّر تحصيلها منه"[1].

ونصّت المادة (169): "الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضا في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحا ًوذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أنْ لا تقل النّفقة عن مقدار الكفاية"[2].

3. كبر السّنّ: يراعى في تقدير نفقة الأولاد سنُّهم لاختلاف حاجاتهم، فالطفل الذي لم يبلغ سنتيْن من عمره احتياجاته أقلّ من الطّفل الذي عمره عشرة سنوات، وقد يبلغ مقدار نفقة الأطفال الذين أعمارهم أقلُّ من سنتيْن ثلاثمئة شيقلٍ، وقد تبلغ نفقة الطّفل في عمر خمسة عشر عاماً خمسمئة شيقل مثلاً.
4. عدد الأولاد: يراعى في تقدير النَّفقة عدد الأولاد، وبما يتناسب مع قدرة الأب الماديّة، ما لم يكن هناك اتّفاق بين الطّرفيْن على مقدارها.

ثالثاً: معايير تقدير نفقة الوالدين

1. حاجة الوالدين: يلزم الأولاد ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً بالنفقة على والديْهم الفقيريْن مع قدرتهما على الكسب، عند عجزهما وعدم قدرتهما على الكسب، أو إذا كانا قادرين على الكسب، ولم يكن لهما فاضلٌ عن حاجتهما.

فقد نصت المادة (172)، رقم (أ): "يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديْه الفقيريْن ولو كانا قادريْن على الكسب"[3].

[1] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م، مادة (170).
[2] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة (1976م)، مادة (169).
[3] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (172).

2. حالة الأولاد الماديّة: يراعى في تقدير النّفقة على الوالديْن الفقيريْن، حالة الأولاد الماديّة، إذا كان الولد موسراً أم معسراً، فإن كان الولد فقيراً غير قادرٍ على الكسب، لا يلزم بنفقة والديْه الفقيريْن، أمّا إن كان ما يكتسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة أولاده وزوجته، يلزم بإطعام والديْه من خلال ضمّهما إلى عائلته.

نصّت المادة (172)، رقم (ب): "إذا كان الولد فقيراً ولكنّه غير قادر على الكسب يلزم بنفقة والديْه الفقيريْن وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضمّ والديْه إليه واطعامهما مع عائلته"[1].

تسمى نفقة الوالديْن نفقة كفاية ويقوم القاضي بتقدير النّفقة لهم بما يكفيهم لإشباع حاجاتهم الأساسيّة، وترى الباحثة أنّ لجوء الوالديْن أو أحدهما إلى المحكمة للمطالبة بنفقة أبنائهم عليهم من أكبر علامات العقوق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء: 24]، فإن كان له أولاد متقاربون في مقدار دخلهم فيوزّع عليهم مقدار النّفقة الذي تقرره المحكمة بالتَّساوي، أمَّا إذا كان دخل كل ولد متفاوت فيما بينهم فيحكم على الولد الذي دخله أفضل بأداء مقدار نفقة أكثر وبالعكس.

المطلب الثاني: الحالات التي تسقط بها النّفقة

الفرع الأول: حالات سقوط نفقة الزّوجة في القانون

1. نشوز الزَّوجة: مغادرة بيت الزَّوجيّة دون إذن الزَّوج، أو بدون مبرر شرعيّ.

تسقط النَّفقة عن الزَّوجة إذا كانت ناشزاً، ما لم تكن حاملاً، وذلك بعدم تمكينها زوجها من الدُّخول بها، أو بامتناعها من الانتقال معه إلى بيتهما بدون مبرر شرعيّ كتركها البيت بسبب إيذاء الزَّوج لها أو يسيء معاشرتها، أو لم تأمن على نفسها ومالها في بيت الزَّوج.

فقد نصّت المادة (62) "إذا نشزت الزَّوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النَّفقة للحمل، والنَّاشز هي التي تترك بيت الزَّوجيَّة بلا مسوغ شرعيّ أو تمنع الزَّوج من الدُّخول إلى بيتها قبل طلبها النّقلة إلى بيت

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (172).

آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزَّوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها"[1].

2. سجن الزَّوجة

يسقط حقّ الزّوجة بالنّفقة إذا سجنت بحكم قضائيّ، مما لا دخل للزّوج به، من وقت سجنها.

وفقاً لما نصّت عليه المادة (63): "الزّوجة المسجونة بسبب إدانتها بحكم جزائيّ قطعيّ لا يد للزّوج فيه لا تستحقّ النَّفقة من تاريخ سجنها"[2].

لا بدّ من أن تكون المادة أكثر عدلاً فكيف تسقط نفقة الزّوجة المسجونة خاصةً عن اليهود وهي بأمس الحاجة لحصولها على احتياجاتها ودعمها.

3. امتناع الزّوجة عن الانتقال إلى بيت الزّوجيّة بدون مبرر شرعيّ

تسقط النّفقة على الزّوجة التي تمتنع عن الانتقال إلى بيت زوجها، بدون سبب مشروع (كعدم دفع الزّوج المهر المعجّل، أو في حال عدم تهيئة المسكن المناسب لها من قبل زوجها.

نصّت المادة (60): "تجب النّفقة للزّوجة ولو مع اختلاف الدّين من حين العقد الصَّحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، وإذا طالبها الزّوج بالنّقلة إلى بيت الزّوجيّة فامتنعت بغير حقّ شرعيّ فلا نفقة لها، ولها حقّ الامتناع عند عدم دفع الزّوج مهرها المعجّل أو عدم تهيئته مسكنًا لها"[3].

الفرع الثاني: حالات سقوط نفقة الأولاد

1. بلوغ الولد الذّكر سنّ الرّشد ويصبح قادراً على الكسب ما لم يكن عاجزاً عن الكسب أو طالباً للعلم.

[1] قانون الأحول الشخصية لسنة 1976م، مادة (62).
[2] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (63).
[3] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (60).

2. زواج البنت أو أن يكون لها عمل مستقل تتكسَّب منه.

ففي هذه تسقط نفقتها، لأنَّها أصبحت تعتمد على نفسها، ولها مال تنفق منه على نفسها، أمّا في حالة زواجها فإن نفقتها تنتقل إلى زوجها وتكون واجبة عليه.

وهاتيْن المادتيْن نصّت عليهما المادة (167) رقم (ب): "تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوّج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها، وإلى أن يصل الغلام إلى الحدِّ الذي يكتسَّب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم"[1].

الفرع الثالث: حالات سقوط نفقة الوالدين

1. يسار الوالدين

يشترط لوجوب النّفقة على الوالديْن فقرهما، فإن كان الوالديْن موسريْن لم يتحقّق الشّرط، فبالتّالي تسقط النّفقة عليهما.

وفقاً لما نصّت عليه المادة (172)، رقم (أ): "يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديْه الفقيريْن ولو كانا قادريْن على الكسب"[2].

2. إعسار الولد وعدم قدرته على الكسب.

فإن كان الولد معسراً لا يستطيع النَّفقة على والديه، يلزم بإطعام والديه وضمِّهما إلى عائلته.

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (167).

[2] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (172)

فقد نصّت المادة (172)، رقم (ب): "إذا كان الولد فقيراً ولكنه غير قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته"[1].

نفقة الوالديْن في هذه الحالة لا تسقط بل يلزم الأبناء بنفقة الكفاية لوالديْهم.

3. وفاة الابن المعيل وعدم وجود تركة: إذا مات الإنسان يسقط عنه التَّكليف لعدم بقائه على قيْد الحياة.

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (172).

المبحث الثَّاني: حالات تطبيقية على النَّفقة في المحاكم الفلسطينية

المطلب الأوَّل: نموذج لائحة الدَّعوى

1. لدى فضيلة قاضي محكمة ..... الموقر..... المدَّعية فلانة ..... رقم الهوية..... وكيلتها المحاميَّة.... المدّعى عليه..... رقم هويّته....

الموضوع: طلب أجرة مسكن حضانة....

أركان الدَّعوى

أ. المدَّعى عليه كان زوج المدّعية .... وقد تمَّ الطَّلاق البائن بموجب دعوى تفريق للشِّقاق والنِّزاع بتاريخ 2022/1/10 بموجب الحكم رقم... الصَّادر عن محكمة.....

ب. لقد تولّد للمدّعى عليه من المدَّعية على فراش الزَّوجيَّة الصَّحيح الصَّغيرة فلانة المولودة بتاريخ 10 / 9 / 2019م بيد والدتها وحضانتها.

ت. أنّ الصَّغيرة فقيرة لا ملك لها ولا مال.

ث. أنَّ المدَّعى عليه بعد الطَّلاق وانتهاء العدّة ترك المدَّعية المذكورة بلا مسكن من أجل أن تحضن فيه الصَّغيرة المذكورة، وأنّه لا يوجد مسكن خاص لحضانة الصَّغيرة، وأنّ الصَّغيرة لا ملك لها ولا مال ولا تملك مسكن مما اضطرها لاستئجار مسكن في ... بأجرة شهريّة مقدارها 1000 شيقل غير شامل أثمان الماء والكهرباء.

ج. أنّ المدّعى عليه قادر وموسر ويستطيع دفع أجرة مسكن لكي تحضن فيه المدَّعية الصَّغيرة المذكورة طيلة فترة الحضانة الشَّرعيّة لكسب الفائض عند حاجته وحاجة من يعيل

ح. طالبت المدّعية المدّعى عليه المذكور بدفع أجرة مسكن المذكورة إلّا أنّه رفض وامتنع بدون سبب شرعيّ او مسوّغ قانونيّ.

الطَّلب: تلتمس المدّعية من محكمتكم الموقّرة تبليغ المدّعى عليه نسخة من لائحة الدَّعوى إثبات الحكم للمدّعية على المدّعى عليه بأجرة مسكن المذكورة بأجرة شهريّة وتضمينه الرُّسوم والمصاريف القانونيّة وأتعاب المحاماة تحريراً في 2022/6/10م.

المطلب الثّاني: الاتفاق على مقدار النَّفقة بين المتداعيْن أو الوكيلَيْن (الإقرار والتراضي)

إذا اتّفق الزّوج والزّوجة (طرفي الخصم) على مقدار النَّفقة، فإنه يحكم بناءً على اتّفاقهما.

وفقاً لما نصّت عليه المادة (70): "تُفرض نفقة الزّوجة بحسب حال الزّوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أنْ لا تقل عن الحدّ الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزّوجة وتلزم النّفقة إما بتراضي الزّوجين على قدر معيّن أو بحكم القاضي ....."."[1]

التطبيقات العمليَّة على ذلك:

قامت الباحثة بجمع حالات تطبيقيّة من محكمة قلقيلية الشَّرعية على قضايا النَّفقات ولم أوثّق أيّاً من هذه القضايا احتراماً لخصوصيات النَّاس، فاكتفيت بذكر الحالات دون ذكر أسماء لأيّ طرف من أطراف الدَّعوى.

أولاً: اتّفاق الزوجيْن وتراضيهما على مقدار النَّفقة

1. الحالة الأولى

نوع الحكم: وجاهيّ (أسقط الطّرفان حقّهما في الاستئناف وأصبح قابلاً للتَّنفيذ)

الأسباب الثُّبوتية: إقرارٌ وتراضٍ

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والتّراضي وتوثيقاً للإيجاب الشَّرعي وسنداً للمواد 79 و 1817 من المجلة و 66 و 70 و 74 من قانون الأحوال الشَّخصيَّة فقد حكمت للمدَّعية فلانة المذكورة مبلغاً وقدره

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (70).

(500 شيقل) شهريٍ نفقة زوجيّة لها على زوجها الدَّاخل المختلي بها بصحيح العقد الشَّرعيّ الصَّادر عن محكمة قلقيلية الشَّرعيَّة بتاريخ 2014/1/28م المدَّعى عليه فلان المذكور، لها لسائر اللّوازم الشَّرعيَّة حسب حاله وأمثاله واعتباراً من تاريخ الطَّلب الواقع 2022/8/10م وأذنتها بالاستدانة والطَّلب والصَّرف والرُّجوع عليه بما يتراكم من النَّفقة المفروضة حكماً وجاهياً قابلاً للتَّنفيذ لإسقاط الطَّرفيْن حقّهما بالاستئناف وحسب الأصول تحريراً 1444/1/12هـ.

2. الحالة الثَّانية

نوع الحكم: وجاهي

الأسباب الثُّبوتيّة: الإقرارُ والتّراضي

بناء على الدّعوى والطّلب والإقرار والتّراضي وتوثيقاً للإيجاب الشّرعي وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و 66 و 70 و 74 من قانون الأحوال الشَّخصيَّة، فقد حكمت للمدَّعية فلانة المذكورة مبلغاً وقدره (500 شيقل) شهريّ نفقة زوجيَّة لها على زوجها الدَّاخل المختلي بها بصحيح العقد الشَّرعيّ الصَّادر عن محكمة ...الشَّرعيّة بتاريخ 2021/6/1م المدّعى عليه فلان المذكور لها لسائر اللّوازم الشَّرعيّة حسب حاله وأمثاله وأذنتها بالاستدانة والطَّلب والصَّرف والرُّجوع عليه بما يتراكم من النَّفقة المفروضة حكماً وجاهيّاً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في 1444/2/24هـ وفق 2022/9/20م.

3. الحالة الثَّالثة

نوع الحكم: وجاهي

الأسباب الثُّبوتية: إقرار وتراضي

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والتَّراضي وتوثيقاً للإيجاب والشَّرعي وسنداً للمواد 79 و 1817 من المجلة و 66 و 70 و 74 من قانون الأحوال الشَّخصيَّة فقد حكمت للمدَّعية فلانة المذكورة مبلغاً وقدره

(450 شيقل) شهريّ نفقة زوجيَّة لها على زوجها الدّاخل المختلي بها بصحيح العقد الشَّرعيّ الصَّادر عن محكمة قلقيلية الشَّرعيّة بتاريخ 2020/1/25م المدعي فلان المذكور لها لسائر اللوازم الشرعية حسب حاله وأمثاله وأذنتها بالاستدانة والطلب والصَّرف والرُّجوع عليه بما يتراكم من النَّفقة المفروضة حكماً وجاهيَّاً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في 2024/4/9م.

4. الحالة الرَّابعة

نوع الحكم: وجاهي

الأسباب الثُّبوتيّة: إقرار وتراضي

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والتَّراضي وتوثيقاً للإيجاب الشَّرعي وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و66 و70 و74 من قانون الأحوال الشَّخصيَّة فقد حكمت للمدَّعية فلانة المذكورة مبلغاً وقدره (500 شيقل) شهريّ نفقة زوجيّة لها على زوجها الدَّاخل المختلي بها بصحيح العقد الشَّرعيّ الصَّادر عن محكمة.. الشَّرعيّة بتاريخ 2021/10/24 المدّعي فلان المذكور لها لسائر اللّوازم الشَّرعيَّة حسب حاله وأمثاله و(100 شيقل) أتعاب المحاماة لوكيلة المدّعية وأذنتها بالاستدانة والطَّلب والصَّرف والرّجوع عليه بما يتراكم من النَّفقة المفروضة حكماً وجاهيّاً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في 1443/4/12هـ وفق 2022/7/3م.

5. الحالة الخامسة

نوع الدّعوى: أجرة مسكن

الأسباب والثُّبوتيّة: الإقرار والتّراضي

نوع الحكم: وجاهي

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والتَّراضي وتوثيقاً للإيجاب الشَّرعيّ وسنداً للمواد 79و 1817 من المجلة و 66 من قانون الأحوال الشَّخصيّة و 389 من كتاب الأحكام الشَّرعيّة للأبياني فقد حكمت للمدَّعية فلانة على المدَّعى عليه فلان بأجرة مسكن المثل مبلغ وقدره (400 شيقل) شهريّ لتسكن فيه ابنته الصَّغيرة الفقيرة فلانة المذكورة المولودة لها على فراش الزَّوجيّة الصَّحيح من المدّعى عليه فلان الموجودة بيدها وحضانتها وأمرته بدفع ذلك للمدعية فلانة المذكورة اعتباراً من تاريخ 2025/1/1 بناء على طلب الطَّرفيْن وضمّنته الرُّسوم والمصاريف القانونيَّة حكماً وجاهيّاً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في 5/ذو الحجة/1446 وفق 2025/6/1.

تبيّن من الحالات الثّلاثة السَّابقة الآتي:

- أنَّ النّفقة تجب بالعقد الشَّرعيّ الصَّحيح ومع تسليم الزَّوجة نفسها وبهذا اتّفق القانون مع الفقه (وفقاً لما بيّنتهُ بالفصل الأوَّل).
- تقدير نفقة الزّوجة يتمُّ بناء على حالة الزَّوج وأمثاله، وبهذا اتّفق القانون مع الفقه وبما يحقّق العدالة فعلى الموسر نفقة الموسرين وعلى المعسر نفقة المعسرين، وعلى المتوسط نفقة المتوسطين، كما بيّنتُ سابقاً في الفصل الأوّل.
- الفقهاء أجازوا للزّوجة أن تستدين عند امتناع زوجها عن النَّفقة عليها بإذن القاضي، ولها الحقّ بالرُّجوع عليه، نظراً لولاية القاضي عليها فأمرها بالاستدانة عليه كأمر الزَّوج بنفسه وبهذا أُخذ برأي الحنفيَّة[1]
- تراوح مقدار نفقة الزَّوجة بالتَّراضي وبحسب حال الزّوج في الحالات السَّابقة ما بين (450. 500شيقلاً)، وأمّا في الحالة الرَّابعة رجعت الزَّوجة على زوجها بما أنفقته على المحامي لرفع القضية (أتعاب محاماة).

[1] السرخسي، المبسوط، (ج: 5، ص: 185).

- وفي الحالة الخامسة طالبت الزَّوجة بأجرة السَّكن لتسكن فيه مع ابنتهما الصَّغيرة الفقيرة، وتمَّ باتّفاق بينهما على مقدار أجرة السَّكن وهي (400 شيقل)، وبهذا تمَّ مراعاة العرف في بلد الزَّوجة (أجرة سكن مثيلاتها)، وأخذ قانون الأحوال الشَّخصيَّة برأي المالكيَّة في ذلك.[1]

ثانياً: اتّفاق الأب وأبنائه على مقدار نفقة أبيهم عليهم

1. الحالة الأولى

نوع الحكم: وجاهي

الأسباب الثُّبوتيَّة: الإقرار والتّراضي

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والتَّراضي وتوثيقاً للإيجاب الشَّرعي وسنداً للمواد 79 و 1817 من المجلة و168 و 175 من قانون الأحوال الشَّخصيَّة فقد حكمت للمدَّعية فلانة المذكورة مبلغاً وقدره (275 شيقل) نفقة كفاية لكل واحد من ابنيه الصَّغيريْن الفقيريْن فلان وفلان بيد حضانة والدتهم المدَّعية فلانة وأَمرت المدّعى عليه فلان المذكور بدفع الجميع للمدَّعية مقداره (550 شيقل) شهريّ لتنفقها المدَّعية على الصَّغيريْن الفقيريْن بالمعروف وأذنتها بالاستدانة والطَّلب والصَّرف والرُّجوع عليه بما يتراكم من النَّفقة المفروضة وضمَّنت المدَّعى عليه الرُّسوم والمصاريف القانونيَّة و(50 شيقل) أتعاب المحاماة لوكيلة المدَّعية حكماً وجاهيَّاً قابلاً للتَّنفيذ لإسقاط الطَّرفيْن حقّهما بالاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في 1444/6/9 الموافق 2023/1/2م.

وممّا سبق يبيّن أنّ الحكم على الأب بالنَّفقة على ولديْه الفقيريْن الصَّغيريْن بالكفاية أي بالحدِّ الأدنى وبالمعروف، وبحسب حال الأب الماديَّة، وأنَّ الحضانة بالرَّغم من كونها في يد الأمِّ إلّا أنَّ النَّفقة على الأب، وعند امتناع الأب عن النَّفقة فيحقّ للمدَّعية الاستدانة على المنفق بما يكفي لطفليْها الفقيريْن

[1] الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (ج: 2، ص: 509).

الصَّغيرِيْن وبهذا قال الفقهاء[1]، والحكم بإلزام زوجها بدفع مبلغ (50 شيقل) أتعاب محاماة هو أمر تنظيميٌّ معاصرٌ من باب العدل.

2. الحالة الثَّانية

نوع الدَّعوى: نفقة علاج طفلة

الأسباب الثُّبوتيَّة: الإقرار والتَّراضي

نوع الحكم: وجاهي

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والتَّراضي وتوثيقاً للإيجاب الشَّرعيّ وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و170 من قانون الأحوال الشَّخصيّة فقد حكمت للمدَّعية فلانة المذكورة على المدَّعى عليه المذكور بمبلغ وقدره (600 شيقل) شهريّ بدل نفقات ومصاريف علاج المدَّعية المذكورة لابنتها المتولّدة لها على فراش الزَّوجيَّة الصَّحيح من المدَّعى عليه وأمرته بدفع ذلك لها اعتباراً من تاريخ الحكم أدناه وضمّنته الرّسوم والمصاريف القانونيّة حكماً وجاهيّاً قابلاً للاستئناف حسب الأصول تحريراً في 1442/7/1 وفق 2021/2/13م.

الحالة السّابقة تبيّن أنّ الأب يُلزم بنفقة العلاج على أبنائه الصِّغار حيث يتمُّ تقدير نفقة العلاج وما يتبعه من أدوية وغير ذلك ب (600 شيقل) شهريّاً وبهذا أخذ القانون برأي الشَّافعيَّة[2].

3. الحالة الثالثة

نوع الدَّعوى: نفقات ومنصرفات التّعليم الجامعيّ

الأسباب الثُّبوتيَّة: الإقرار والتَّراضي

نوع الحكم: وجاهي

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج:4، ص: 34). ابن نجيم، البحر الرائق، (ج:4، ص: 218). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص:148). الخلوتي، الشرح الصغير، (ج:2، ص: 753). ابن قدامة، المغني، (ج:8، ص: 215).

[2] الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 5، ص: 185). الرملي، نهاية المحتاج، (ج: 7، ص: 220).

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والتَّراضي وتوفيقاً للإيجاب الشَّرعي وسنداً للمواد 79 و 1817 من المجلة و 169 من قانون الأحوال الشَّخصية فقد حكمت على المدَّعى عليه فلان مبلغاً وقدره (2000 شيقل) للمدّعي فلان كمنصرفات تعليم وجاهيٍّ مقسّطةٍ على خمسةِ أقساط متساويةٍ قيمةُ كلِّ قسط (400 شيقل) يبدأ القسط الأوّل بتاريخ 2024/5/20م والقسط الثَّاني في 2024/9/20م وأمرت المدّعى عليه المذكور بدفع ذلك للمدَّعي المذكور وأذنته بالاستدانة والرُّجوع عليه بما يتراكم من هذه النَّفقة المفروضة وضمَّنته الرُّسوم والمصاريف القانونيَّة حكماً وجاهيًّاً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في 1/محرم /1447هـ وفق 2025/6/27م.

يلزم الأب الموسر والقادر على دفع نفقة ومصاريف التعليم بالكفاية لابنه الفقير ذي أهلية للتعليم والدراسة الذي لا ملك له ولا مال الذي لا يتكسَّب كأمثاله، وبهذا اتّفق مع الفقهاء.[1]

ثالثاً: اتّفاق الأب وأبنائه على مقدار النَّفقة على والديْهم

1. الحالة الأولى

نوع الحكم: وجاهي

الأسباب الثُّبوتيَّة: إقرار وتراضي

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والتَّراضي وتوثيقاً للإيجاب الشَّرعي وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و66 و70 و74 من قانون الأحوال الشَّخصيَّة فقد حكمت على كل واحد من المدَّعى عليهم فلان وفلان وفلان وفلان مبلغاً وقدره (150 شيقل) شهريًّاً نفقة كفاية لوالدهم المدَّعي فلان المذكور وأمرت المدَّعى عليهم بدفع ذلك كلّه لوالدهم المدَّعي ومقداره (750 شيقل) شهريٍّ اعتباراً من تاريخ الطلب 2024/2/21 وأذنته بالاستدانة والصَّرف والرُّجوع عليهم بما يتراكم منها وضمَّنتهم الرُّسوم والمصاريف

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، (ج: 4، ص: 228). ابن عليش، شرح منح الجليل، (ج: 7، ص: 478). الشربيني، مغني المحتاج، (ج: 1، ص: 314). المرداوي، الإنصاف، (ج: 9، ص: 392).

القانونيَّة حكماً وجاهيَّاً قابلاً للتَّنفيذ لإسقاط الطّرفيْن حقّهما بالاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً 1446/3/3هـ وفق 2024/9/8م.

2. الحالة الثَّانية

نوع الحكم: وجاهيّ

الأسباب الثُّبوتيّة: إقرار وتراضي

بناء على الدّعوى والطَّلب والإقرار والتَّراضي وتوثيقاً للإيجاب الشَّرعيّ وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و172و 175 من قانون الأحوال الشَّخصيَّة فقد حكمت على المدَّعي عليه فلان المذكور مبلغ وقدره (500 شيقل) شهريّاً نفقة لوالدته المدَّعية فلانة المذكورة اعتباراً من تاريخ الطَّلب 2023/9/10م وأذنته بالاستدانة والصَّرف والرُّجوع عليه بما يتراكم منها وضمَّنتهم الرُّسوم والمصاريف القانونيّة حكماً وجاهيَّاً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً 7/ 5/ 1445هـ وفق 2023/11/21م.

3. الحالة الثَّالثة

نوع الدّعوى: طلب نفقة أب

الأسباب الثُّبوتيّة: الإقرار والتَّراضي

نوع الحكم: وجاهي

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والتَّراضي توثيقاً للإيجاب الشَّرعيّ وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و172 و175 من قانون الأحوال الشَّخصيّة فقد حكمت على المدَّعي فلان على ابنه المدَّعى عليه فلان المذكور بنفقة شهريّة وقدرها (800 شيقل) شهريّ ما خصّه من نفقة كفاية له لسائر لوازمه الشَّرعيَّة وأمرت المدَّعى عليه بدفع ذلك لوالده المدَّعي اعتباراً من تاريخ الطلب 2024/2/4م وأذنته بالاستدانة والرُّجوع عليه بما يتراكم منها وضمَّنته الرُّسوم والمصاريف القانونيَّة حكماً وجاهيَّاً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول في 18/ شوال/1446 وفق 2024/4/16م.

4. الحالة الرابعة

نوع الدَّعوى: نفقة أمّ

الأسباب الثُّبوتيّة: إقرار وتراضي

نوع الحكم: وجاهي

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والتَّراضي وتوفيقاً للإيجاب الشَّرعي وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و172 و175 من قانون الأحوال الشَّخصيَّة فقد حكمت للمدَّعى عليه مبلغ (200 شيقل) شهري نفقة كفاية لوالدته المدَّعية فلانة وأمرته بدفع ما خصَّه من النَّفقة لوالدته المدَّعية فلانة اعتباراً من تاريخ التَّجديد 2024/7/27 وأذنتها بالاستدانة والرُّجوع عليه بما يتراكم منها وضمَّنته الرُّسوم والمصاريف القانونيَّة حكماً وجاهيًّاً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول 1446/1/29 وفق 2024/9/4م.

أرى من خلال هذه الحالة إلزام الابن الموسر القادر على الكسب بالنَّفقة على والديْه الفقيريْن بالكفاية، حيث تمَّ تقدير النَّفقة (150 شيقل) على كلِّ ولد في الحالة الأولى، وأمّا في الحالة الثَّانية تمَّ تقدير نفقة الأمّ ب 500 شيقلاً شهريًّاً، وفي الحالة الثَّالثة تمَّ تقدير نفقة الأب (800 شيقل) شهريًّاً، وفي الحالة الرَّابعة تمَّ تقدير نفقة الأمّ (200 شيقل) شهريًّاً وكل هذه الحالات تمَّ فيها تقدير النَّفقة بالتَّراضي بين الأطراف.

المطلب الثَّالث: عدم اتّفاق المتداعيْن أو الوكيلْن على مقدار النّفقة (الإقرار والإخبار)

أولاُ: اختيار الخبراء من طرف المحكمة

يعيّن القاضي أهل الخبرة والاختصاص للاستعانة بهم في تقدير النّفقات في القضايا المعقدّة والتي تحتاج إلى دقّة، لأنّهم أهل الاختصاص والخبرة وذوو النّظر الحاذق، ورأيهم يعين القاضي في تثبيت حقائق الواقعة، وبالتّالي يصدر القاضي حكماً دون نقض أو ظلم لأحد الأطراف.

أمّا في قضايا النّفقات المعروضة على القاضي إذا كانت يسيرة غير معقدّة يستطيع القاضي الإحاطة بجوانبها فلا يحتاج في هذه القضايا إلى الاستعانة بالخبراء واستشارتهم، لأنّ ذلك لا يضيف شيئاً لتشكيل

قناعة القاضي بالحكم، يقول الإمام القرافي: " ولا يجوز لعالم ولا جاهل التّقليد في زوال الشّمس لأنه مشاهد"[1].

فإذا لم يتفق طرفا الخصم (الزّوج والزّوجة) مثلاً على اختيار أهل الخبرة لتعيين مقدار النّفقة، أو إذا كان الزّوج غائباً، تقوم المحكمة بتعيين أهل الخبرة وتأخذ برأي الأغلبيّة ويكون عدد الخبراء فردياً(ثلاثة).

المادة (84) من أصول المحاكمات الشّرعية: "تعيين المحكمة لأهل الخبرة في حالة عدم اتّفاق الطَّرفين إذا لم يتفق الطَّرفان على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى الإخبار كتعيين مقدار النَّفقة وأجر المثل أو كان المدَّعى عليه غائباً تعيّن المحكمة أهل الخبرة ويعمل برأي الأكثريّة وإذا اتّفق الحاضن والخصم على قدر النَّفقة ونحوها فلا يصار إلى الإخبار"[2].

ثانياً التَّطبيقات العمليَّة على ذلك من المحكمة الشَّرعيَّة في قلقيلية

يلجأ القاضي إلى تعيين خبراء من قبل المحكمة في حال عدم اتّفاق طرفي الدَّعوى على مقدار النَّفقة، وفي حالات معيَّنة يكون المدَّعى عليه غائباً ولم يعيّن محامياً له، ففي هذه الحالة يُحاكم المدّعي عليه غيابيّاً ويتمّ تعيين الخبراء من قبل الزَّوجة حتّى يقوموا بإثبات الزَّوجيّة بينهما أمام القاضي وتأتي الزَّوجة بشهود على معرفة تامّة بالزَّوج ليشهدوا بأنَّ الصِّغار هم أولاد المدّعى عليه بعقد صحيح ويثبتون دخله ومكان عمله وغير ذلك من المعلومات عنه، فيأمرهم القاضي بتقدير النَّفقة بما يقتضيه شرع الله وبما يتناسب مع حال الزَّوج الماديّ، ولكن إذا شعرت المحكمة أن تقدير النَّفقة من قبلهم مبالغ فيه فلا يعتمدون إخبارهم، وتُكلّف المحكمة خبراء من داخلها يقومون بتقدير النَّفقة، وفيما يلي حالات تطبيقيّة:

[1] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت: (684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط (1)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (1393. 1973م)، (ص: 434).

[2] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959م).

أولاً: تعيين أهل الخبرة لتعيين مقدار نفقة الزَّوجة

1. الحالة الأولى

نوع الحكم: وجاهيّ

الأسباب الثُّبوتيَّة: إقرار وإخبار

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والإخبار وتوثيقاً للإيجاب الشَّرعيّ وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و84 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعيّة 66 و70 و74 من قانون الأحوال الشَّخصيّة فقد حكمت للمدَّعية بنفقة زوجيّة لسائر لوازمها الشَّرعيّة مبلغاً قدره (600 شيقل) شهريّ على زوجها الدّاخل والمختلي بها بصحيح العقد الشَّرعيّ الصَّادر عن محكمة... الشرعية بتاريخ 2005/1/28م المدّعي عليه حسب حاله وأمثاله وقدرته واستطاعته وأمرت المدَّعي عليه بدفع ذلك للمدَّعية اعتباراً من تاريخ الطَّلب الواقع 2024/12/20 م وأذنتها بالاستدانة والصَّرف والرَّجوع عليه بما يتراكم من هذه النَّفقة المفروضة وضمّنته الرُّسوم والمصاريف القانونيّة حكماً وجاهيّاً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في 25/ محرم/1447هـ وفق 2025/7/1م.

2. الحالة الثَّانية

نوع الحكم: وجاهيّ

الأسباب الثُّبوتيَّة: إقرار وإخبار

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والإخبار وتوثيقاً للإيجاب الشَّرعيّ وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و 84 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعيّة 66 و70 و74 من قانون الأحوال الشَّخصيَّة فقد حكمت للمدَّعية بنفقة زوجيّة لسائر لوازمها الشَّرعيّة مبلغ قدره (750 شيقل) شهريّ على زوجها الدّاخل والمختلي بها بصحيح العقد الشَّرعيّ حسب حاله وأمثاله وقدرته واستطاعته وأمرت المدَّعي عليه بدفع ذلك للمدعية اعتباراً من تاريخ الطَّلب الواقع 2023/9/2م وأذنتها بالاستدانة والصَّرف والرُّجوع عليه بما يتراكم من هذه

النَّفقة المفروضة وضمّنته الرُّسوم والمصاريف القانونيَّة حكماً وجاهيّاً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في 1445/3/21هـ وفق 2023/10/6م.

أرى أنَّ حكم المحكمة اعتمد على مجموعة من الأدّلة (كالدَّعوى، والطَّلب، والإقرار، والإخبار) وعلى توافق الشَّريعة حسب حالة الزَّوج الماديَّة وأمثاله من خلال الاطّلاع على مقدار دخله وظروفه، والمستوى الذي يعيش فيه أشخاص مثله، ففي الحالة الأولى قُدرت النَّفقة ب (600 شيكل) شهريّ ويبدو أن مستوى الزَّوج الماديّ أقلُّ من المستوى الماديّ للزَّوج المذكور في الحالة الثَّانية حيث قُدّرت ب (750 شيقل) شهريّاً.

ثانياً: تعيين أهل الخبرة لتعيين مقدار نفقة الأبناء

1. الحالة الأولى

نوع الدّعوى: نفقة صغار

الأسباب والثُّبوتية: الإقرار والإخبار

نوع الحكم: وجاهي

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والإخبار وتوثيقاً للإيجاب الشَّرعيّ وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و 66 و70 و74 من قانون الأحوال الشَّخصية و 84 من قانون أصول المحاكمات حكمت على المدَّعى عليه فلان بمبلغ قدره (500 شيقل) نفقة كفاية لابنه الصَّغير الفقير مواليد 2010/1/2م الموجود بيد حضانة والدته المدَّعية وأمرت المدَّعى عليه بدفع ذلك اعتباراً من تاريخ الطَّلب 2025/1/16 لتنفقها على الصَّغير بالمعروف أذنتها بالاستدانة والرُّجوع عليه بما يتراكم من هذه النَّفقة وضمّنته الرُّسوم والمصاريف القانونيَّة حكماً وجاهيّاً قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في 1446/1/21هـ وفق 2025/7/16م.

2. الحالة الثَّانية

نوع الدَّعوى: نفقة أولاد

الأسباب والثُّبوتيّة: البيّنة الشَّخصيّة المستمعة المقنعة واليمين الشَّرعيّة والإخبار

نوع الحكم: غيابيّ

بناء على الدّعوى والطّلب والبيّنة الشَّخصيّة المستمعة المقنعة واليمين الشَّرعيّة والإخبار وتوثيقاً للإيجاب الشَّرعيّ وسنداً للمواد 1818 من المجلّة و76 و84 من قانون أصول المحاكمات الشَّرعية و 168و 175 و 176 من قانون الأحوال الشَّخصيَّة فقد حكمت على المدَّعى عليه فلان المذكور بمبلغ وقدره (400 شيقل) شهريّ نفقة كفاية لكل واحد من أولاده الصِّغار الفقراء فلان وفلان وفلان المذكورين الموجودين تحت يد حضانة والدتهم المدّعية فلانة المذكورة وأمرت المدّعى عليه بدفع ذلك للمدّعية فلانة المذكورة اعتباراً من تاريخ الطّلب الواقع في 2023/11/3م لتنفقها على الصِّغار المذكورين بالمعروف وأذنتها بالاستدانة والرُّجوع عليه بما يتراكم من هذه النَّفقة وضمّنته الرُّسوم والمصاريف القانونيَّة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف حسب الأصول تحريراً في 1445/9/20 وفق 2024/12/25م.

الحكم الصَّادر في هذه القضية عن محكمة قلقيلية الشَّرعيَّة جاء بصيغة غيابيَّة، وقضت المحكمة بإلزام الأب بدفع نفقة للأولاد قدّرت (1200 شيقل) للأولاد الثَّلاثة كنفقة كفاية(ما يكفيهم من الطَّعام والشَّراب والكسوة والعلاج وغير ذلك من الاحتياجات)، وذلك استناداً لما قدَّمته المدَّعية(الأمّ) من دعوى وطلب، وبناء على البيّنة الشَّخصيّة المستمعة المقنعة، واليمين الشَّرعيَّة والإخبار، ويفهم من سياق الحكم أنَّ المحكمة اعتمدت في تقدير النَّفقة على العناصر المتاحة لديها في غياب المدَّعى عليه (الأب)، دون الاستماع إلى دفوعه أو دفاعه، ممّا يترتّب عليه أنَّ الحكم وإن كان نافذاً وقابلاً للتَّنفيذ المؤقت، إلّا أنّه قابلٌ للاعتراض ضمن المادة القانونيَّة استناداً إلى المادة المتعلّقة بالأحكام الغيابيّة في القوانين الشَّرعيَّة، كما أنّ تقدير النَّفقة (400 شيقلاً شهريّاً لكلِّ ولد) نفقة كفاية تقدير اجتهاديٌّ من القاضي يراعي احتياجات

الأولاد الأساسيَّة حسب الظّاهر من البيّنات المقدَّمة، ويمكن طلب تعديلها مستقبلاً وفق تغير الظُّروف، وعلى هذا فإنّ الحكم يعتبر أوليّاً وقابلاً للمراجعة وفق الأصول.

ثالثاً: تعيين أهل الخبرة لتعيين مقدار نفقة الوالديْن

1. الحالة الأولى

نوع الدَّعوى: نفقة أب

الأسباب الثُّبوتية: إقرار والبيّنة الشَّخصيّة والإخبار

نوع الحكم: وجاهيّ بحقِّ المدّعي عليها فلانة وغيابيّ بالصّورة الوجاهيّة بحقِّ ولد واحد

بناء على الدَّعوى والطَّلب والإقرار والبيّنة الشَّخصيّة والإخبار وتوثيقاً للإيجاب الشَّرعيّ وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و76 و84 و172 و175 من قانون الأحوال الشَّخصيّة فقد حكمت على المدّعى عليهم بدفع مبلغ وقدره (1000 شيقل) شهريّ نفقة كفاية بحيث يخصّ كل واحد من المدَّعى عليهما فلان وفلان من هذه النَّفقة مبلغ وقدره (150 شيقل) شهريّ وعلى المدَّعى عليه فلان مبلغ وقدره (200 شيقل) شهريّ وذلك بناءً على إخبار الخبراء وعلى المدَّعى عليه فلان مبلغٌ وقدرهُ (500 شيقل) شهريّ لإقراره بذلك وألزمت كلَّ واحد من المدَّعى عليهم المذكورين بدفع ما خصَّهم من النَّفقة الكفاية وأذنته بالاستدانة والرُّجوع عليهم بما يتراكم منها وضمَّنته الرُّسوم والمصاريف القانونيّة حكماً وجاهيّاً بحقِّ المدّعى عليهم فلان وفلان وغيابيّاً بالصّورة الوجاهيّة بحقِّ المدَّعى عليهما فلان وفلان قابلاً للاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في 7/ جمادى الأولى/1446 وفق 2024/11/20م.

تبيّن من خلال ما سبق أن الحكم الصَّادر في هذه القضية على وجهيْن:

الأوّل وجاهيّ بحقِّ المدَّعى عليها (فلانة)، حيث تمَّ تبليغها أصولاً ومثُلت أمام المحكمة ممّا أتاح لها الدِّفاع عن نفسها، فصدر الحكم أثناء حضورها بعد استكمال إجراءات المحاكمة كافّة، والثَّاني فيما يخصّ

الابن فقد صدر الحكم غيابيًّاً بصورة وجاهيَّة، ويفهم من ذلك أنَّه لم يتمّ تبليغه أصولاً أو لم يُتح له المجال الكافي لتقديم دفوعه، ومع ذلك مضت المحكمة بالحكم غيابيّاً بحقِّه، واستندت المحكمة في حكمها إلى الدَّعوى والطَّلب المقدَّم من المدَّعية وبناء على إقرار الخصوم إضافة إلى البيّنة الشَّخصيَّة التي قدّمت في سياق المحكمة (كشهادة الشُّهود أو المستندات)، فضلاً عن الأخبار (الوقائع المبلّغة أو المعلنة للمحكمة)، والتي بدورها عزّزت قناعة القاضي، وهذا يعني أن المحكمة اعتمدت على أدلّة مباشرة وغير مباشرة ، وهذا يدلُّ على تنوّع وسائل الإثبات المستخدمة في هذه القضية، فقد حكمت على كلٍّ من الابن الأوّل والثَّاني نفقة قدرها (150 شيقل) شهريّاً، والابن الثَّالث نفقة قدرها (200 شيقل) شهريّاً، والابن الرَّابع نفقة قدرها (500 شيقل) شهريّاً نفقة كفاية.

المطلب الرّابع: تعريف الخبير والشُّروط الواجب توافرها في الخبراء

يتناول هذا الفرع التَّعريف بالخبير في اللُّغة والاصطلاح، وفي قانون الأحوال الشَّخصيّة.

الفرع الأوّل: تعريف الخبير في اللُّغة والاصطلاح والقانون

جاء معنى الخبير في المعاجم وكتب اللُّغة على معانٍ عدّة:

الخبير لغة:

- فقد جاء في القاموس المحيط، الخبير من المخبر وهو الذي يخبر الشَّيء يعلمه.[1]

الخبير اصطلاحاً

- ورد في مرقاة المفاتيح، الخبير هو الذي يعلم بواطن الأمور وخفايا الأشياء، وقيل هو الشَّخص المتمكّن من الإخبار بما يعلم.[2]

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج: 1، ص: 382). الهنائي، علي بن الحسن الأزدي، (ت: 309هـ)، المنجّد في اللغة، تح: أحمد مختار عمر وآخرون، ط (2)، عالم الكتب، القاهرة، (1988هـ)، (ج: 1، ص: 186).

[2] الهروي، علي بن سلطان محمد أبو الحسن، (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط (1)، دار الفكر، بيروت، (1422هـ . 2002م)، (ج: 4، ص: 1572).

الخبير في القانون

وورد في الموسوعة الجنائيّة، الخبير: "كلُّ شخص له دراية خاصّة بمسألة من المسائل المعروضة عليه".[1]

ومما سبق تبيَّن أنَّ الخبير هو شخص ذو خبرة يقوم بالإخبار عن حقيقة الشَّيء المتنازع فيه بطلبٍ من القاضي.

الفرع الثَّاني: الشُّروط الواجب توافرها في الخبراء في الفقه

1. أن يكون الخبير مسلماً

اختلف الفقهاء في هذا الشَّرط على قولَيْن:

القول الأوَّل: لا يشترط في الخبير أن يكون مسلماً، ويجوز التّطبيب على يد الكافر فيما لا يترتّب عليه إبطال عبادة ولكن قُيّد هذا الجواز بالازدياد، أي إذا خاف المريض أن يشتدّ عليه المرض، ولو كان قد برئ منه وظلّ الضعف باقياً، فإنّه يفطر حينئذٍ بقول الطَّبيب، ولو كان غير مسلم ما دام موثوقاً، وهذا يدلّ على أنَّ خبرة غير المسلم معتبرة، وذهب إلى هذا القول الحنفيَّة[2].

واستدلّوا بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[المائدة:106].

وجه الدَّلالة من الآية الكريمة

جاء في المنتقى شرح الموطأ والتَّاج والإكليل: يجوز الاستشهاد بالكافر عند اقتضاء الضَّرورة وإن كانوا على غير الإسلام، لأنَّ طريق هذا الخبر لا يعرفه غيرهم[3].

[1] جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط (2)، دار العلم، بيروت، (ج: 1، ص: 222).

[2] ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدّقائق، (ج: 2، ص: 28). ابن عابدين، حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج: 2، ص: 456).

[3] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (ج: 4، ص: 193). الغرناطي، التاج والإكليل، (ج: 6، ص: 389).

القول الثَّاني: اشترطوا في الخبير أن يكون مسلماً، ولا بدَّ من استناده إلى تجربة بنفسه مما يستوي النَّاس في معرفته، أو أن يخبر طبيب حاذق ومختصٌّ ولو كافراً مع عدم وجود الطَّبيب المسلم، إلّا إذا كان الطَّبيب الكافر أعرف، وهذا فيما لا يعرفه إلّا أهل العلم والاختصاص لأنَّ طريق هذا الخبر لا ينفرد بعلمه إلّا أهل المعرفة، وهذا ما ذهب إليه المالكيَّة[1]، وهناك من قال لا بدّ أن يكون الطّبيب حاذقاً مسلماً وبالغاً، فإذا لم يتصفِ الطَّبيب بهذه الصِّفات لا يجوز اعتماده، وذلك لأنَّ اعتماد غير الخبير لا يحصل به المقصود ولا يوثق بأقواله، وذهب إلى هذا القول الشَّافعيّة والحنابلة[2].

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء:141].

وجه الدّلالة من الآية الكريمة

ورد في جامع البيان: أنَّ الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين حجّة، فيدخل أهل المؤمنين الجنَّة، وأهل الكافرين النَّار[3].

وجاء في شرح الزَّركشي: لا يجوز الاستعانة بخبرة الكافر في شؤون القضاء، لأنّ الكفر يقتضي المهانة والذّل، بينما القضاء يقتضي التّعظيمَ والتّكريمَ، وكلاهما يتنافيان، وأيّ سبيلٍ أعظم من أن يلزم الكافر المؤمن بحكمه[4].

وفي بدائع الصَّنائع: العدالة شرط قبول الشَّهادة، والفسق يمنع قبولها، والكفر رأس الفسق فالأولى المنع[5].

[1] الدواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري، (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (1415هـ . 1995م)، (ج: 1، ص: 153). الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التّجيبي، (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط (1)، مطبعة السعادة، مصر، (1332هـ)، (ج: 4، ص: 193).

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، (ج: 1، ص: 200). الجويني، عبد المالك بن عبد الله بن يوسف، (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في درب المذهب، تح: محمود الدّيب، ط (1)، دار المنهاج، (1428هـ . 2007م)، (ج: 18، ص: 479).

[3] الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، (ج: 7، ص: 606).

[4] الزركشي، شرح الزركشي، (ج: 7، ص: 236).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج: 6، ص: 280).

التّرجيح

ومن وجهة نظري أرى بأنّه من الأفضل أن يكون الخبير مسلماً حتّى يراعي تقوى الله تعالى والصِّدق في تقدير النَّفقات في القضايا التي تُعرض عليه وذلك ضماناً لحفظ الحقوق، ولكن إذا لم يوجد خبير مسلمٌ فيستعانُ بغير المسلم إذا كان أعرف من غيره لاقتضاء الضَّرورة بذلك، والذي أراه أن الخبراء في المحاكم الشَّرعيّة من المسلمين العدول فلا حاجة للاستعانة بغير المسلم في هذا الجانب.

2. الخبرة والعلم بأحوال المتنازعين

اتّفق الفقهاء على أن يكون الخبير حاذقاً (ماهراً) عالماً بحال الزوجيْن[1] لأنَّ العلم بأحوالهما يجعل خطأ الخبير نادراً جداً، حيث قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ۝٥٩﴾ [الفرقان:59].

وقال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾[النحل:43].

وجه الدَّلالة من الآيتيْن الكريمتيْن

السُّؤال لا يكون إلّا لمن كان على علم ودراية بالأمر نظراً لقوله تعالى (خبيراً)، فلا يكفي مجرد المعرفة، فالسُّؤال يكون لأهل العلم والاختصاص وعلى دراية بحقيقة الأمور أكثر من غيرهم[2].

ويُعرف الخبير بشهادة الناس وعلمهم بأنَّ فلاناً عالمٌ دون غيره أو قد يكون أعلم من غيره، كأن يشهدون مثلاً بأنّ فلاناً خبيراً بالطبّ أو بتقدير النَّفقات وغير ذلك[3].

[1] ملا، محمد بن فرامرز بن علي، (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار الكتب العربية، (ج: 1، ص: 208). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج: 1، ص: 333). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ج: 1، ص: 72). الحطاب، مواهب الجليل، (ج: 2، ص: 289). الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (ج: 3، ص: 347). النووي، المجموع شرح المهذّب، (ج: 5، ص: 48). النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، (ج: 2، ص: 25). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج: 1، ص: 401).

[2] الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (ج: 8، ص: 37). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج: 10، ص: 108).

[3] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام، درء تعارض العقل والنقل، تح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـ - 1997م)، (ج: 1، ص: 139).

أمّا اليوم فإنّ الأطباء يحملون شّهادات طبيّة علميّة من الجامعات، ولا يسمح للإنسان بممارسة مهنة الطبّ إلّا بحصوله على الشَّهادة المعترف بها دوليّاً، وأمّا رأي ابن تيميّة فإنَّه كان يخصّ زمانه، حيث كان الطّبيب يشتهر بذلك في عرف النّاس، وليس هنالك جامعات مختصّة كما حال اليوم.

3. العدالة

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العدالة في الخبير بأن يكون غير ظاهر الفسق وغير متهم، فإن لم يتّصف بذلك لا يجوز اعتماده خبيراً[1].

فقد جاء في المبسوط: أنّ القاضي قد يكتفي بيمين المدّعى عليه لحسم النِّزاع، فقال: " فإن حلف انقطعت المنازعة بينهما"، ولكن استثني منها حالات تتعلَّق بعيوب خفيّة لا يدركها إلّا أهل الاختصاص والخبرة، كالأمراض، حيث أوجب عرضها على طبيبيْنِ مسلميْنِ عدليْنِ، وهذا يدلُّ على أنّ اليمين تُعتمد في المسائل الظَّاهرة، بينما المسائل الدَّقيقة تُحال إلى خبراء عدول، لأنّ الحكم يصدر بناء على تقريرهم[2].

وورد في الكافي: لا يقبل التَّقويم إلّا من عدليْن من أهل الخبرة بقيم العبيد كما في سائر المتلفات[3].

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:95].

وجه الدَّلالة: يحكم بالكفارة في قاتل الصَّيد رجلان عدلان مسلمان فقيهان.

– العدالة هي التي تعين وترجّح صدق المخبر، لأنّ الحجّة هي خبر الصِّدق وتزجره عما يعتقد حرمته[4].

---

[1] ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (ج: 1، ص: 208). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج: 1، ص: 333). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ج: 1، ص: 72). القرافي، الذخيرة، (ج: 3، ص: 90). الشنقيطي، لوامع الدرر هتك أستار الختصر، (ج: 3، ص: 347). النووي، شرح المهذب، (ج: 5، ص: 48). النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، (ج: 2، ص: 250). الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505ه)، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود وآخرون، ط (1)، دار السلام، القاهرة، (1417ه)، (ج: 2، ص: 467).

[2] السرخسي، المبسوط، (ج: 13، ص: 25).

[3] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج: 4، ص: 25).

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج: 4، ص: 210).

4. العدد

لم يتطرّق الفقهاء بشكل مباشر إلى عدد الخبراء ولكن ترك الأمر إلى القاضي، نظراً لأنّ القضايا تعرض أمامه فهو أكثر من يقدّرها، وفي القضايا المعقدّة يستعين بالخبراء ليستأنس برأيهم حتى يكون تقديره أكثر دقّة وعدلاً، ولكن قاسوا ذلك على عدد المحكّمين في الشِّقاق والنِّزاع هو حكمان اثنان حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[النّساء:35].

بينما في قانون الأحوال الشَّخصية الأردنيّ يجب أن يكون العدد فرديّاً، أي ثلاثة على الأقل، حتّى يتمكن القاضي من الأخذ برأي الأغلبيّة عند الاختلاف بين المخبرين في مقدار النّفقة، وأرى الافتقار على اثنيْن خلافاً للقانون الأردنيّ.

الفرع الثَّالث: الشُّروط التي يجب توافرها في الخبير في قانون الأحوال الشَّخصيَّة فهي كالآتي:

1. أن يكون الخبراء أمناء وصادقين

فقد نصَّت المادة (162) من قانون البيّنات: "إذا كان اسم الخبير..... بأن يؤدّي عمله بالصِّدق والأمانة، وإلّا كان العمل باطلاً....."[1].

2. أداء الخبراء المهمّة الموكلين بها شخصيّاً، فلا يجوز أن يوكّل شخصاً غيره دون إذن المحكمة

قد نصَّت المادة (165) من قانون البيّنات: "على الخبير أن يقوم شخصيّاً بأداء المهمة الموكلة إليه، ويجوز له الاستعانة بالعاملين لديه تحت إشرافه ورقابته أو برأي خبير آخر في مسألة فنيّة تختلف عن اختصاصه، وذلك كلّه إذا أذنت له المحكمة بذلك"[2].

[1] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، مادة (162).

[2] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، مادة (165).

3. إقرار المحكمة بتعيين الخبير

تحتاج بعض قضايا النَّفقات إلى تعيين الخبراء والاستعانة بهم لتوضيح بعض المسائل كدخل الزَّوج مثلاً، ولهذا أجاز قانون الأحوال الشَّخصيّة تعيين الخبراء سواء من قبل المحكمة أو الخصوم على اختيار الخبراء بهدف الوصول إلى الحقيقة وإصدار حكم عادل في الدَّعوى، وفي حال اتّفاق الخصوم على الى اختيار خبيراً فأكثر أقرّت المحكمة اتّفاقهم.

فقد نصّت المادة (157) من قانون البيّنات:

1. "إذا اتّفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرّت المحكمة اتّفاقهم.
2. فيما عدا الحالة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة إليهم.
3. إذا كان النّدب لأحد لخبراء الموظفين وجب على الجهة الإداريّة فور إخبارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمهمة وإبلاغ المحكمة بهذا التّعيين"[1].
4. القدرة على الالتزام بالإجراءات والقوانين التي تحدّدها المحكمة

يعدُّ التزام الخبير بالإجراءات القانونيَّة التي تحدّدها المحكمة من الأسس الجوهريَّة التي يجب على الخبير أن يتحلَّى بها أثناء قيامه بأداء المهمة، وذلك ضماناً للحياد والعدالة.

لما نصَّت عليه المادة (156) بند (1): "بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتَّدابير العاجلة التي يؤذن لها في اتّخاذها"[2].

5. أن يكون الخبراء عالمين بحال الزَّوجيْن

يجب على الخبير أن يكون عالماً بحال الزَّوجيْن وواقعهم المعيشي، ورغم أن قانون البيّنات الفلسطيني لم ينصّ صراحةً بأن يكون الخبير عالماً بحال الزوجيْن قبل مباشرته المهمة، إلّا أن ذلك يفهم ضمناً من

[1] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، مادة (157).

[2] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، مادة (156)، بند (1).

مادة (161) وذلك من خلال إلزام قلم المحكمة بدعوة الخبير للاطّلاع على ملف الدَّعوى واستلام صورة عن قرار تكليفه بالمهمة، مما يؤدّي ذلك إلى تمكينه من أداء مهمته بصورةٍ مبنيّةٍ على وقائع دقيقة.

نصَّت المادة (161) من قانون البيّنات:" يقوم قلم الكتاب فور إيداع الأمانة بدعوى الخبير للحضور إلى المحكمة للاطّلاع على الأوراق المودعة ملف الدَّعوى ويسلمه الأوراق التي تأذن بها المحكمة وصورة من القرار.[1]

جاء في المادة (128): "يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنيَّة وخبراته مع موضوع النِّزاع".[2]

6. حلف الخبير اليمين أمام المحكمة

من الضمانات القانونيَّة التي تعدّ أساسيَّة لنزاهة الخبير وحياده، التَّأكد من التزامه بالقيم الرَّكيزة التي تنظِّم العمل القضائيّ، كالصِّدق والأمانة وقد نصَّ القانون يشترط في الخبير الذي كُلّف بأداء المهمّة من خارج جدول المحكمة على ضرورة إقراره بهذا المبدأ، وعليه أن يحلف يميناً أمام المحكمة التي عيّنته.

نصّت المادة (162) من قانون البيّنات: "إذا كان اسم الخبير غير مقيّد في جدول الخبراء، وجب عليه أن يحلف يميناً أمام المحكمة التي ندبته، بغير ضرورة لحضور الخصوم بأن يؤدّي عمله بالصِّدق والأمانة، وإلّا كان العمل باطلاً ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب"[3].

المطلب الخامس: واجب الخبراء ومسؤوليّاتهم أمام القضاء في تقدير النَّفقة

تشكّل مسألة تقدير النَّفقة أهم المسائل التي تثار في نطاق العلاقات الأسريّة، وتمثّل النَّفقة واجباً أخلاقيّاً وقانونيّاً يقع على عاتق المنفق لها تجاه من يستحقّها، سواء كانت للزَّوجة أو الأبناء أو الوالديْن، ممن تجب لهم النَّفقة شرعاً وقانوناً، ونظراً لوجود مسائل معقّدة أحياناً يحتاج القاضي إلى تعيين الخبراء

[1] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، مادة (161).
[2] نظام الإثبات مادة (110)، مادة (128).
[3] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، مادة (162).

للاستئناس برأيهم مما يحقّق العدالة، ويعتبر دور الخبير جوهريّاً في جسر الهوة بين طرفِي الخصم في تحديد قيمة النَّفقة بما يتلائم مع حال الزَّوج الماديّ وكذلك المنفق عليهم وذلك من خلال الاستكشاف والاستعلام والاستخبار عن وضعيّة الزَّوج الماليَّة، فلا بدَّ من معرفة واجب الخبراء أمام القضاء في تقدير النَّفقات، ومن أهم هذه الواجبات:

1. الواجب الأول: تقوى الله والصدق في أداء مهمة تقدير النفقة

من أهمِّ ما يتحلّى به الخبير عند قيامه بمهمة تقدير النَّفقة هي تقوى الله تعالى والصِّدق، وذلك لما لمهمَّته من أثر مباشر على حياة الناس ومعيشتهم، فالنَّفقة تتعلَّق بحقوق ضعفاء في الغالب من فئة الأطفال والزَّوجات والوالديْن، فلا يجوز أن يدخل في تقديرها ميلٌ ولا محاباةٌ ولا مجاملة أو إهمال، فعلى الخبير أن يستشعر رقابة الله عليه، ويؤدِّي عمله بأمانة، مستنداً في ذلك إلى الواقع والوثائق دون محاباةٍ لأيّ طرف، لأنَّ تقديره قد يكون أساساً لحكم قضائيّ قد يترتّب عليه ضرر أو ظلم إذا لم يكن مبنيّاً على الصِّدق وتقوى الخالق.

وهذا ما نصّت عليه المادة (162) من قانون البيّنات الفلسطينيّ: " إذا كان اسم الخبير غير مقيّد في جدول الخبراء وجب عليه أن يحلف يميناً أمام المحكمة... بأن يؤدِّي عمله بالصِّدق والأمانةِ وإلّا كان العمل باطلاً"[1].

2. الواجب الثاني: تقدير النفقة بناءً على حال المنفق

تقدير النَّفقة ليس أمراً ثابتاً بل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بحال المنفق الماديَّة سواء كانت يساراً او إعساراً، وقدرته الماديَّة في الواقع، ولقد راعى الإسلام والقانون هذا الجانب، فجعل تقدير النَّفقة بناءً على حال المنفق، تحقيقاً للتَّوازن بين مصلحة المستحقّ لها وعدم إثقال كاهل المنفق بما لا يطيق، ومن هنا تأتي

[1] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، مادة (162).

أهميَّة هذا الجانب لما فيه من رحمة وعدالة، فيراعى فيه دخل المنفق وظروفه المعيشيَّة والتزاماته الأخرى، حتّى لا يتحوّل التزامه إلى عبء يفوق طاقته.

نصَّت المادة (70) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة: "تُفرض نفقة الزّوجة بحسب حال الزّوج يسراً أو عسراً أو تجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أنْ لا تقلَّ عن الحدِّ الأدنى من القوت والكسوة الضَّروريْن للزَّوجة وتلزم النَّفقة إمَّا بتراضي الزَّوجين على قدر معيَّن أو بحكم القاضي....."[1].

3. الواجب الثَّالث: مراعاة المواعيد المحدّدة

يعد التزام الخبير بأداء المهمة الموكلة إليه في الوقت المحدّد من أهمِّ الضَّوابط التي تضمن سير الإجراءات بشكل منظَّمٍ وفعّالٍ، ويؤكِّد القانون على ضرورة احترام الخبير للمهل المحدَّدة لما لذلك من أثر مباشر على العدالة وحسن سير القضايا.

فقد نصَّت المادة (175) رقم (1): "على الخبير أن ينفّذ المهمّة الموكلة إليه في المواعيد المحدّدة لها"[2]. وعلى الخبير أن يعمل تحت إشراف القاضي أو نائبه الالتزام بالزَّمان والمكان المحددين وبحضور طرفي الخصم

فقد نصَّت المادة (80) من أصول المحاكمات الشَّرعيَّة: "يجتمع الخبراء في الزَّمان والمكان المعيَّنيْن من القاضي ويباشرون العمل تحت إشرافه أو إشراف نائبه وبحضور الطَّرفيْن ....."[3].

4. الواجب الرَّابع: مراعاة ارتفاع الأسعار وتغيّر الظُّروف الاقتصاديَّة

يُراعى في تقدير النَّفقات ارتفاع الأسعار وتغيُّر الظُّروف الاقتصاديَّة نظراً لأنّ الأسعار تختلف بشكل مستمر فهي ليست ثابتة، ولأنّ الظُّروف الاقتصاديَّة تتغيُّر خاصّة في ظلِّ الحروب والاقتحامات التي تشهدها البلاد، أدّى ذلك إلى ارتفاع الأسعار، وبعض الرّجال لم يتمكّنوا من الذَّهاب إلى عملهم خاصّة

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (70).
[2] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 1976م، مادة (175)، بند (1).
[3] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، مادة (80).

ممّن كان يعمل بالدَّاخل المحتلّ، فأصبح من المهم أن تراعى هذه التَّغيرات عند النّظر في الالتزامات الماليَّة والحقوق المرتبطة بهذا الجانب، من خلال نصوص قانونيّة تتيح مراعاة تغيُر الأحوال الاقتصاديَّة.

فقد نصَّت مادة (71) من قانون الأحوال الشَّخصيّة: "لا تسمع دعوى الزِّيادة أو النَّقص في النَّفقة المفروضة قبل مضيّ ستَّة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائيَّة كارتفاع الأسعار".[1]

وجاء في المادة (57) من قانون حقوق العائلة:" النَّفقة تكون لازمة بالقدر الذي تراضى عليه الزَّوجان أو بحكم القاضي، ويجوز زيادتها ونقصها بتغيير الأسعار أو بتبديل حال الزَّوج يسراً أو عسراً مهما كانت حال الزَّوجة"[2].

المطلب السَّادس: مسؤوليّات الخبير أما القضاء في تقدير النَّفقات

1. التَّحقيق في المهمّة الموكلة إليه وتحرّي الحقيقة في ذلك

على الخبير عند تعيينه من قبل المحكمة الالتزام والتَّحقيق في المهمّة المحدّدة له بدقَّة ومن غير تجاوز أو تقصير، لأنَّ التّحقيق والتَّحرّي في جوهر المهمة أساس لتحقيق العدالة في الحكم، وأكدَّ القانون على التزام الخبير بالتَّقيد بأداء المهمَّة الموكلة إليه وعدم التَّطرق لما هو خارج عن نطاقها من خلال ما نصَّت المادة (175) رقم (1) من قانون البيِّنات".. وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتَّحقيق فيها وعدم التَّعرض لغيرها من الأمور"[3].

2. الاستماع إلى أقوال المتداعيَيْن وأخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار

من أبرز مسؤوليّات الخبير الاستماع إلى أقوال طرفي الخصم وأخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة ولضمان حقوق جميع الأطراف المتنازعة وفقاً لما نصَّت المادة (176) رقم (1) من قانون البيّنات: "يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم..."[4].

---

[1] قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م، مادة (71).

[2] قانون حقوق العائلة رقم (154) عام (1954م)، مادة (57).

[3] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، مادة (175)، رقم (1).

[4] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، مادة (176)، رقم (1).

3. الالتزام بالحياد

يعدُّ التزام الخبير بالحياد ضمانة أساسيَّة لنزاهة التَّقرير الذي يقدِّمه إلى المحكمة، وتحقيقاً لعدالة الحكم القضائي الذي يبنى عليه، فالخبير يكلَّف بمهمَّةٍ فنيَّةٍ تهدف إلى مساعدة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة، فلا يجوز للخبير أن ينحاز لأحد الأطراف بسبب قرابة أو مصاهرة أو كونه وكيلاً لطرف وغير ذلك، أو يتأثَّر بمصالح شخصيَّة أو ضغوطات خارجيَّة، وفي حال انحاز الخبير إلى أي طرف يجوز للمحكمة ردَّه.

وفقاً لما نصَّت عليه المادة (113): "يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدَّعوى أو أي مصلحة له فيها، فإن أخلَّ بذلك حكمت المحكمة بعزله وبردِّ ما تسلَّم من مبالغ"[1].

وجاء في قانون الأحوال الشَّخصيّة مادة (167)

يجوز ردُّ الخبير في الحالات الآتية:

1. "إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرَّابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدَّعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد ردّه.
2. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصّة، أو ولياً أو قيماً أو يحتمل وراثته له بعد موته، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدّرجة الرّابعة بوصي أحد الخصوم. أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشَّركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصيَّة في الدَّعوى.
3. إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره، أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وليًّاً أو وصيًّاً أو قيِّماً أو وارثاً مصلحة في الدَّعوى القائمة.

[1] الجديد في نظام الإثبات مادة (113).

4. إذا كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلَّقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودّة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمَّته بغير تحيُّز"[1].

4. السَّماع إلى الشُّهود إن وجد

بعض قضايا النَّفقات قد تحتاج إلى سماع الشُّهود، لأنَّ شهادتهم تساهم في توضيح الظُّروف المعيشيَّة للطَّرفيْن أو إثبات الوقائع المتعلّقة بدخل المنفق واحتياجاته، وفي حال وجود شهود فإن سماعهم يعدُّ جزءاً من الإجراءات التي تساعد الخبير والمحكمة في تكوين صورة أكثر وضوحاً ودقَّة في تقييم الوضع ممّا يساهم ذلك في إصدار قرار أكثر عدلاً.

وقد نصَّت المادة (152) من قانون البيّنات الفلسطينيّ: "للمحكمة أو القاضي المنتدب حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولكلٍّ منهما سماع من يرى لزوم سماعه من الشُّهود"[2].

5. الاستكشاف والاستعلام عن طبيعة دخل المنفق

تقدَّر النَّفقة بحسب حال الزَّوج الماديَّة يساراً أو إعساراً، بما يكفل احتياجات المنفق عليهم الضَّروريَّة من المأكل والكسوة والسَّكن وغير ذلك بما يتناسب مع مستوى معيشة المنفق وظروفه المعيشيَّة، والقانون لم يضع مقداراً ثابتاً، بل جعلها مبنيَّة على حالة الزَّوج، فلا بدَّ من التَّأكد من دخل المنفق كالإفصاح عن راتبه الشَّهريّ، أو كشوفات حساب بنكيّة وغير ذلك، وفي حالات إخفاء المنفق مقدار دخله الحقيقي ويعطي معلومات غير حقيقيَّة أو غير دقيقة، فإنَّ المحكمة في هذه الحالات تطلب تقديراً من قبل الخبير للإفصاح عن حقيقة هذه الأمور، ويقوم الخبير بدوره بالاستكشاف والإعلام عن ذلك إذا دعت الحاجة، تحقيقاً للعدالة وحفظاً لحقِّ المنفق عليهم.

[1] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، مادة (167).
[2] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، مادة (152).

6. النَّزاهة والأمانة في تقدير قيمة النَّفقة

يعدُّ تحلّي الخبير بالنّزاهة والأمانة أثناء تقدير قيمة النّفقة، من المبادئ الأساسيَّة التي ينبغي مراعاتها في تقدير قيمة النَّفقة، فالنَّزاهة تقضي العدل والتَّجرد من المصالح الشّخصيَّة والأهواء والتّحيُّز لأي طرف من طرفي الخصومة، بينما الأمانة تعني الصِّدق في التَّصريح بما توصَّل إليه بكلِّ دقَّةٍ وصدق وشفافيّة، مع الالتزام بأخلاق المهنة، مراعياً في تقديره قدرة المنفق الماليَّة الحقيقيّة، مستنداً في ذلك إلى المعايير المعتمدة في تقدير النّفقات، لأنَّ عدم تَحلّيه بذلك قد يؤدِّي إلى ظلم أحد الأطراف.

المطلب السابع: التَّحديات التي تواجه المحاكم الشَّرعيَّة في تطبيق أحكام النَّفقة

تعد مسائل النَّفقات من أبرز المسائل التي تعرض في المحاكم الشَّرعيّة، لما لها من أثر مباشر على حياة الأطراف، وبالرَّغم من وجود معايير يعتمد عليها القاضي في تقدير النَّفقات إلّا أنّ المحاكمَ تواجه تحديات عديدة سواء من حيث التَّقدير أو من حيث تغيُّر الأوضاع الاقتصاديَّة، وفي هذا السِّياق قامت الباحثة بإجراء مقابلة إلكترونيّة مع بعض المحامين[1] للسُّؤال عن أهمِّ التَّحديات التي تواجه المحاكم الشَّرعيَّة في تطبيق أحكام النَّفقة.

1. عدم مصداقيّة الخصوم "طرفي الدَّعوى" وعدم الوضوح والصَّراحة في الدَّعوى، فغالباً ما يحاول المدَّعي أن يظهر أنّ المدَّعى عليه قادرٌ على دفع النّفقة، وأن حالته الماديَّة ميسورة ووضعه الاجتماعيّ جيّد، وذلك حتّى يحصل المدّعي على أعلى تقدير للنفقة، أو إذا كانت الزوجة مثلاً قد عيّنت محامياً لها فيثبت المحامي بموكلته أنَّ الزَّوج يعمل وحالته الماديَّة ميسورة وغير ذلك حتّى تحصل موكلته على أعلى مقدار للنَّفقة.
2. عدم مرونة المحامين من طرفي الدَّعوى في دعاويهم، وهذا يعني أن بعض المحامين يقوم بإطالة أمد التَّقاضي، وفي حال وجود المواطنين العاديّين فإنّ القاضي يكون سريع الحسم في القرار، والسَّببُ في

[1] د. سعيد إبراهيم دويكات المحامي الشرعي والمحاضر الجامعي في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، مقابلة إلكترونية، الاثنين 11/ 8/ 2025م. د. عمران بخيت، المحاضر الجامعي في كلية الشريعة في جامعة النجاح والحكم الشرعي في المحاكم الشرعية، مقابلة إلكترونية، الأحد 10/ 8/ 2025م.

ذلك أن المواطنين ليس لديهم اطلاع ودراية ومعرفة بالقانون وكيفيَّة التماس الأبعاد والدَّفع بالنُّشوز وما إلى ذلك، فهذا يطيل أمد التقاضي وغالباً ما يؤثِّر على الزَّوجة والأطفال في الحصول على النَّفقة خاصّة إذا كان وضعهم الماديُّ صعباً، فهذه من الأمور التي قد تعيق عمل القاضي أو تشكِّل تحدّياً عند القاضي، وهي عدم الوضوح، فكل طرف من الأطراف يحاول أن يناقض الطَّرف الآخر.

3. التَّأخير في التَّبليغات أحياناً بتكاسلٍ وأحياناً قد يكون بغير تكاسل، وفي بعض الأحيان يكون السَّبب في التأخير وجود أحد طرفي الخصم خارج البلاد، وهذا تُضطر المحكمة للتَّبليغ في الجريدة لمدة لا تقلُّ عن شهر.
4. كثرة عدد القضايا وتراكمها، وقلّة عدد الموظفين في المحكمة يؤدّي إلى إطالة أمد التَّقاضي وبالتَّالي ينعكس سلباً على تأخير النَّفقة.
5. تهديد الخبراء وتخويفهم.

المطلب الثَّامن: الحلول المقترحة لتسهيل إجراءات النَّفقة

1. تقليل الفترات بين التَّأجيلات
2. منح القاضي صلاحيَّات أكثر في قضية التَّبليغ والضَّغط على المحضرين بسرعة التَّبليغ وجعل المسافة بين الجلسات بدلاً من شهر أو أربعين يوماً، بحيث تكون المدَّة من أسبوع إلى أسبوعيْن بالحدِّ الأعلى حتّى إذا أراد أحد الأطراف المماطلة فلا يكون لديه فرصة كبيرة لذلك.
3. سرعة نقل الملف أو القرار إلى التَّنفيذ في حال اتّفاق الطَّرفيْن بحيث يستطيع المدَّعي تحصيل النَّفقة بسرعة.
4. سرعة التَّعيين وسرعة التَّنفيذ بحيث لا تكون الإجراءات روتينيّة، بل تكون سريعة، وأن يكون هناك إجراءات ملزمة للزَّوج فيما يتعلَّق بنفقة الزَّوجة أو الأولاد أو الوالديْن وغير ذلك، وأن يبادر الزَّوج إلى دفعها خاصَّة إذا كان من تجب لهم النَّفقة بحاجة ماسّة إليها.

5. تفعيل موضوع النَّفقة معجلَّة التَّنفيذ سواء كانت للزَّوجة أو الأطفال في حال طال أمد القضية وأصبح هناك مماطلةٌ لا سيما من جانب بعض المحامين حتى تأخذ الزَّوجة بعد إحضار كفالة جزءاً ممّا تستحقُّ من النَّفقة حتّى تنفق على نفسها.

توعية النَّاس بضرورة المعاملة بالمعروف حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[البقرة:237].

6. تنبيه المحامين لا سيما الَّذين يماطلون أنَّ مماطلتهم بدون سبب يمكن أن تؤثِّر عليهم أو قد يتخذ إجراءات بحقِّهم.

7. اتِّفاق المتداعيين على مقدار النَّفقة وعدم الوصول إلى الإخبار.

المطلب التَّاسع: بيان مدى اعتماد القانون على الفقه الإسلامي

بعد الانتهاء من كتابة الفصل الأوَّل والثَّاني والتَّوثيق من المصادر والمراجع يمكن للباحثة عقد مقارنة بين الفقه والقانون في مسائل تقدير النَّفقات

- أقرَّ الشَّرع بأنَّ للزَّوجة نفقة طعام وكسوة وسكن وعلاج وتطبيب وفصّل الفقهاء في ذلك بأنَّ الطَّعام له أنواع ويُحدَّد حسب العرف والكسوة تكون واحدة في فصل الصَّيف وأخرى في الشِّتاء، والسَّكن يكون ممّا تأمن به على نفسها، وأمَّا نفقة العلاج بالرَّغم من اختلاف الفقهاء في وجوبها، إلَّا أنَّ الرَّاجح عند الفقهاء وجوب علاج الزَّوجة.

وأمَّا القانون فقد اتَّفق مع الفقه بأنَّ للزَّوجة نفقة الطَّعام والكسوة والسَّكن والعلاج والتَّطبيب بالمعروف، ولكن لم يفصِّل في ذلك كما فصَّل الفقهاء، وإنّما يتم دفع مبلغٍ من المال يتمُّ تقديره إمَّا بالتَّراضي أو بتقدير النَّفقة من قبل أهل الخبرة في حال عدم اتّفاق طرفي الخصومة.

- أقرَّ الشَّرع بأنَّ الأولاد الفقراء الّذين لا مال لهم تجب لهم النَّفقة من قِبل أبيهم وتشمل هذه النَّفقة الكسوة والطَّعام والسَّكن والعلاج، كما تجب للزَّوجة، وتجب لهم نفقة التَّعليم إذا كانوا أهلاً له.

بينما في القانون اتّفق مع الفقهاء بأنَّ للأولاد الصِّغار نفقة الكسوة والسَّكن والعلاج وكذلك نفقة التَّعليم لمن كان أهلاً لذلك، إن كان الأب قادراً عليها، والابن لا مال له إلى الحدِّ الذي يتكسَّب فيه أمثاله.

- أقرَّ الشَّرع وجوب نفقة الولد الموسر القادر على الكسب وبما في ذلك نفقة الطَّعام والكسوة والسَّكن وغير ذلك، وإذا كان الابن فقيراً لا يقدر على الكسب فإنَّه يضمُّ والديْه إلى عائلته لإطعامهما، وبهذا اتَّفق الفقه مع القانون.

في الفقه الإسلامي وردت النُّصوص التي تُثبت استحقاق الزّوجة والأبناء والوالديْن للنّفقة، وبيّن الفقهاء أنّ النّفقة يمكن أن تُدفع نقداً أو عيناً بحسب الحاجة والعرف، وقد يحدِّد مقدارها القاضي عند التّنازع أو يتّفق عليها بين الأطراف، بينما في التَّطبيق القضائيّ في المحاكم الشَّرعيَّة، فإنَّ الغالب هو الحكم بتقدير النَّفقة مبلغاً ماليَّاً يُدفع مباشرة لمن تجب له النَّفقة، سواء كان الزَّوجة أو الأبناء أو الوالديْن، مع مراعاة حال المنفِق والمنفَق عليهم وظروف الزَّمان والمكان، وقد استند الفقه إلى أدلَّة شرعيَّة منها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[البقرة:233]، وقال(ﷺ): "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، وقال(ﷺ):" أنت ومالك لأبيك".

- اتَّفق القانون مع الفقه في شروط استحقاق الزَّوجة للنَّفقة بعقد الزَّواج الصَّحيح وتسليم الزَّوجة نفسها وعدم النُّشوز وفوات حقِّ الاحتباس.
- اختلف الفقهاء في معايير تقدير نفقة الزَّوجة والرَّاجح منها تقديرها بناء على حسب حال الزَّوج، وقال بعضهم بحسب حال الزَّوجين معاً، بينما في القانون تقدَّر بناء على حال الزَّوج يساراً أو إعساراً.

- اتَّفق القانون مع الفقه أنَّ نفقة الوالديْن الفقيريْن لا تسقط بإعسار الأولاد بل يلزم بضمِّ والديْه إلى عائلته لإطعامهما وكفايتهما.
- اتَّفق القانون مع الفقه في شروط الخبراء وهي الصِّدق والأمانة والعدالة والخبرة.

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين الَّذي وفقني لإتمام هذه الدِّراسة، فلك يا ربِّ الفضل والمنّة، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمَّد وعلى آل بيته الطَّاهرين وصحبه أجمعين.

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث فإنّي أذكر أهم النَّتائج الَّتي توصلتُ إليها، وأعقبها بتوصيات أوجزها فيما يأتي:

أوَّلاً: نتائج الدّراسة

1. لم تقتصر نفقة الزَّوجة على الطَّعام والكسوة والسَّكن، بل شملت أيضاً نفقات مستجدَّة، نظراً لاختلاف احتياجات الزَّوجة في كل زمان ومكان.
2. يُلزم الزَّوج بنفقة تعليم زوجته عند اشتراطها ذلك في عقد الزَّواج باتِّفاق الفقهاء.
3. عدم إلزام الزَّوج بإحضار الهدايا لزوجته، بل هي من باب الإحسان والعشرة الحسنة.
4. نفقة العمليَّات التَّجميليَّة الضَّروريَّة واجبة على الزَّوج وتدخل من العلاج.
5. لا يجب على الزَّوج نفقة العمليّات التَّجميليَّة التَّحسينيَّة.
6. يُلزم الابن بضمِّ والديْه إلى زوجته وأولاده لإطعامهما إذا كان معسراً.
7. تجب النَّفقة على الآباء الفقراء، وتشمل الطَّعام والكسوة والسَّكن والعلاج.
8. يُقدِّر القاضي نفقة الزَّوجة بحسب حال الزَّوج موسراً كان أم معسراً وبالاستعانة برأي الخبراء.
9. من أبرز التَّحديات التي تواجه المحاكم الشَّرعيَّة أثناء تقدير النَّفقات عدم مصداقيَّة طرفي الخصومة.
10. يُقدّر القاضي أجرة السكن للزوجة والأولاد بناء على العرف وبالاستعانة برأي الخبراء.
11. يشترط في الخبير الإسلام، والخبرة، والعدالة والعدد فردياً.

ثانياً: التَّوصيات

العمل على عقد مؤتمر محلي خاص بفلسطين يتمُّ من خلاله دعوة باحثين إسلاميّين وقضاة شرعيّين وفقهاء، لمناقشة مسألة التَّحديات التي تواجه المحاكم الشَّرعيَّة في تقدير النَّفقات، ومناقشتها دون حظرٍ أو تهميش مسبق، لأيٍّ كان، ومن خلال هذا المؤتمر تتلاقح الأفكار، وتُحاول الوصول إلى رأي متّفق عليه.

وفي الختام هذا جهد المقل، فإن كنت قد أصبت فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الألباني، ناصر الدين (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل، تح: زهير الشاويش، ط (2)، المكتب الإسلامي، بيروت، (1405هـ . 1985م).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التّجيبي، (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط (1)، مطبعة السعادة، مصر، (1332هـ)،

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط (1)، دار طوق النجاة، (1422هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، ط (1)، دار الشعب، القاهرة، (1407هـ-1987م).

البغوي، أبو الحسين محمد الحسين بن مسعود، (ت: 510)، تفسير البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، ط (1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1420هـ).

البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، الفتاوى الهندية، ط (2)، دار الفكر، (1319هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، ط (3)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (1424هـ . 2003م).

التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، ط (1)، (1418هـ-1998م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط (1)، (1408هـ . 1987م)، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز، عامر الجزار، ط (3)، (1426هـ . 2005م).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام، درء تعارض العقل والنقل، تح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـ . 1997م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (ت: 816هـ)، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ . 1983م).

الجندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط (2)، دار العلم، بيروت.

الجويني، عبد المالك بن عبد الله بن يوسف، (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في درب المذهب، تح: محمود الدّيب، ط (1)، دار المنهاج، (1428هـ . 2007م).

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، باب حديث عبد الله بن عمرو.

الحطاب، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (1423هـ-2003م).

ابن حنبل، أحمد (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد، تح: أحمد محمد شاكر، ط (1)، دار الحديث، القاهرة، (1416هـ . 1995م).

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، (ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة(ت:1230)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

الدهلوي، أحمد ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تح: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة . بغداد.

الدواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري، (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (1415هـ-1995م).

الدّؤلي، أبو سعيد الحسن السكري، (ت: 290هـ)، ديوان أبي الأسود الدّؤلي، تح: محمد حسن آل ياسين، ط (1)، دار مكتبة الهلال، بيروت، (1998م-1418هـ).

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي (ت: 320هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: أسعد محمد الطيب، ط (3)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مملكة العربية السعودية، 1419هـ.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت: 632هـ)، مناهج التحصيل، ط (1)، دار ابن حزم، (1428هـ-2007م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط (4)، (1395-1975هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الرّصاع، محمد بن قاسم الأنصاري (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط (1)، المكتبة العلمية، (1359هـ).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (1404هـ-1984م)، دار الفكر، بيروت.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، ط (1)، عالم الكتب، بيروت، (1408هـ-1988م).

الزُّحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط12)، دار الفكر، بيروت.

الزرقاني، عبد الباقي يوسف، (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، (2002م).

الزركشي، شمس الدين محمد عبد الله الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي، ط (1)، (1413هـ . 1993م)، دار العبيكان.

أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط (1)، دار الفكر العربي، (1365هـ-1946م).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدّين، (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط (1)، المطبعة الأميرية، القاهرة، (1313هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (1414-1993هـ).

السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشّخصية، دار الفكر، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2007م.

السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة، تح: حميد بن محمد لحمر، ط (1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1423-2003هـ).

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت: 373هـ)، عيون المسائل، تح: صلاح الدّين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، (1386هـ).

ابن سهل، أبو هلال الحسن بن العسكري، (ت: 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تح: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، (1412هـ).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، (هـ1410-1990م).

الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، (1415هـ ـ 1994).

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (1206. 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح: دار رضوان، ط (1)، (1436هـ-2015م)، دار رضوان، موريتانيا.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، الشرح الصغير، دار المعارف.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: أحمد شاكر، ط (2)، مؤسسة الرسالة، (1420هـ-2000م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط (2)، دار الفكر، (1412هـ-1992م)، بيروت.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، مكتبة الأمة، عنيزة، (1413هـ).

العزازي، نسرين محمد، جراحات التّجميل دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية.

ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، منح الجليل، دار الفكر، بيروت.

عودة، مراد رايق، عمليات تجميل الوجه التحسينية دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية.

الغزالي، أحمد الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم أحمد، محمد تامر، ط (1) دار السلام، القاهرة، (1417هـ).

ابن فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، كتاب الطلاق، باب في نفقة الزوجة، ط (1)، (1423هـ).

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019م.

قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م.

قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م

قانون حقوق العائلة رقم (154) عام (1954م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ . 1968).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط (1)، دار الكتب العلمية، (1414–1994هـ).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي(ت:620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد، تح: محمود الأرناؤوط، ط (1)، (1421هـ–2000م)، مكتبة السودان، جدّة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت: 684هـ)، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، ط (1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1994).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت: (684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط (1)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (1393–1973م).

القرضاوي، يوسف عبد الله (ت: 2022م)، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ط (1)، (1438هـ–2017م)، الدار الشامية، تركيا.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت:520هـ)، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، ط (1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، عالم الكتب، الرياض، (1423هـ–2003م).

القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.

القضاة، محمد أحمد حسن، الوافي في شرح قانون الأحوال الشّخصية الأردني، كلية الشريعة، الجامعة الأردنيّة، (1433هـ–2012م).

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، ط (1)، الفاروق الحديثة، (1424هـ-2004م).

القيلوبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة، حاشية قيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تح: مكتب البحوث والدراسات الإسلامية، دار الفكر، (1519-1998)، لبنان، بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، ط (2)، دار الكتب العلمية، (1406-1986هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: محمود حسن، دار الفكر، (1414هـ-1994م).

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور (ت: 333هـ)، تأويلات أهل السنة، تح: مجدي باسلوم، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1426هـ-2005م).

المالكي، محمد الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ط (1)، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، (1426هـ-2005م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الإقناع.

الماوردي، أبو الحسن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تح: علي بن محمد معوض، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1419هـ-1999م).

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسين النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، (1423هـ-2003م).

ابن مفلح، أحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، (ت: 763هـ)، الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط (1)، مؤسسة الرسالة، (1424هـ-2003م).

المناوي، أحمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، تح: محمد رضوان الداية، ط (1)، دار الفكر المعاصر، بيروت، (1410هـ).

ابن منذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ط (1)، تح: أبو الأعلى خالد بن محمد، دار الآثار، القاهرة، (1425هـ-2004م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، (ت: 711هـ)، لسان العرب، مادة (نفق)، ط (3)، دار صادر، (1414هـ)، بيروت.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، علّق عليها محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (1356هـ-1937م).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط (3)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ميارة، محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (1429هـ-2008م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط (2)، دار الكتاب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف(676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تح: زهير الشاويش، ط (1)، المكتب الإسلامي، بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، الأذكار النّوويّة، تح: محيي الدّين مستور، ط (1)، دار ابن كثير، بيروت، (1410هـ-1990م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر.

الهروي، علي بن سلطان محمد أبو الحسن، (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط (1)، دار الفكر، بيروت، (1422هـ-2002م).

الهروي، محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ط (1)، دار إحياء التراث العربي، (2001هـ)، بيروت.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.

الهنائي، علي بن الحسن الأزدي، (ت: 309هـ)، المنجّد في اللغة، تح: أحمد مختار عمر وآخرون، ط (2)، عالم الكتب، القاهرة، (1988هـ).

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/32140_

/ https://islamqa.info/ar/answers/284688h_

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

EXPENSES, THEIR APPLICATIONS, AND ESTIMATION MECHANISMS IN PALESTINIAN SHARIA COURTS

By
Layali Ali Ahmed Dawood

Supervisor
Dr. Jamal Hashash

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2025

EXPENSES, THEIR APPLICATIONS, AND ESTIMATION MECHANISMS IN PALESTINIAN SHARIA COURTS

By
Layali Ali Ahmed Dawood
Supervisor
Dr. Jamal Hashash

Abstract

This study examines the topic of expenses, their applications, and the mechanisms for their estimation within Palestinian Sharia courts. It considers these expenses among the most significant financial rights recognized by Islamic law, aimed at ensuring family stability and protecting the rights of entitled individuals, particularly in cases involving disputes or failure to provide such expenses.

The study examined spousal maintenance, child maintenance, and parental maintenance with respect to their legal foundations, eligibility criteria, and practical implementation within Sharia courts. It further elaborated on the procedural handling of such cases by Sharia courts and delineated the circumstances under which maintenance obligations may be waived.

The study aimed to investigate the mechanisms employed by Sharia courts to assess maintenance, focusing on the roles of judges and experts in determining maintenance values. It examined the criteria utilized by judges in this assessment, including the husband's financial status, the number of children, and prevailing local customs.

The study also sought to illuminate the primary challenges encountered by courts in assessing maintenance, which include the frequent lack of credibility of both parties involved in the lawsuit, the high volume of cases, the failure to enforce urgent maintenance measures, and the difficulty in accurately verifying the income of the provider.

The study examined several critical topics, including the eligibility criteria for alimony and the role of the expert in assisting the judge in determining the value of alimony, particularly in complex cases. It demonstrated that the involvement of an expert is sometimes essential, especially when the financial situations of both parties are intricate. The study identified key qualifications for experts, notably trustworthiness, honesty,

adherence to court procedures and laws, and familiarity with the disputing parties. Furthermore, it addressed the duties of experts, emphasizing integrity, conscientiousness in evaluating the provider’s circumstances, and compliance with established deadlines. Additionally, the study highlighted the primary responsibilities of experts, including thorough investigation of the assigned task, maintaining impartiality, and attentively considering the statements of the disputing parties.

The determination of a wife's maintenance is contingent upon the husband's financial capacity, regardless of whether he is affluent or indigent. In contrast, the evaluation of a child's maintenance depends on the child not having reached an age at which peers are typically self-sufficient and lacking independent financial resources. Furthermore, the assessment of a child's maintenance is grounded in the principle of sufficiency. This study subsequently investigates the extent to which existing legal frameworks align with Islamic jurisprudence in establishing maintenance standards. Among the principal recommendations proposed by the study are enhancing awareness regarding the necessity of equitable treatment, ensuring the timely appointment and enforcement of maintenance orders, and empowering judges with broader discretionary authority.

Keywords: Spousal Maintenance, Child Maintenance, Sharia Courts, Maintenance Estimation, Financial Rights, Palestinian Law.